مجموع اوراق ٨٥ سكسان بشدر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

آمنت بالله تعالى وبما جاء من عند الله على مراد الله تعالى مجملا ومفصلا وآمنت برسول الله
وبما جاء من عند رسول الله على مراد رسول الله مجملا ومفصلا صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه
اجمعين **وبعد** فلا يخفى على ارباب العقول والعلماء الفحول ان الثواب الموعود والاجر
الموعود وغير الموعود في مقابلة العبادة المالية والبدنية مشروط على كون اعتقاد
الرجل وصحة عقيدته على وفق اعتقاد اهل السنة والجماعة والا فلا اعتداد [illegible]
لعمله واعتقاده كيف ما كان كعمل الفرق الضالة مع عقيدتهم الباطلة فلا يصير الرجل على
اعتقاد اهل السنة والجماعة الا بعد معرفته اولا ما الدين وما الايمان وما الاسلام
وما الشريعة وما الملة وما المذهب ولا بد ايضا من معرفة الفرض والواجب والسنة
والمستحب والمباح والمندوب والمكروه والحلال والحرام لا يخفى على من له انصاف وتدين
لزوم معرفة الكل على كل مسلم ومسلمة لان النبي عليه السلام جاء بكل منها ليعلم بمقتضاها فاتباع
الرسول صلى الله عليه وسلم فرض لازم على سبيل الفرضية في الفرايض والوجوب في الواجبات والسنة
في السنن علما وعملا وكذا الامر في حق باقيها في الفعل والترك والامر والنهي لقوله عز وجل
وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فوجب اتباع النبي قولا وفعلا ظاهرا
وباطنا ولا يمكن الاقتداء على ما ينبغي ولا يصح الا بعلم الاشياء المذكورة والعمل بمقتضاها
قال يحيى بن ابى بكر الحنفي [illegible] على [illegible] الاكبر الامام الاعظم [illegible] بعد ما كتب
ما لزم عليه واعتقاده على الرجل في الدين فمن لم يكن في الاعتقاد في هذه المثابة لو بقي الف
سنة

في الصوم

في الصوم والصلاة لم ينفعه ذلك يوم العرض الاكبر ومن زعم انه مسلم وتقاعد
عن تعلم هذه المرتبة فلا يكون عنده من الاسلام الا مجرد الدعوى وهذا النوع من الاسلام
انما يظهر فائدته في الدنيا حيث لا يؤخذ منه الجزية كما يؤخذ من الكفار ولكن لا ينتفع الوصول
به في العقبى درجة الابرار انتهى كلامه ورسالتنا هذه مشتملة على علم تلك الاشياء المهمة
الواجبة تقديمها على ساير العلوم لكونها اساس كل طاعة وعبادة وان وجد ما في الرسالة
في الكتب الا انها متفرقة لا يمكن جمعها وتحصيلها لكل احد وما رأيت المذكورة مجموعة في كتاب
فجمعتها كلها وما يناسبها وما لا بد من علمها ايضا في باب الاعتقادات وما في الاهمية مثلها
في ورقات ليسهل ضبطها وعلمها على كل احد ورأيت ذلك من اهم الامور فلذلك سمينا
الرسالة باهم الامور ومما لا يخفى ان اكثر اهل زماننا يشتغلون بعلوم غير نافعة فيتركون
الاهم لهم كالذين يفرطون في الاشتغال العلوم الالية مدة حياتهم بل يفنون اعمارهم فيها
ثم يفتخرون ويتكبرون بسببها ويحسبون انهم يحسنون صنعا فما ظنك في حق العلم الذي
يكون ثمرته ونتيجته عجبا وكبرا قال صاحب كتاب الرهن وكشف الكنوز انظروا ايها
الاكياس وتفكروا ايها الناس الى اكثر العلوم التي يشتغلون العلوم في هذا الزمان عموما وفي بلاد
الروم خصوصا ما ثمرتها وما نتيجتها للعالم بها والماهر فيها لو كان ذلك موجودا في زمن
النبوة او في عصر الخلفاء لحرقوه وغرقوه انتهى كلامه وكلام مولانا المذكور حق صادق
وتجربة ما قاله على ما ادعاه شاهد [illegible] وانا الحقير [illegible]
مثل مقالة المولى المذكور وبعض مسائلها في هذه [illegible] في اول امري جربت نفسي

اي زيادة بدون [illegible] يحسبونه صنعا

يشتغلونها

العالم بالعلوم الالية

بالانصاف فوجدتها قاصرة كما كانت هي كذلك فاذا سألنا رجل عن صيغة نصر مثلا
نعرفها بمختلفاتها ومطردتها بانواع الامثلة واللياليل وفي حفظنا مثلها اكثر من القيل والقال
بل قربتنا الاشتغال الى ما لا يحتمل الا الارتحال ولما اذا سألنا الرجل عن الاشياء السابقة
ذكرها على ما ينبغي لا نقدر على علم الاشياء كقدرتنا على الصيغة فثبت ان سعينا الى
صيغة نصر اتم واقوى والى حفظ الاشياء المذكورة وعلمها وتحصيلها انقص وادنى
واللائق ان يكون الامر على العكس عند من له انصاف فجعلنا الله تعالى واياكم من الذين
يستمعون القول فيتبعون احسنه ولا يجعلنا من الذين لا نصيب لهم من القول الحق
الا القول على السماع بلا انتفاع ولا يجعلنا من الذين يؤخرون تحصيل العلوم النافعة
المهمة بالاشتغال غيرها ويحلونه قبل الوصول اليها والعمل بمقتضاها فلما علمت تقصيراتي
تضرعت الى الله تعالى حتى من علي من لطفه نبذة مما احتاج اليه فباشرت هذا الامر وجمعت
الرسالة بتمييز مذهب اهل السنة عن مذهب القدرية والجبرية وبيان معنى الاختيار والجبر نحو
مقدار ما وصلت ليستفيد من كان مثلي في الاحتياج وما توفيقي الا بالله فهو حسبي ونعم الوكيل

في الدين

فاعلم ان الدين وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما هو الخير بالذات
قال في تعريفه ايضا الدين وضع الهي يدعو اصحاب العقول الى قبول ما هو عند الرسول عليه السلام وضع
المتن اي منسوب الى الله تعالى اي واضعه الله تعالى فان وضع الدين ان كان منسوبا الى الله تعالى
يسمى دينا واذا كان منسوبا الى النبي عليه السلام يسمى ملة واذا كان منسوبا الى المجتهدين يسمى
مذهبا الايمان في اللغة التصديق بالزوم تصديقه لمن كان من اهل السنة والجماعة يجيء

ماهو

بالتزام تصديقه

ما هو مجملا ومفصلا وفي الشرع اعتقاد بالقلب واقرار باللسان بذلك جميعا والاسلام الخضوع
والانقياد بما اخبره الرسول عليه السلام وقالوا الاسلام كلمتا الشهادتين والصلوة والصوم
والزكوة والحج وقالوا الاسلام متابعة الشريعة والاعراض عن الطبيعة والتعلم على ما اتى
به النبي عليه السلام من جميع ما امر الله تعالى به ونهى عنه وهو الدين الخالص الذي يجب على الناس
اخذه لقوله تعالى وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وقال الله سبحانه وتعالى
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين كذا في جذاب
القلوب والملة عبارة عن الطريقة الذاهبة الى الله تعالى التي يسلكها اهل الاديان ويجتمعون
عليها فالمعنى هي الطريقة المسلوكة يقال طريق ممل اي مسلوك والشريعة ما شرع الله تعالى لعباده
من امر الدين يقال شرع لهم اي سن لهم كما يجعل لهم طريقا وقالوا الشريعة هي الائتمار اي
الامتثال بالتزام العبودية واعلم ان الدين والملة متحدان بالذات ومختلفان
بالاعتبار فان الشريعة من حيث انها مطاع يدين لها الناس ويطيعونها يقال لها
الدين ومن حيث انها يجتمع عليها تسمى ملة ومن حيث انها يرجع اليها تسمى مذهبا كذا
في شرح المواقف وقال بعض المحققين الاسلام هو التسليم والانقياد لاوامر الله تعالى فمن طريق
اللغة فرق بين الايمان والاسلام ولكن لا يكون ايمان بلا اسلام ولا اسلام بلا ايمان وهما
كالظهر مع البطن وقالوا الدين اسم واقع على الايمان والاسلام والشرايع كلها وفي الكشاف ان
كل ما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطاة القلب فهو اسلام وما واطأ فيه القلب اللسان فهو ايمان
اقول هذا مذهب الشافعية واما مذهب ابي حنيفة رحمه الله فلا فرق بينهما ودين الاسلام هو الدين

المنسوب الى دين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فاذا هو عبارة عن الدين والشرايع محصل
البحث الدين والايمان والشريعة الامتثال للاوامر والاجتناب عن النواهي هذا فلما
علمت الاشياء المذكورة بتعريفها فاعلم ان صفة الايمان الاجمالي ان تقولوا آمنت
بالله وبما جاء من عند الله على مراد الله مجملا ومفصلا وآمنت برسول الله وبما جاء من عند
رسول الله على مراد رسول مجملا ومفصلا فاجعلوا هذا ورد لسانكم وجددوا بهذا
كل يوم ايمانكم وفقنا الله تعالى واياكم وهذه الاتية ايضا صفة الايمان الاجمالي على مذهب
اهل السنة والجماعة الشهيرة بالعقيدة المرشدة اعلم ارشدنا الله تعالى واياكم انه واجب
على كل مكلف ان يعلم ويعتقد ان الله تعالى واحد في ملكه خلق العالم باسره العلوية و
والسفلية والعرش والكرسي والسموات والارضين وما فيهما وما بينهما جميع الخلق مقهورون
بقدرته لا تتحرك ذرة الا باذنه وارادته ليس معه مدبر في الخلق ولا شريك في الملك حي
قيوم احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا فعال لما يريد قادر على ما يشاء وله الملك
والغنى وله القدرة والبقاء لا دافع لما قضى ولا مانع لما اعطى يفعل في ملكه ما يريد ويحكم في خلقه
ما يشاء لا يرجو ثوابا ولا يخاف عقابا ليس عليه حق ولا عليه حكم فكل نعمة منه فضل وكل نقمة
عدل لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون موجود قبل الخلق ليس له قبل ولا بعد ولا فوق
ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا امام ولا خلف ولا بعض ولا يقال متى كان ولا اين كان ولا كيف
مكان كون الاكوان ودبر الزمان لا يتقيد بالزمان ولا يتخصص بالمكان ولا يتصور
في الاذهان ولا يتمثل في النفس ولا يلحقه الاوهام والافكار ليس كمثله شيء وهو السميع العليم

هو الحي

هو الحي القيوم لا اله الا هو فادعوه مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين قال في جواهر
الفقه من قيل له ما الايمان فقال لا ادري كفر وقال في المحيط ومن قال لا ادري صفة الاسلام
فهو كافر وقال شمس الائمة الحلواني فهذا رجل لا دين له ولا صيام له ولا صلوة له ولا طاعة له ولا نكاح له
و اولادهم اولاد الزنا والصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة وهي لا تعرف الاسلام ولا تصفه بانت
من زوجها لانها جاهلة ليست لها ملة مخصوصة وهي شرط صحة النكاح فمهما لا تستحق هذه
مرتدة لفقدان معرفة الدين فكانت مرتدة انتهى كلام القنوي في حق من لم يعرف صفة الايمان
هذا حال الصغيرة الكائنة في زاوية البيت فيا عجبا كيف يكون حال من كان من الرجال وعاش
بين المسلمين ولم يعرف صفة الايمان العياذ بالله تعالى فان قلت اليس يكفينا انه من فلان الى آخر ما ذكر
الحنفا قلنا بلى لانه يكون الرجل بعد هذا الاقرار مقلدا وايمان المقلد صحيح عندنا وان ذهب جماعة
من اهل السنة بل بعض من اهل الاجتهاد الى خلافه لكنه عاص بترك الاستدلال عند المحققين ولكن
لابد لك ان تعرف من المقلد حتى تكون على بصيرة في امرك قالوا في تعريف التقليد هو عبارة عن
اتباع الانسان غيره فيما يقول او يفعل معتقدا الحقيقة فيه من غير نظر وتامل في الدليل كان
هذا المتبع جعل قول الغير او فعله قلادة في عنقه لكن لا يكون ذلك حجة في اصول الدين ولا في فروعه
تامل حتى قالوا بصحة ايمانه لا لكونه مقلدا بل لكونه تصديقه موافقا للحق وعند بعض الفرق الاسلامية
المقلد لا مؤمن ولا كافر حتى ان منهم من قال بكفره كابي هاشم هذا ونحن نقول من نشأ في دار
الاسلام وعاش بين المؤمنين وتعلم وتجرب الاشياء الكثيرة من الصنايع والمعاش وعلايق
الدنيا وتحصيل حطامها وبذل عمره في جميع الاسباب الفانية الغير الذاهبة معه الى الآخرة

الى الرجل

بانواع الجدل واصناف الدقة ثم اهمل وتساهل في امر دينه بعدم التقيد بتخليص دينه وايمانه
عن مرتبة الاختلاف بين العلماء في صحته وعدمه بل لايبالي ولايهتم لذلك فليس هذا
بانصاف جدا بل لابد ان يكون الامر على العكس خصوصا من امثالكم في تحصيل العلوم الالية
بافراط واتسم بسمة العلماء وتدين بدينهم ثم غفل عما لابد له وما اهم اليه ومع ذلك يعتقد
على نفسه فضلا وكمالا فاذا سألته عن الاشياء السابق ذكرها الواجبة تقديمها على غيرها
فلا يقدر ان يجيبك عن كلها بل عن بعضها على ماينبغي والحال انه لامساغ لترك علم
واحد منها بل لامساغ لتاخير علمها اصلا لكونها اساس الدين كما مر في اول الرسالة فاتقول
في حق مثل هذا الرجل أليس الانصاف ان يكون في مرتبة في الدين اختلف العلماء في صحة
ايمانه واتفقوا حكما عليه بالعصيان بتركه الاستدلال على ما ادعيت من الاقرار
والايمان هذا واما ما قيل من ان من نشأ في بلاد المسلمين وسبح الله تعالى عند رؤية صنيع
من صنايع الله تعالى فهو خارج عن تقليد فالظاهر ان المراد بتسبيحه واستدلاله بعد علمه الاشياء المذكورة
لا بمجرد التسبيح والاستدلال لانهما يوجدان في علماء اهل الكتاب فانهما من المعارف والمعرفة
غير الايمان تامل لانك تعلم ان ابليس له معرفة بوحدانية الله تعالى ومع ذلك انه كافر وكمال الرخصة
في صحة ايمان المقلد ما قال فخر الاسلام البزدوي في اصول الفقه من ان الواجب ان يستوصف المؤمن
فيقال له اهو كذلك فان قال نعم فقد ظهر كمال الاسلام والادنى يؤمن قلنا اذا لقن
لاحد جميع ما لابد له من معتقدات اهل السنة والجماعة وقيل له هل قبلت ما قيل لك فقال
قبلته واعتقدت عليه يحكم بصحة ايمانه ولكن انشدك بالله تعالى هل رأيت او سمعت

مدة عمرك ان عالما بالاشياء المذكورة بتمامها على ماينبغي جاء على رجل جاهل عنها
فاستوصفها منه ولقنها اليه على ماينبغي فقبل الجاهل الاشياء المذكورة من ذلك العالم
واعتقد عليها ولو يوجد امثال هذا اقل من القليل نادر جدا فالنادر كالمعدوم
فعلى هذا لايكون اكثر الناس مقلدا فضلا عن ان يكونوا خارجين عن التقليد ولقد رأيت
كثيرا ممن كان مشهورا بالعلم ومعروفا بالفضل غافلا عن علمها وذاهلا عن حفظها
فضلا عن الافادة فاذا كان اكثر حال العلماء على هذا فكيف حال العوام فعلى هذا التقدير
لايكون الرجل على اعتقاد اهل السنة والجماعة الا بعد معرفته بهذه الاشياء المذكورة فمن
لم يكن من اهل السنة والجماعة فهو من الضالين والمضلين لحديث في ذلك ستقف عليه
ان شاء الله تعالى **فان قلت** فما وجه هذا التخفيف والتشديد في المقلدين بعد ما صح
النقل عن اكثر ائمتنا بصحة ايمانهم قلنا وجهه موقوف على ان تعرف الحال والمقال
في كيفية اجتهاد الائمة الاربعة وكيفية لزوم الوقوف والاعتقاد في اجتهادهم بان تقول
اجتهاد امامنا صواب ويحتمل الخطاء واجتهاد غير امامنا خطاء ويحتمل الصواب
فاذا كان الامر كذلك فلابد للاحتياط كون الرجل في مرتبة في الدين والاعتقاد
اتفق الائمة في صحة ايمانه خوفا لاحتمال المذكور وان لم يضر خطاء الامام المقلدية
في المعاملات ولكن يضرهم في الاعتقاديات قال صاحب خلاصة الحقائق قليل الغلط
في التوحيد كفر وكثير التقصير في الشريعة معصية فان الخطاء لو كان معذورا في معتقدات
اهل السنة والجماعة لما قالوا في حق الفرق الاسلامية ما قالوا من التضليل والتكفير فان لكل فرقة منهم

خوف احتمال المذكور ثم

ريئس في طبقة الاجتهاد ومن المشهور ان المجتهد قد يخطئ تامل فمن جملة
المهمات على المسلمين والمسلمات على سبيل الفرض في كل يوم ووقع التشديد بلسان
النبي عليه السلام على من ترك حفظه ومعرفته والعمل به مروي عنه عليه السلام قدمنا ذلك على
سائر المهمات تبركا به وهو ان الحسن البصري روي عن رسول الله عليه السلام انه قال قال النبي عم
يلزم العبد المؤمن كل يوم ستة وثلثون فريضة فمن لم يعرفها ولم يحفظها ولم يعمل بها
فهو عاص جاهل مذموم لا عذر له يوم القيمة ١ معرفة الله تعالى لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس
الا ليعبدون اي ليعرفون ٢ الاقرار بالربوبية لقوله تعالى والهكم اله واحد وقل هو
الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ٣ الوفاء بعهد الله تعالى لقوله تعالى
اوفوا بعهدي اوف بعهدكم واياي فارهبون ٤ الاخلاص بالعبودية لقوله تعالى
واعبدوا الله مخلصين له الدين وقال فمن كان يرجوا لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا
يشرك بعبادة ربه احدا ٥ طاعة الله وطاعة الرسول عليه السلام لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم ٦ الامن بوعد الله لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على
الله رزقها ٧ الرضاء بقسمة الله تعالى لقوله تعالى نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحيوة الدنيا
٨ الحب في الله والبغض لله لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او اخوانهم او عشيرتهم ٩ معرفة النفس ومحاربتها
لقوله تعالى ان النفس لامارة بالسوء ١٠ محاربة الشيطان لقوله تعالى ان الشيطان لكم عدوا
اي حاربوه ١١ الخوف من الله تعالى في كل حال لقوله تعالى ولا تخشوا الناس واخشوني وقال تعالى

واياي

واياي فارهبون وقال تعالى يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم
١٢ الدعاء والتضرع الى الله تعالى لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال تعالى ادعوني
استجب لكم ١٣ لا يامن من مكر الله لقوله تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ١٤
لا يقنط من رحمة الله لقوله تعالى لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم
١٥ ستر العورة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد المراد بالزينة ما يواري به العورة والعورة
ما تحت السرة الى الركبة وان لم يجد لباسا يصلي عريانا قاعدا لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا
الا وسعها ١٦ طلب العلم لقوله تعالى كونوا ربانيين اي كونوا علماء فقهاء وقال تعالى يا ايها الذين
امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا اي علموهم دينهم وقال عليه السلام طلب العلم فريضة على كل مسلم
ومسلمة ١٧ الوضوء لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم
الى المرافق الاية اي اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون فاغسلوا هذه الاعضاء
١٨ الغسل من الجنابة لقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ١٩ التيمم لقوله تعالى فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا ٢٠ والصلوة الخمس لقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا
موقوتا اي فرضا موقتا على المقيم اربع ركعات وعلى المسافر ركعتان الا المغرب والوتر
فانهما ثلث ركعات ٢١ ذكر الله تعالى لقوله اذكروا الله تعالى ذكرا كثيرا يعني بالليل والنهار ٢٢
رد الامانة لقوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها ٢٣ ترك الفرح لقوله تعالى
ولا تفرحوا بما اتيكم وقال تعالى ان الله لا يحب الفرحين ٢٤ ترك الحزن على فوات الدنيا وهو
لقوله تعالى لكيلا تاسوا على ما فاتكم ٢٥ التفكر لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار ٢٦

فان لم تجدوا ماء

ترك هوى النفس لقوله تعالى ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله وقال تعالى واما
من طغى وآثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي المأوى وقال تعالى اضاعوا الصلوة واتبعوا
الشهوات فسوف يلقون غيا وقال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى
فان الجنة هي المأوى ٣٧ ان تعرفوا منة الله عليكم بالايمان والاسلام لقوله
بل الله يمن عليكم ان هديكم للايمان ان كنتم صادقين ٣٨ ان تعرف ان الله تعالى مطلع
عليكم في كل حين لقوله تعالى وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة في الارض ولا في السماء
٣٩ التوبة من الذنوب لقوله تعالى توبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وقال
تعالى يا ايها الذين آمنوا توبوا الى الله توبة نصوحا ٤٠ صدق الكلام لقوله تعالى واذا قلتم
فاعدلوا وقال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد قال عليه السلام ما يتكلم العبد
الا يكتب ٤١ اكل الحلال لقوله تعالى كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ٤٢ حفظ العينين
من الحرام لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقال الله تعالى
وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ٤٣ حفظ الاذنين
لقوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا ٤٤ حفظ القلب لقوله تعالى
والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا ٤٥ ترك الغيبة لقوله تعالى ولا يغتب بعضكم
بعضا ٤٦ النهي عن السخرية لقوله تعالى ولا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم
الاية ٤٧ ترك اللقب لقوله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ٤٨
الاجتناب عن الظن السوء لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ٤٩
الاجتناب

الاجتناب عن التجسس لقوله تعالى ولا تجسسوا الاية ٥٠ التوكل على الله تعالى لقوله تعالى
فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وقال تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقال تعالى وتوكل
على الحي الذي لا يموت يعني لا تتوكل على الاشياء التي لا حيوة لها ولا حركة فيها كالدراهم
والدنانير والحبوب من الحنطة وغيرها وقال الله تعالى كهيعص والكاف يعني الله كاف
لخلقه والهاء هاد لخلقه والياء يد قدرته على خلقه بالعطف والرزق والعين عالم
بما يصلح لهم والصاد الله صادق بوعده لهم وقال ابن عباس رضي الله عنهما التوكل
اتكال القلب الى الله بالانقطاع عما دونه ثم من لم يتوكل لما كتب له يخشى عليه النفاق
وعمى القلب عن محجة الله المستقيمة ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور وقال تعالى فانها
لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور ٥١ الرضاء بقضاء الله تعالى واصبر
لحكم ربك ٥٢ الصبر على الشدة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا
واتقوا الله لعلكم تفلحون ٥٣ بر الوالدين لقوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك وقال تعالى
وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ٥٤ الشكر لنعم الله تعالى لقوله تعالى
واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون الشكر الطاعة بجميع الجوارح ٥٥ ترك الربا
لقوله تعالى ولا تاكلوا الربوا اضعافا مضاعفة ٥٦ الانفاق بالقسط في الفقر والغنا
لقوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقال تعالى
وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا التبذير هو الانفاق
في غير طاعة الله ورسوله ٥٧ ترك المن والاذى في الصدقة لقوله تعالى لا تبطلوا

ط يالكريزلواغلان

صدقاتكم بالمن والاذى ٦ عم ان لا يقرب النساء في حالة الحيض لقوله تعالى فاعتزلوا
النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ٥ عم ان لا يقرب في المرد لقوله تعالى
اناتون الرجال شهوة من دون النساء وقال تسعة رهط يفسدون في الارض
الاية وقال عليه السلام من قبل غلاما بشهوة عذبه الله تعالى الف عام في النار ٥٠ ترك
التكبر والعجب لقوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون في الارض علوا
ولا فسادا والعاقبة للمتقين ٥١ ترك الخوف من الفقر لقوله تعالى الشيطان يعدكم
الفقر ويامركم بالفحشاء والله يعدكم مغفرة منه وفضلا والله واسع عليم ٥٢
ان لا يسلم مال الصبيان والنساء لقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ٥٣ حفظ
الصلوات الخمس لقوله تعالى حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى ٥٤ الاستقامة
على مذهب اهل السنة والجماعة لقوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما ٥٥ مواظبة السنة
والجماعة لقوله عليه السلام من خالف قدر شبر فقد انخلع من حبل الاسلام ٥٦ الملازمة
والملازمة للسواد الاعظم لقوله عليه السلام عليكم بسواد الاعظم من شذ شذ في النار وقوله
عليه السلام من ترك سنتي فليس مني انتهى الكلام فلما رايت لزوم هذه المذكورات
على العبد المؤمن على طريق الفرضية ولزوم معرفتها حفظها وعلمها ولزوم التشديد الوارد
عن النبي عليه السلام لمن لم يعرفها ولم يحفظها ولم يعمل بها بالعصيان والجهل والمذمومية وعدم قبول
عذره يوم القيمة علمت ان مجرد التقليد في الاعتقاد هل ينجي صاحبه وهل يوصل المراتب
المستدلين المتيقنين العاملين بها ثم نحن نشرع الآن الى بيان الاشياء اللازمة

الايمان

الايمان بها بالاستدلال مكتفيا من الادلة بواحد او اثنين او بثلث وبالترك احيانا
فيما كان في غاية الظهور فصل في الايمان التفصيلي قال ابو عبد الله البخاري
في كتابه المسمى بالسواد الاعظم انه قال روى عن انس بن مالك رضي الله عنه باسناد صحيح
انه قال قال عليه السلام افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة والنصارى اثنين وسبعين
فرقة ستفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة كلهم دعاة الضلال ورؤساء الفتنة حمل
منهم يتعلل الامر احرى وهو ضال ومضل قايد الى النار الا السواد الاعظم فعليكم به قيل
يا رسول الله ما السواد الاعظم قال من كان على ما انا واصحابي عليه قال العلماء بالله رحمهم
السواد الاعظم هم الطائفة القائمة بامر الله تعالى المتمسكة بسنة النبي عم ومنهج الخلفاء
الراشدين المهديين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قال ابو القاسم رحمه الله علامة كون الرجل
من السواد الاعظم ان يكون مقرا على هذه الاشياء الآتية ذكرها فكل قوم خارج
عن الاتصاف بهذه الاشياء فهو شيعة من الفرق الضالة اولها لا ينبغي لاحد
ان يشك في ايمانه لانه ان قال رجل انا مؤمن ان شاء الله تعالى من غير تاويل يكفر
ولذا لو قال لا ادري اخرج من الدنيا مؤمنا او لا لا يكفر وثانيها انه لا ينبغي ان يخالف الصلوة
بالجماعة لقوله عليه السلام لا يجتمع امتي على شيء افضل من الصلوة فمن لم ير الجماعة
حقا فهو ضال ومبتدع قال الامام الغزالي في كتابه المنهاج منزلة البدعة دون الكفر
انتهى كلامه لان حفظ الجماعة من احكم سنن الرسول عليه السلام وحفظ السنن
من افرض الفرايض لقوله تعالى اطيعوا الله يعني القران في اوامره ونواهيه واطيعوا الرسول

الايمان

في لا يخالف الصلوة بالجماعة

يعني بالسنن وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وثالثها
ينبغي للرجل ان يرى الصلوة خلف كل برّ وفاجر حقًّا بعد وجود صحة شرايط امامته
كيلا يكون مثل الرفض فهم جند تركوا قائدهم اي اميرهم وانصرفوا سمّوا بذلك لتركهم
زيد بن علي رضي الله عنه والرافضة فرقة من الشيعة وكل قوم امرهم واحد هم يتبعه
بعضهم رايه فهم جنود ورابعها لا ينبغي لاحد ان يكفر احدًا بمذهبه من اهل التوحيد
بذنب فان المؤمن لو زنا مائة الف مرة وشرب خمرا مائة الف مرة وقتل مائة الف رجل
بغير حق لم يخرج من ايمانه لم يكفر بالله كما ان الكافر لو عمل جميع المفروضات والصالحات
لم يخرج من كفره ما لم يؤمن بالله وبجميع ما جاء من عند الله الى انبيائه عليهم الصلوة والسلام
وخامسها ينبغي للرجل ان يرى الايمان عطاء الله تعالى ويقول انه تعالى اعطاني الايمان بفضله
ويعلم ان الهداية اي الدلالة التي ما يوصل المطلوب الى الهدى اي الطريق المستقيم
عطاء الله تعالى واعطاء الهدى عطاء الله تعالى والتمسك على الهدى عطاء الله تعالى وقبول
الهدى من العبد عطاء الله تعالى فان قلت الايمان فعلي وليس فيه من الله صنع فقد صرت
قدريًّا القدرية هم الذين يزعمون ان كل عبد خالق لفعله لا بتقدير الله تعالى قال ابليس عليه اللعنة
حين مكالمته مع النبي عليه السلام بامر الله تعالى له بذلك يا محمد هل تشفع في الروافض والقدرية
والجهمية والمعتزلة فقال النبي عليه السلام لا فقال هل تشفع في تارك الصلوة عمدًا قال لا
فالجهمية هم ضد القدرية هم اصحاب جهم ابن صفوان فهم قالوا لا قدرة للعبد اصلًا لا مؤثرة
ولا كاسبة بل هو بمنزلة الجمادات وقالوا الجنة والنار تفنيان بعد دخول اهلهما حتى

لا يبقى

حتى لا يبقى موجود سوى الله تعالى والمعتزلة هم اصحاب واصل بن عطاء الغزالي
اعتزل عن مجلس الحسن البصري رحمه الله اعلم ان عذاب القبر وسؤال منكر ونكير والحشر
بالاجساد والميزان والصراط والشفاعة حق في مذهبنا وهم ينكرون كل ذلك وبعضهم
ينكر بعضًا من ذلك ويقولون القران مخلوق وليس كذلك قال عليه السلام في حقهم بالكفر
كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال تذاكرنا بالقرآن عند الرسول عليه السلام فقال سياتي
في امتي في آخر الزمان اقوام يقولون القران مخلوق فليس بمخلوق ولكنه كلام الله تعالى
حقًّا فمن قال غير هذا من امتي فقد كفر بالقران وبالله العظيم ومن قال ان كلمة مما
ينزل من الكتب والصحف مخلوق فانه كافر بالله فانه تسميه جهميًّا ومعتزليًّا
انتهى هذا الكشف من بيان احوال الفرق الضالة فلنرجع الى ما نحن في صدده فان قلت
ليس للايمان مني فعل ولا حركة فقد صرت جبريًّا فالجبرية بفتح الباء ضد القدرية فمذهبهم
اسناد فعل العبد الى الله تعالى وهم طائفتان احدهما يثبت للعبد كسبًا في الفعل كالاشعرية
وثانيهما لا يثبت كالجهمية وهو خالصه فان التحقيق هنا ان الله تعالى اعطى الايمان واحدًا
بفضله ومنع عن واحد بعدله فمن اعطاه الله تعالى له الايمان فلزمه شكره ومن منع عن الايمان
فلزمه الجهد والتضرع والانابة اما المعرفة والاقرار فكلاهما من فعل العبد وكذا قوله
لا اله الا الله فهو صفة الله تعالى فما كان من فعل العبد فهو مخلوق وما كان من صفة الله تعالى
فهو غير مخلوق فاذا قال العبد لا اله الا الله فالمقالة بلا اله الا الله فعل العبد وصفته
والعبد مع جميع افعاله وصفاته حادث مخلوق والله تعالى مع جميع صفاته قديم غير مخلوق

في جميع العباد مخلوق

وهذا قراءة القران فان القراءة فعل العبد فهو مخلوق والقران غير مخلوق وكذا
الاقرار من العبد مخلوق لانه فعله والتصديق من الله تعالى غير مخلوق فحاصل الكلام
في هذا المقام ان العبد بجميع افعاله مخلوق والله تعالى بجميع صفاته غير مخلوق وبسادسها
ينبغي للرجل ان يعلم ان جميع افعال العباد مخلوقة والله تعالى بجميع صفاته غير مخلوق فان الصلوة
والصوم والزكوة والحج والاغتسال وجميع ما يفعله العباد مخلوق فمن انكر شيئا من ذلك فقد ابتدع
لا يجوز الصلوة خلف هذا المنكر ولا بد لك ان تعرف المراد بالمبتدع في قوله من ابتدع فان منزلة
المبتدع دون منزلة الكفر كما رايت في قول الامام فان قيل كيف التطبيق بين قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء رحمهم الله ان البدعة قد تكون مباحا كاستعمال المنخل
والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد يكون مستحبا كبناء المنارة والمدارس وتصنيف
الكتب بل قد تكون واجبا كنظم الدلايل لرد شبهة الملاحدة ونحوها وقد تكون ضلالة على ما
قال عليه السلام قلت للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث بعد النبي عم مطلقا عادة او عبادة
لان البدعة اسم من الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلقة من الاختلاق
فالبدعة في المعنى اللغوي هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول
مطلقا ولها ايضا معنى شرعي خاص هو الزيادة في الدين او النقصان الحادثان بعد الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحا ولا اشارة فلا يتناول
العادات اصلا بل يقتصر على بعض الاعتقادات الباطلة وبعض صور العبادات فهذا اى
البدعة المعنى الاخر الشرعي هي مراده عليه السلام بدليل قوله عم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

المهديين

في الفرض

المهديين ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة من جنس العبادة وجدته ماذونا فيه
من الشارع اشارة او دلالة فبهذا التحقيق ظهر المراد من قولنا فقد ابتدع فالمبتدع هو المائل
الى الباطل **فصل** فلما ذكر في صدر الرسالة الفرض والواجب والسنة وغيرها فلا بد لنا من ذكرها
على ما وعدناه فاعلم ان الفريضة فعيلة من الفرض وهو في اللغة التقدير وفي الشرع ما ثبت
بدليل مقطوع كثبوت الصوم والصلوة والحج والزكوة ونحوها بالكتاب والسنة والاجماع يكفر
جاحده الواجب اقسام الواجب لذاته هو الله الموجود الذي يمتنع عدمه امتناعا ليس الوجود له
من غيره بل من نفس ذاته فان كان وجوب الوجود لذاته يسمى واجبا لذاته وان كان لغيره يسمى
واجبا لغيره وواجب في العمل كلما لزم علينا بدليل فيه شبهة كخبر الواحد والعام المخصوص
والاية المأولة كثبوت صدقة الفطر والاضحية وواجب الوجود هو الذي وجوده من ذاته
ولا يحتاج الى شيء آخر اصلا وقيل الواجب ما ثبت بدليل ظني يفسق تاركه ولا يكفر جاحده
والسنة في اللغة الطريقة مرضية كانت او غير مرضية وفي الشريعة هي الطريقة المسلوكة في الدين
من غير فرض ولا واجب وقال السنة ما واظب النبي عم عليها مع الترك احيانا فان كان المواظبة
المذكورة على سبيل العبادة فسنن الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد فسنن
الهدى ما يكون اقامتها تكميلا للدين وهي التي تتعلق بتركها كراهية واساءة وسنن الزوائد
هي التي اخذها هدى اى اقامتها حسنة ولا تتعلق بتركها كراهية ولا اساءة كسير النبي عم
في قيامه وقعوده ولباسه واكله والمستحب هو ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب
ولا عتاب والمباح ضد المحظور وقيل المباح هو ما استوى طرفاه فعله وتركه والحلال كل شيء

لا يعاقب عليه باستعماله وقيل الحلال ما لا حظر فيه والطيب ما لا حذر فيه وقيل الحلال ما لا
يقول العلماء انه لا يحل والطيب ما لا يقول الحكماء انه لا يحل وقيل الحلال ما افتى المفتي
انه حلال والطيب ما افتاه قلبك انه ليس فيه جناح هكذا في شرح النقاية والحرام
ضد الحلال وقيل الحرام هو ما في فعله عقاب وعتاب والنفل هو اسم لمطلق الزيادة وفي
الشرع اسم لما زاد على الفرايض والواجبات وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع والمنكر
هو ما ليس فيه رضاء الله تعالى من قول او فعل وقيل هو ما لا يجوز في الشرع والمعروف ضده
والكراهية التحريمية هي ما كان الى الحرام اقرب والكراهة التنزيهية هي ما كان الى الحلال
اقرب ولا يعاقب على فعله انتهى الكلام فلنرجع الى ما نحن في صدده **والسابع**
ينبغي للعبد ان يقول ان القران كلام الله تعالى غير مخلوق فمن قال مخلوق فهو كافر ومن شك في كفره
فهو مبتدع **والثامن** ينبغي للمؤمن ان يرى تقدير الخير والشر من الله تعالى ويعتقد ذلك حقا فان العبد
غير زائل من قضاء الله تعالى ولكن القضاء لا يكون حجة لفعل العبد لان الاعتماد على القضاء كفر
وان الرد لقضاء الله تعالى والجحود به كفر والمشي والسلوك بينهما ايمان لان القدري انكر قضاء الله تعالى
فقد كفر والجبري اعتمد على القضاء وترك فعل العبودية فقد كفر وسلك المؤمنون بين هذين
فاستقاموا على طريق الهدى ادعى القدري بان الخير والشر من العبد وليس فيه صنع وادعى
الجبري ان الخير والشر من الله تعالى وليس للعبد فيه فعل وصنع وهما مجوسا هذه الامة لحديث في ذلك
والمؤمنون قالوا ان الخير والشر منا لكن بتقدير الله تعالى ليكون تقدير الخير والشر من الله تعالى وفعلهما
من العباد لحديث في ذلك باسناد صحيح عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن ابيه عن جده
انه قال رسول الله عم لابي بكر يا ابا بكر لو اراد الله تعالى ان لا يعصى في الارض ما خلق ابليس

فانما يجب

فانما يجب الثواب والعقاب بافعال العباد لا بتقدير الله لقوله عز وجل وما تجزون الا ما كنتم
تعملون وهذا القول رد على القدرية والجبرية لان القدرية يرى الخير والشر من نفسه
ولا يرى لله تعالى فيه مشية والجبري يرى الخير والشر من الله تعالى ويرى نفسه عند الذنوب معذورا
فالقدري اضاف الربوبية الى نفسه والجبري اضاف العبودية الى الله تعالى فكفروا بالله تعالى
جميعا **اعلم** ان الطاعة بقضاء الله تعالى وتوفيقه وبتقديره ومشيته وبامره وبرضائه وان المعصية
بقضائه وبتقديره ومشيته لكن بخذلانه وليس بامره وبرضائه لان جميع احكام الله تعالى ثلثة حكم
يشاء الله تعالى ويحبه ويامر به وهو الفرض وحكم يشاء الله تعالى ويحبه ولم يامر به وهو النوافل
وحكم يشاء به ولم يحبه ولم يامر به وهو المعاصي **ثم اعلم** ان جميع قضاء الله تعالى على اربعة اوجه
قضاء الطاعة وقضاء المعصية وقضاء النعمة وقضاء الشدة فالمذهب المستقيم في ذلك
انه اذا احس الرجل في نفسه وعلم ان الله تعالى قضى عليه بالطاعة فاذا شاهدها بالثمرة
وجب على العبد ان يستقبل بالجهد والاخلاص حتى يكرمه الله تعالى بالتوفيق واذا راى
ان الله تعالى قضى عليه بالمعصية فاذا شاهدها ايضا فوجب عليه ان يستقبله بالندامة والتوبة
والاستغفار حتى يبشره الله تعالى بالمغفرة والجنة وان قضى عليه بالنعمة وجب عليه ان يستقبله
بالشكر والسخاوة حتى يكرمه الله تعالى بالزيادة واذا قضى عليه بالفقر والشدة وجب عليه ان يستقبله
بالصبر والرضاء حتى يعطيه الله تعالى الاجر فاعلم ان من لم يؤمن بالقضاء ولم ير تقدير الخير
والشر من الله تعالى فهو كافر بالله تعالى ولا يجوز الصلوة خلفه هذا حجة كافية لمن كان له عقل
والتاسع ينبغي ان يرى عذاب القبر حقا ولكن بلا كيفية لله تعالى لاحاديث كثيرة في ذلك **والعاشر**

في عذاب القبر

ينبغي للمؤمن ان يرى سؤال منكر ونكير حقا فان الاخبار فيه كالاخبار في عذاب القبر كثيرة
والحادي عشر ينبغي للمؤمن ان يعتقد ان للاموات منفعة من دعاء الاحياء والدليل
فيه كثير ايضا والثاني عشر ينبغي للمؤمن ان يرى شفاعة النبي عم الى اهل الكباير من امته
حقا يوم القيامة لقوله عم شفاعتي لاهل الكباير من امتي يوم القيمة وقال عم والذي بعثني
بالحق نبيا لاشفعن يوم القيمة حتى اشفع لمن كان في قلبه مثل جناح بعوضة
من الايمان والثالث عشر ينبغي للعبد ان يقر ليلة المعراج وبلوغ النبي عم الى العرش والى
قاب قوسين او ادنى ويرى ذلك حقا فالنبي عليه السلام ليلة اسري بي الى السماء فلقيني ابراهيم خليل الله عليه
الصلوة والسلام فخاطبني وخطبني فلما اردت الانصراف فقال لي يا محمد عليهما وعلى جميع الانبياء
الصلوة والسلام اقرأ امتك السلام وقل لهم ان الجنة طيبة التربة وعذبة الشربة فانها
مشتاقة اليكم فاكثروا من قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم فان من قالها مخلصا دخل الجنة والكلام من الادلة في امر المعراج وفي ما قبله
كثير ونحن عامل بالقول الذي القليل يدل على الكثير والرابع عشر ينبغي للمؤمن ان يقر بقراءة الكتب
يوم القيمة ويرى ذلك حقا وايضا فيه الدليل كثير من القران والحديث والخامس عشر
ينبغي له ان يرى الحساب حقا يوم يقوم الحساب ويوم يحاسب حسابا يسيرا ويوم كفى
بنفسك اليوم عليك حسيبا ويعتقد ان القران حق فما ثبت به ايضا حق والسادس عشر
ينبغي له ان يقر الميزان ويراه حقا والدليل ايضا فيه كثير من القران والحديث والسابع عشر
ينبغي له ان يقر الصراط ويراه حقا والثامن عشر ينبغي له ان يقر ان الجنة والنار مخلوقتان

لا تفنيان

في ليلة المعراج — *في الميزان* — *في الجنة*

لا تفنيان ابدا والتاسع عشر ينبغي له ان يعلم ان الله تعالى يحاسب عباده يوم القيمة
بلا ترجمان بين الله تعالى وبين عباده يسأل الله تعالى العبد عما فعل فالعبد يجيبه
والعشرون ينبغي للمؤمن ان يعلم ان الله تعالى فعل ما شاء ويفعل ما يشاء ويحكم
ما يريد له الحكم وليس لاحد عليه حكم لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ويتيقن
ان السعيد قد يشقى وان الشقي قد يسعد لانه لو لم يكن كذلك لم ينفع للمطيع
طاعته ولا يضر للعاصي معصيته وكان الكافرون عند الله معذورين
هذا اعتقاد اصحاب الجبر المحض بل الله عز وجل محول الاحوال لقوله تعالى
يمحوا الله تعالى ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب وقوله تعالى فعال لما يريد
وقوله عليه السلام يكون بين الرجل والجنة قدر شبر فيجري على يديه ذنب يعني كفر
فيختم عليه بالشقاوة وان الرجل ليكون ما بينه وبين النار شبر فيجري على يده
خير يعني ايمان فيختم له بالسعادة وكان عمر رضي الله عنه يدعو بهذا الدعاء
اللهم ان كنت كتبت اسمي في ديوان الاشقياء فاصرفه يا رب الى ديوان السعداء
بفضلك ورحمتك وكذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يدعو بهذا الدعاء فاعلم
ان من قال كان ما هو كاين وجف القلم وفعل الله تعالى ما شاء يعني لم يبق المحو والتبديل
فهو ضال ومبتدع واما الاخبار في ان السعيد من سعد في بطن امه والشقي من شقي
في بطن امه فهو على وجه الرزق والحيوة والاجل فان رزق بعض العباد اضيق ورزق
بعضهم اوسع وحيوة بعضهم اقصر وحيوة بعضهم اطول الا ترى في امثال التبديل

في يفعل ما شاء

١٢

من حال الى حال لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على فطرة الاسلام
ان ابواه يهودانه وينصرانه فمن مات من اولاد الكفار اليهود والنصارى
والمجوس فمصيره الى الجنة لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلث عن النايم حتى
يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل وعن الصبي حتى يبلغ فاعلم ان واحداً
قد يسعد في بطن امه او يشقى في بطن امه فاذا بلغ وعمل عمل السعداء
يسعده الله تعالى بفضله وقد كان شقيا في بطن امه فان لم يكن كذلك لم يضر
لاحدٍ ذنبه ولا ينفع لاحدٍ طاعته فهذا مذهب الجبرية والحادي عشر
ينبغي للمؤمن ان يعلم ان الايمان كله بالحقيقة لا بالمجاز لانه لا يكون الرجل خارجاً
من احدى الاحوال الثلثة اما ان يكون مؤمناً او منافقاً او كافراً فمن لم يكن له ايمان
بالحقيقة كان له كفر بالحقيقة فان من قال ان من زنى وشرب الخمر وقتل مؤمناً
بغير حقٍ وركب جميع المعاصي ولم يصل ولم يصم ولم يفعل شيئاً من جميع الطاعات
كان ايمانه بالمجاز لا بالحقيقة فصار هذا القائل بهذه المقالة مبتدعاً لان
هذا القائل لا يخلو من احدى الحالين اما يكفر ذلك الرجل بهذه الذنوب
او يعتقد ان الطاعة جزء من الايمان وكلاهما ضلول في مذهبنا لانا نقول
لهذا القائل ان صيّرت ايمان الرجل بركوب المعاصي مجازاً فيجب عليك ان تقول
ان الكافر اذا صلى وصام وعمل جميع اعمال الخير ولم يزن ولم يشرب الخمر ولم يقتل
احداً بغير حق وترك المعاصي جميعها ولكن لم يؤمن بالله تعالى فان كفره ايضاً
يكون بالمجاز

يكون بالمجاز ولا يكون في الحقيقة كافرا ولا شك ان هذا الكافر الذي لم يؤمن بالله جل كافر بحقيقة
في كفره فكما ان الكافر لا يخرج بفعل الخيرات من الكفر بالحقيقة فكذلك المؤمن لا يخرج
بركوب المعاصي من الايمان بالحقيقة فلا يجوز ان يكون الايمان مجازيا ابداً لان العبد لا يخلو
من احدى الاحوال الثلثة اما ان يكون مؤمنا بالحقيقة او كافرا بالحقيقة او منافقاً
بالحقيقة فاذا كان المؤمن قد ارتكب الكباير كلها ثم تاب غفر الله له وادخله الجنة
فان مات بغير توبة فهو في مشيئة الله تعالى ان شاء غفر له بفضله وان شاء عذبه بقدر
ذنوبه بعدله ثم يدخل الجنة برحمته فمن قال غير هذا فهو ضال ومبتدع ففي هذا الكفاية
لاولي الالباب والثاني والعشرون ينبغي للمؤمن ان يعلم ان جميع الخلق يخرجون
من الدنيا على خمسة اوجه اما مشركا او منافقا او مؤمنا بغير ذنب او مؤمنا مذنبا
على التوبة او مؤمنا مذنبا على غير توبة فمن خرج من الدنيا وقد عمل بالكبائر بغير توبة
فهو في مشيئة الله تعالى في الآخرة ان شاء غفره بفضله وان شاء عذبه بعدله على قدر
ذنوبه ثم يدخله الجنة برحمته وهذا صحيح بالكتاب كما قال الله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء
وبالخبر قال جبرئيل عم خطابا لنبينا عليهما السلام ان للنار سبعة ابواب جهنم فباب منها للامة
من اصحاب الكبائر الذين خرجوا من الدنيا بغير توبة فيعذبهم الله تعالى فيها على
قدر ذنوبهم ثم يخرجهم منها بالايمان ويدخلهم الجنة بشفاعته فبكى النبي عم بكاء شديدا
ولم يخرج سبعة ايام الا للصلوة والثالث والعشرون ينبغي للمؤمن ان يعلم ان الايمان

الاشقياء صح

على جارحتين القلب واللسان ولا ينفع القلب بغير لسان الا من كان له عذر كالابكم
والاخرس وكذلك اللسان لا ينفع بغير قلب على كل حال والايمان هو المعرفة بالقلب بشرط
الاقرار باللسان لا بمجرد المعرفة لان المعرفة غير الايمان الا ترى ان ابليس عليه اللعنة
له معرفة بوحدانية الله تعالى ولا شك انه كافر لعدم اقراره بلسانه والمعرفة بالقلب
هي ان يقول العبد انه تعالى واحد وهذا من العبد توحيد واما الايمان باللسان
وهو ان يقول العبد بلسانه ما في قلبه من المعرفة فالتوحيد هو راس الايمان فمن
اقر بلسانه انه تعالى واحد ولم يعرف بقلبه انه واحد فهو منافق ومن عرف الله تعالى بقلبه
انه واحد ولم يقر بلسانه انه واحد فهو كافر ومن قال ان الايمان على اللسان دون
القلب فهو كرامي ومن قال ان الايمان على القلب دون اللسان فهو جهمي ومن قال
ان الايمان هو القول باللسان بغير معرفة القلب فهو مرجئة وكرامية المرجئة قوم
يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة والكرامية قوم يقولون
من قال هو معرفة القلب بغير اقرار اللسان فهو جهمية قدم معناها ومن قال هو اقرار
باللسان ومعرفة القلب وعمل بالاركان اي الجوارح فهم المخالفون لمذهبنا فهذه
الاوجه غير مستقيمة والصواب في هذه المسئلة ان نعلم ان الايمان هو الاقرار
باللسان ومعرفة القلب وتصديقه لان اقرار اللسان فقط بغير معرفة القلب
نفاق ومعرفة القلب بغير اقرار اللسان كفر ومعرفة القلب مع اقرار اللسان ايمان
والرابع والعشرون ينبغي للمؤمن ان يعلم ان العمل سوى الايمان لان الايمان طاعة وليس
كل طاعة ايمانا

كل طاعة ايمانا كما ان الكفر معصية وليس كل معصية كفرا هذا يصح عندنا بالكتاب والسنة
والاحكام والعقل والمشاهدة اما الكتاب فقوله تعالى كل آمن بالله ولم يقل عمل بالله فقوله
تعالى آمنوا بالله ورسوله ولم يقل اعملوا لله ورسوله وقوله تعالى والذين آمنوا بالله ورسله
اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ولم يذكر عملا وقوله تعالى اخبارا عن سحرة
فرعون آمنا برب العالمين رب موسى وهارون ولم يذكر العمل واما السنة وهو ان
جبرائيل عم سأل محمدا عم ما الايمان قال ان تؤمن بالله الى آخر الحديث ولم يذكر عملا ثم
سئل عن الاسلام فاجاب باقامة الصلوة وايتاء الزكوة والحج والصوم فسؤاله عن
الايمان على حدة وعن الشرايع على حدة يدل على ان الايمان يباين من العمل وايضا
قال عليه السلام يا معاذ نادي في الناس ان من قال لا اله الا الله خالصا مخلصا وجبت له
الجنة وكذا امر عليه السلام لابي ذر رضي الله عنه بذلك فقال ابو ذر يا رسول الله عم وان زنى
وان شرب الخمر فقال عم نعم وان زنا وشرب الخمر وان سرق واعاد ابو ذر السؤال
ثلثة مرات فاجاب النبي عليه السلام بذلك حتى قال في المرة الثالثة نعم وان زنا وسرق على
رغم انف ابي ذر وكذا امر بذلك الى عبادة بن صامت واما المشاهدة بوجوه الاحكام
الا ترى ان النبي عم امر بالحج عن الميت ولم يامر بالايمان عن الميت والا ترى لو ان رجلا
مات وترك صلوة وحجا وزكوة وصوما مفروضات لحج عنه ويعطي له من ثلث ماله
عن صلوته وصومه وزكوته بعد موته واما لو كان كافرا مات وترك الدنيا كلها واعطى
لاجله بعد موته فلا يقوم شئ من ذلك مقام ايمانه بل كان ذلك هدرا فثبت ان الايمان

سوى العمل وايضا جعل الله تعالى لكل نبي عليهم السلام شريعة كما قال لكل جعلنا منكم
شرعة ومنهاجا ولو كان سوى ما كان الآخر فهل كان ايمان احدهم سوى ايمان
الآخر لا فلما كان الانبياء عليهم السلام ايمانهم واحد وشرايعهم مختلفة علمنا
ان الايمان باين من العمل لانه لا يجوز ان يكون ايمان احدهم اقل من الآخر اكثر واما
المشاهدة الا ترى ان الايمان على الدوام وليس العمل على الدوام لان الرجل اذا صلى
قبل وقتها لا يجوز صلوته واذا صام قبل رمضان فلا يجوز عن رمضان ولو كان
كافر عمل جميع الطاعات قبل ان يؤمن لا يصير مؤمنا لان الايمان قبل العمل وعلى
الدوام واما العمل فبالاوقات واما من جهة العقل الا ترى لو ان كافرا آمن على
راس ماس بلغ يجوز ايمانه واما لو صلى عليه فلا يجوز صلوته فلو كانت الطاعات
كلها جزء من الايمان لما جاز بعضه على النجاسة ولم يجز الآخر الا ترى
ان حايضا اذا صلت او صامت او حجت لم يجز صلوتها وطوافها في تلك الحالة
ولا تقول لا يجوز ايمانها في تلك الحالة ولو ان رجلا مع نجاسة مشيا او عبد نائما
حائضا او جنبا آمن يجوز ايمانه فقد ظهر ان الايمان سوى العمل ففي هذا دلائل كثيرة
ونحن اكتفينا بمقدار هذا فقس الباقي من الامثلة عليه والخامس انفسهم
ينبغي للمؤمن ان يعلم ان الايمان لا يزيد ولا ينقص ويرى ذلك حقا وانما الزيادة
والنقصان في العمل لا في الايمان لان الزيادة والنقصان يكون في المخلوق
والايمان غير مخلوق والذي احتج بقوله تعالى ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم فالجواب

ان المفسرين

ان المفسرين الذين يصح منهم التفسير وهم ابن عباس وعلي بن ابي طالب والحسن البصري
والجعفر الصادق رضوان الله عليهم اجمعين ومن الكبراء من المفسرين سواهم انهم
قالوا المراد من الايمان هنا اليقين وقال بعضهم المراد التصديق وقال بعضهم البقاء
فلم يقل احد منهم او غيرهم من علماء الصالحين لا قتداء لهم بزيادة الايمان ونقصانه ولان
للقران ظاهرا وباطنا فلا ينبغي لاحد ان يفسر القران اعني كل شيء منه على وجه الظاهر
بل ينظر الى معانيه الباطنة لان كثيرا من الايات في الظاهر بمعناه آخر في الباطن وصحة
ما قلنا نحو قوله تعالى ربنا واجعلنا مسلمين لك فلو فسرته على وجه الظاهر فانظر ماذا
تقول بل المعنى فثبتنا على الاسلام وقوله تعالى وان لو استقاموا على الطريقة لاسقيناهم قلت
ماء غدقا يعني لاعطيناهم مالا كثيرا وقوله تعالى انك لانت الحليم الرشيد يعني السفيه الاحمق
ففي القران مثل هذا كثير فيجب عليك ان لا تفسر القران برايك ولا تخبر كل من قد جوز
كيلا تفسد دينك وان اعاد السؤال هذا القائل المبتدع بان الزيادة والنقصان
في الايمان قد ورد في الخبر عن النبي عم انه قال يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة
من الايمان فالمفهوم من هذا ان الايمان يزيد وينقص فقل له لهذا الاحمق هل
يكون من الايمان اقل من قول لا اله الا الله فان قال لا فقل له ان لا اله الا الله انقل من
مثقال ذرة وقد ورد الخبر عن النبي عم انه قال لو ان السماوات السبع والارضين
السبع وضع في كفة ولا اله الا الله في كفة اخرى لرجح قوله لا اله الا الله
على ذلك كله فينبغي للعاقل ان يحصن ذهنه عن مثل هذا القول وقال ابو هريرة رضي الله عنه

ان اناسا اتوا الى النبي عم فسألوه عن زيادة الايمان ونقصانه فقال عم
فعلا ان زيادة الايمان ونقصانه كفر لان الايمان لايزيد ولا ينقص ثم قال من قال
الايمان يزيد وينقص فليس له من الايمان نصيب وقال عم من قال الايمان مخلوق فهو كافر
فوعى نفس محمد بيده كما ان لا ينفع الكافر في عمله لكى تخرجه من الكفر حتى يؤمن
فكذلك المؤمن لا يخرجه من الايمان ذنبه حتى يكفر بالله العياذ بالله ثم اعلم
ان الايمان دين وليس كل دين ايمانا كما ان الكفر معصية وليس كل معصية كفرا
وكما ان الصلوة طاعة وليس كل طاعة صلوة فكذلك الايمان طاعة وليس كل طاعة
ايمانا فليس كل دين ايمانا كما في قوله تعالى ما كان ليأخذ اخاه في دين الملك يعني في حكم
الملك وكقوله تعالى مالك يوم الدين اى يوم الجزاء فقد تبين الامران فهمت فما تقول
هل كان ايمان موسى عم وعيسى زايدا من ايمان محمد عم وامثالهم سواء فمن قال انهما
متفاوتان في الايمان فقد كفر هذا القائل بذلك القول بلا شك ولو كان الايمان
ينقص بالمعصية لكان ايمان آدم عم ناقصا حين اكل الشجرة فمن قال بذلك فقد
كفر لان يظهر الزلة من الانبياء عليهم السلام لا ينقص ايمانهم فقد بان وظهر
عند جميع الخلق بهذه الدلائل ان الايمان لا يزيد ولا ينقص فمن قال ان الايمان
يزيد وينقص فهو مبتدع ملعون فمقدار هذا يكفي للعاقل والسادس والعشرون
ينبغي للمؤمن ان يعلم ان ايمان المحسن والمسيء سواء وايمان الانبياء وايمان الرسل وايمان
الملائكة وايمان جبرائيل وميكائيل كلهم سواء عليهم الصلوة والسلام فمن قال بعدم التسوية فهو ضال

ومبتدع

ومبتدع قال الله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط فمعنى
اولوا العلم ههنا المؤمنون لان كل من قال لا اله الا الله محمد رسول الله من الملائكة والناس
والنبيين لا يكون واحد منهم صادقا والآخر كاذبا بل الكل مساويا في الايمان فلا فضل
لاحدهم على الآخر وانما الفضل فيما بينهم بالاعمال والافعال والنيات لا بالايمان
وقل للمنكر الغافل عن هذا الامر اخبرني ان النبي عم هل دعى الخلق الى ايمانه او الى ايمان غيره
فان اجاب بانه دعى الى ايمانه فقل له فايمانك وايمان محمد واحد سواء ثم قل له اخبرني ان الله تعالى
هل فرض الايمان على عباده فان قال نعم فرض الايمان عليهم فقل له هل اوجب عليهم ذلك
بتمام الايمان او بنقصانه فان قال نعم اوجبه بتمامه فقل له فايمانك ايمان تام كامل
واحد فان قال اوجبه بنقصان فقد كفر هذا القائل فاعلم ان من آمن بما انزل جبرائيل
على محمد عليهما السلام وان كان زانيا او شارب خمر او قاتل نفس فهو مؤمن فايمانه
وايمان الانبياء والملائكة واحد فمن قال غير هذا فهو مبتدع ضال فما ذكر في الباب كاف
للعاقل والسابع والعشرون ينبغي للمؤمن ان يعلم ان ابليس عليه اللعنة مادام يعبد الله
كان مؤمنا في اللوح المحفوظ ومؤمنا عند الملائكة وما دام ابو بكر وعمر رضي الله عنهما يعبدان
الصنم كانا كافرين في اللوح المحفوظ وكانا كافرين عند الملائكة والناس فمن قال
غير هذا فهو مبتدع وجبري لان من آمن بالله تعالى كان مؤمنا حقا ومن عبد الصنم
كان كافرا حقا ولو كان المؤمن مؤمنا في الازل ولم يتغير احد عن حاله وجرى القلم
في اللوح المحفوظ على الايمان لا يكون غيره واذا كان الكافر ايضا كافرا في الازل

ولم يتغير عن حاله وجرى القلم في اللوح المحفوظ بالكفر لا يكون غيره فانظر يا حمار
ما الذي تقول يعني اني اقلت كل كائن كان ولا يكون سوى ذلك فما الفائدة في امر الله
تعالى الى النبي عم بالقتال مع الكفار بقوله قاتلوا المشركين حتى يقولوا لا اله الا الله
وما الفائدة في عرض الاسلام فاذا كان الكافر في اللوح المحفوظ لا يسلم ابدا على قولك
فالمحاربة معهم محال هذا مذهب الجبرية لانهم يرون جميع الكفار وجميع اهل الكبائر
معذورين عند الله تعالى بكفرهم ومعصيتهم ثم قل له ايها الجبري ان آدم عم اكان
عاصيا قبل اكل الشجرة ام كان مطيعا او كان عاصيا حين خلق او مطيعا فان
قال خلقه مطيعا فان نقض بقوله وان قال خلقه عاصيا فليس كذلك لانك
انظر الى قوله تعالى وعصى آدم ربه فغوى فقل له ايضا لما امر الله تعالى ملائكته
بالسجود لادم عليه السلام فابليس عليه اللعنة ح مؤمنا او كافرا فان كان كافرا لم يامره
الله تعالى بالسجود لادم لان الله تعالى امر الملائكة بالسجود دون الكفار فعلم ان ابليس
كان مؤمنا الى وقت الامر بالسجود لادم فيدل على صحة ما قلنا قوله تعالى وكان من
الكافرين يعني صار من الكافرين فعلم يقينا ان ابليس ما دام يعبد الله تعالى كتب
في اللوح المحفوظ مؤمنا ولما لم يسجد كفر بالله فمحي اسمه المؤمن وكتب كافرا وكذلك
آدم عم كان كتب في اللوح المحفوظ مطيعا قبل اكل الشجرة فلما اكل منها وعصى فمحي اسمه
المطيع وكتب من العاصين فلما تاب رحمه الله وقبل توبته وكتب من المطيعين
وكذا الخبر في حق الهاروت وماروت وكذلك الامر بالعكس في حق قابل

بالمحو

بالمحو والتبديل وكذلك سحرة فرعون بما داموا يسحرون كتب اسماءهم في اللوح من الساحرين
الكافرين فلما آمنوا بموسى عم كتبوا من المؤمنين وكذلك القول في حق ابي بكر وعمر وعثمان
رضوان الله عليهم اجمعين ومصداق ما ادعيناه قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده
ام الكتاب فان الله تعالى قادر على ما يشاء ويفعل ما يريد فيسعد الشقي ويشقي السعيد
ويصير المؤمن كافرا والكافر مؤمنا بشهادة هذه الاية وقال النبي عم من الناس من
يعيش مؤمنا ويموت كافرا وكذلك الكافر يعيش كافرا ويموت مؤمنا وعلى هذا اخبار
كثيرة وشواهد جمة واثار متواترة فمقدار هذا يكفي للعاقل والثامن والعشرون
ينبغي للمؤمن ان يخاف من سوء الخاتمة ويرى الخوف من الله تعالى في ذلك وغيره حقا لانه لا يدري
انه يموت مسلما او كافرا اذ كم سلف من المسلمين والعباد ماتوا على كفر وجاؤوا على الله تعالى
بغير ايمان نعوذ بالله من ذلك فخوف الخاتمة من افرض الفرائض لقوله تعالى فلا يامن
من مكر الله الا القوم الخاسرون اي الكافرون قال النبي عم يقول الله تعالى لا اجمع على
عبدي خوفين وامنين من خاف مني في الدنيا امنته في الاخرة ومن آمن مني في الدنيا
اخوفه في الاخرة قال ابو ح رحمه الله اكثر ما يسلب الايمان وقت النزع العياذ بالله
عدم خوف الخاتمة فمن لم يخف الخاتمة وامن نفسه كان ضالا جبريا ومرجئيا
فمقدار هذا يكفي لمن خاف الله تعالى والتاسع والعشرون ينبغي للمؤمن ان لا يقنط
من رحمة الله تعالى وان اتى الكبائر فجميع الذنوب اهل الدنيا الا ان القنوط من رحمة الله تعالى
كفر فلو ان مؤمنا قتل مائة الف مؤمن وسرق مال مائة الف مسلم ولم يصل صلوة ولم يصم يوما

ويغتسل ولم يزك قط ولم يحج ويفعل من الاعمال السيئة اكثر مما ذكرنا اضعافا

فهو مؤمن ما دام لا يفعل ما ينافي الايمان في الفعل والقول والاعتقاد فان

مات على توبة صادقة على مقتضى الشرع غفر الله تعالى له جميع ذلك وان مات بغير

توبة كان في مشية الله تعالى ان شاء غفر بفضله وان شاء عذبه بعدله على قدر

ذنوبه ثم ادخل الجنة برحمته فمن انكر هذا وقال ان هذا المؤمن بهذه الكباير صار

كافرا يصير القائل مجبيا ومن قال ان هذا المؤمن قد اخلده الله تعالى في النار بهذه

الذنوب اذا مات بغير توبة يصير القائل كافرا معتزليا والصواب في هذا ان يقوله

ان الله تعالى يغفر الذنوب جميعا ما دون الشرك لقوله تعالى ان الله تعالى لا يغفر ان يشرك

به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وتذكر قوله سبحانه وتعالى قل يا عبادي الذين

اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه

هو الغفور الرحيم وفي حق هذا البحث اخبار كثيرة فنحن اكتفينا بمقدار هذا

لان القليل يدل على الكثير الثالث توبة لابد للمؤمن ان يقر ان اوامر الله تعالى في

دار الدنيا لا ترفع عن المحب لمحبته كائنا من كان اعلم انه من ادعى محبة الله تعالى

فلا تصدقه الا بأربع خصال الاول ان لا يقصر في اوامر الله تعالى والثاني ان

لا يقصد الى ما نهى عنه والثالث ان يرضى بجميع حكم الله تعالى والرابع ان يشكر بجميع

نعم الله تعالى نحو قال انا احب الله تعالى فلا يصر في شيء بعد ان وجدت محبة

الله تعالى لان المحب مع الحبيب الى ان ينظر الى ترك الصلوة وركوب المعاصي فهذا القائل

زنديق الذي يدين من الثنوية وهو معرب وجمعه زنادقة والاسم الزندقة

اعلم ان محبة الله تعالى تظهر في العبد باتباع السنن فمن ترك امر الله تعالى وسنن

الرسول فهو فاسق والفاسق لا يصلح لمحبة الله ولو رفع امر الله وارتفع العبادة

عن احبائه تعالى لكان يرفع عن ابراهيم خليل الله ومحمد حبيب الله عليهم الصلوة والسلام

قد انتفخ ساق النبي عم من كثرة ما صلاه لطول القيام في صلوته والحال ان الله تعالى

قال في حقه ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر وسمعت ان ابراهيم عم كيف يخدم

الضيافة بنفسه واذا صلى يسمع قراءته ميلا في ميل فلما لم يرفع امر الله تعالى عن سادات

ديننا امثالهم فكيف يرفع عن مثلك يا احمق ويا خبيث ويا منافق فهذا حجة بالغة

لذوي العقول والمعادي هو الثالث لا ينبغي للمؤمن ان يقر بان الكسب فرض عليه

في بعض الاوقات قال الله تعالى وجعلنا النهار معاشا اي وقتا للمعاش قال النبي عم

من لم ير الكسب على نفسه فريضة بمنزلة الصوم والصلوة فهو مبتدع وقيل لابن

عباس رضي الله عنه اي الكسب هذا فاجاب نقل الحجارة من رؤس الجبال وروى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

انه قال قال النبي عم ان طلب الكسب الحلال فريضة بعد اداء الفريضة وقال عم اني لامقت

ان الرجل الذي اراه خاليا فارغا ليس في عمل الدنيا ولا في عمل الاخرة اعلم ان مباشرة

اسباب الكسب غير مانع للتوكل واما رؤية الرزق من الكسب شرك ومن لم ير الكسب

سببا فهو كرامي ومن لم ير الرزق من الله تعالى ومن لم ير الكسب سببا له بل يرى الرزق

من الكسب فقط فهو كافر مشرك قال الله تعالى هو الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم ثم يحييكم

هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء سبحانه وتعالى عما يشركون واعلم ان الكسب
لا يزيد في الرزق ولا ينقص رزق المسلم بسيئاته ولا يزيد رزق المحسن
باحسانه **والثاني والثلاثون** لا بد للمؤمن ان يعتقد ان التوفيق من الله تعالى
مع فعل العبد مستويان لا يتقدم احدهما الآخر ولا يقال ان التوفيق قبل
الفعل او بعده فمن قال قبل الفعل فهو جبري ومن قال بعد الفعل فهو قدري
كلاهما مجوس هذه الامة حيث في ذلك التحقيق في هذا البحث ان العبد قد
اعطي له قوة العمل وكلف ذلك له حتى يلزم عليه الحجة ولكن لم يعط له قوة
التوفيق لان التوفيق صفة الرب عز وجل يقول القدري ان الخير والشر مني
وليس لله تعالى فيه صنع ويقول الجبري الشر والخير من الله تعالى وليس لي فيه فعل فالقدري
اضاف الربوبية الى نفسه والجبري اضاف العبودية الى الله تعالى ينتجه كلام
القدري ان يقول ما لم اتحول انا لا احول فمحصل كلام الجبري ان يقول ما احول
انا الا اتحول وكلاهما باطلان والصواب في ذلك ان تعلم وتعتقد ان من
كان عزمه وجهده ومراده على الطاعة وطلب رضاء الله تعالى فيها فيجري توفيق
الله تعالى اياه بخزائنه ومن كان مراده وعزمه على المعصية فيجري خذلان الله تعالى
بخزائنه فعادة الله تعالى جارية على ذلك فلو كان الامر كما قال الجبري لكان جميع
الكفار بكفرهم وجميع اهل المعاصي بمعاصيهم معذورين عند الله تعالى ولو كان
الامر كما قال القدري لزم ثبوت قولهم بانهم يقدرون على ازالة القدرة عن الله تعالى

الى انفسهم

الى انفسهم فهذا كفر ومحال وهذا وصف الله تعالى بالعجز ويورث هذا القول انه ان العبد
مستغن عن الله تعالى فذلك باطل جدا عقلا ونقلا **ثم اعلم** ايضا ويتقن ان الاستطاعة
عند اهل العدل مع الفعل لا يتقدم ولا يتأخر كالتوفيق مع الفعل وفي هذا آيات
كثيرة وهي عرض يخلق الله تعالى في الحيوان يفعل الافعال الاختيارية واما الاستطاعة
الحقيقية هي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل فهي لا تكون الا مقارنة
للفعل **والثالث والثلاثون** لا بد للمؤمن ان يعلم ان عقول الكفار لا يستوي مع عقول
الانبياء عليهم الصلوة والسلام فمن قال خلاف ذلك فهو ضال ومبتدع فاعلم ان العقل على
خمسة اوجه غريزي لجميع الخلق فيه سواء يعرفون الرب عز وجل بذلك العقل فيقروا
بانه لهم ربا وخالقا ورازقا وتكلفي يوجد ذلك ويحصل بالتكلف والجهد
والجلوس مع العقلاء فلا يحصل الا بالتكلف وعطائي وليس للكفار فيه
نصيب وهذا العقل في الانبياء والمؤمنين كلهم سواء ونبوي فليس للمؤمنين
فيه نصيب بل هو خاصة للانبياء وهم فيه سواء وشرفي فليس فيه نصيب
لاحد من الانبياء وساير الخلايق بل هو مخصوص لمحمد عم خاصة عن وهب بن
منبه رضي الله عنه انه قال قد قرات احدا وتسعين كتابا من كتب الانبياء
المتقدمين عليهم الصلوة والسلام فوجدت فيها ان جميع عقول الخلايق من الاولين
والاخرين ما كان عند عقل محمد الا مثل رملة عند رمال الدنيا **والرابع والثلاثون**
لا بد للمؤمن ان يعتقد ان الله تعالى يغضب ويرضى ولا نقول ان غضبه تعالى هو النار ورضاه هو الجنة

بل غضب الله غير النار ورضاه غير الجنة ولا نقول ان غضب الله كغضبنا
ولا نقول ان رضاء الله كرضاءنا لان غضبنا ورضانا اذا دخل فينا غيرنا
عن حالنا وعن ارادتنا وغضب الله تعالى ورضاه ليس كذلك فاعلم ان غضبه
ورضاه صفته فالله تعالى بجميع صفاته غير مخلوق فلذلك لا يتغير عن حاله فان
الجنة والنار مخلوقتان وكل شيء هو مخلوق فلا يكون صفة للخالق والخامس
والثلاثون لا بد للمؤمن ان لا يبتغي الله تعالى مكانا ولا زمانا ولا بصفة بشيء يشبه
بالمخلوق لان تمام الايمان ان تعرف الله تعالى واحدا ولا تعرف له كيفيته قال الله تعالى
لموسى عم في مناجاته اعلم يا موسى انني انا الله ولا تعلم لي كيفية واعلم اني رزاق
ولا تعلم حين اين ارزق فاعلم ان جميع الامكنة له تعالى وهو منزه عن المكان
ليس له للعرش حاجة لان العرش قايم بقدرته فالله تعالى منزه عن الاستقرار والمجيء
والذهاب واما قوله تعالى الرحمن على العرش استوى والاية التي ذكر الله تعالى فيها الاتيان
والذهاب والخبر الذي قال النبي عم ينزل الله تعالى الى سماء الدنيا فينبغي لك
ان تؤمن به ولا تفسر ولا تبحث عن كيفية الخبر فان المجيء والذهاب والنفس
واليد والعين والبصر وما اشبه ذلك نوع من جملة المتشابهات فارجع
علمه الى الله تعالى ولا تفسره حتى تنجو من عذاب الله ان كنت من العقلاء والسادس
والثلاثون لا بد للمؤمن ان لا يشبه الله تعالى بشيء من المخلوق ولا يشبه شيئا به
لقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فلا يشبه الخالق بالمخلوق كما لا يشبه النجار

بالباب

بالباب والاسكاف بالخف فان قلت قائل الا صف لي ربك فقل انه لهو الله احد الله
صمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو
بكل شيء عليم ليس كمثله شيء وهو السميع البصير لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله الها واحدا
احدا فردا صمدا وترا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ونحن له مسلمون فمقدار هذا يكفي
للوصف والسابع والثلاثون لا بد للمؤمن ان يصلي على من مات من اهل القبلة
صغيرا او كبيرا فمن لم ير الصلوة حقا على اهل القبلة فهو ضال ومبتدع لا يجوز
الصلوة خلفه والثامن والثلاثون لا بد للمؤمن ان لا يخرج على احد من المسلمين
بالسيف بغير حق فمن قتل مؤمنا خطاء وجبت عليه الدية وهي المال الذي هو
بدل النفس والكفارة ومن قتل مؤمنا متعمدا لم يكفر بذلك ما لم يعتقد ان قتله
حلال فان خرج من الدنيا تائبا غفر الله له وان خرج بغير توبة كان في مشية الله
تعالى ان شاء غفر له بفضله وان شاء عذبه بعدله ثم يخرجه من النار ويدخله الجنة
بفضله ورحمته ومن زعم ان القاتل يبقى في النار ابدا فهو ضال ومبتدع لا يجوز
الصلوة خلفه لان المؤمن لا يكفر بقتل المؤمن ولا بشيء من المعاصي ولا يبقى في النار
الا الكفار والتاسع والثلاثون ينبغي للمؤمن ان يرى اطاعة السلطان وولي الامر
حقا ويصلي صلوة الجمعة والعيدين مع كل وال ويرى ذلك حقا لان اطاعة السلطان
فرض علينا فيما اباح في الشرع لا مطلقا لقوله عم لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق

ولو جاروا لقوله تعـ اطيعوا واطيعوا الرسول واولى الامر منكم عليه السلام اطيعوا
الامير ولو اولیتم بغلام حبشي الحديث لان من عدل من الولادة فله اجر ذلك
وان جار فوزره عليه فلا بد لك من الطاعة على كل حال لقوله عليه السلام لا تخرجوا
على ائمتكم بالسيف ولو جاروا وادعوا لهم بالصلاح والعافية ولا تدعوا
عليهم **والاربعون** لابد للمؤمن من ان يرى المسح على الخفين حقا فمن لم ير المسح
حقا فهو رافضي ومبتدع لا يجوز الصلوة خلفه **والحادي والاربعون** لابد
للمؤمن ان يقر بدخول الجنة عشرة من اصحاب رسول الله عم لقوله عم انا في
الجنة وابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وزبير وسعيد بن ابي وقاص وسعد بن
زيد وعبد الله بن عوف وابو عبيدة بن جراح رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
فمن طعن لواحد من هؤلاء العشرة فهو ضال ومبتدع **والثاني والاربعون**
ينبغي للمؤمن ان يعلم انه لم يكن احد من الصحابة ولا من الامة افضل من ابي بكر
بعد النبي عم ويرى خلافته حقا ومن انكر ذلك فهو كافر **والثالث والاربعون**
ينبغي للمؤمن ان يعتقد على انه لم يكن احد افضل بعد ابي بكر من عمر رضي الله عنهما
ويرى خلافته حقا بعد ابي بكر فمن انكر فهو ضال ومبتدع **والرابع والاربعون**
ينبغي للمؤمن ان يعتقد على انه لم يكن احد افضل بعد عمر من عثمان رضي الله عنهما
ويرى خلافته بعد عمر حقا فمن انكر فضله فهو ضال ومبتدع **والخامس والاربعون**
لا ينبغي للمؤمن ان يرى خلافة علي كرم الله وجهه بعد خلافة عثمان حقا ويعتقد

في المسح على الخفين

وعبد الرحمن صح

على انه

على انه لم يكن احد من جميع الامة بعد ابي بكر وعمر وعثمان افضل من علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
قال النبي عليه السلام افضل هذه الامة بعد نبيهم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم
فمن لم يكن اعتقاده على هذا فهو ضال ومبتدع **والسادس والاربعون** ينبغي للمؤمن
ان لا يطعن لاحد من اصحاب النبي عم ولا يتكلم فيهم الا خيرا قال النبي عم اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم وقال ايضا فمن طعن في احد من اصحابي فهو منافق
والسابع والاربعون ينبغي للمؤمن ان يعتقد ان مراتب الانبياء عليهم الصلوة والسلام
عند الله تعالى افضل من مراتب الاولياء فهذا شيء ظ لا يحتاج الى الحجة لان الاولياء
رحمهم الله يصلون الى مراتبهم بطاعة الله وطاعة الانبياء عليهم الصلوة والسلام
قال الله تعالى من يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار وقال النبي عم
لما اسري بي الى السماء فوضعت انا في كفة وامتي كلها في كفة فوزنتها اي كنت غالبا
بالوزن عليهم اجمعين ثم وضع بمكاني ابو بكر رضي الله عنه في كفة وامتي كلها كفة فوزنها
ابو بكر ثم وضع بمكان ابي بكر عمر في كفة وامتي كلها في كفة فوزنها عمر رضي الله عنهم ثم وضع
بمكان عمر عثمان رضي الله عنهما في كفة وامتي كلها في كا كفة فوزنها عثمان ثم وضع بمكان
عثمان علي رضي الله عنه في كفة وامتي كلها في كفة فوزنها علي رضي الله عنهم اجمعين
فمن هذا تبين لنا شيئان رتبة الانبياء من الاولياء ورتبة بعض الاولياء
عن بعضهم **والثامن والاربعون** ينبغي للمؤمن ان يقر بكرامة الاولياء رحمهم الله
ويرى ذلك حقا مثل كرامة آصف بن برخيا ومريم واصحاب الكهف وقصة الكل

في مراتب الانبياء

في كرامة الاولياء

مشهورة وكذا امثال هؤلاء فلما جاز ظهور الكرامة لبعض من الامم الماضية

نصدورها من امة محمد عم اولى واحرى لانه قال الله تعالى في حق هذه الامة

كنتم خير امة اخرجت للناس الاية فمن انكر كرامة الاولياء فهو ليس على الحق

في خالق

والثالث والاربعون ينبغي للمؤمن ان يعتقد ان الله تعالى لم يزل ان يكون خالقا

قبل ان يخلق الخلق ولم يتغير عليه حاله فمن قال بخلاف ذلك كان كمن قال ان الله

تعالى لم يكن الها ثم صار الها فهذا القول كفر والحشو ينبغي للمؤمن ان يعتقد ان

الله تعالى عالم قادر فالعالم بالحقيقة والقادر بالحقيقة هو الله تعالى وله القدرة

والعلم بالحقيقة فمن ادعى القدرة والعلم من المخلوق فعلمه وقدرته بالمجاز

فالله تعالى منزه عن المجاز فمن قال بخلاف هذا فهو ليس على الحق ولم يقل بالحق

والرابع والاربعون ينبغي للمؤمن ان يعتقد هذا المكتوب في المصاحف هو

القران بالحقيقة لا بالمجاز وكذا ما نقرؤه هو القران بالحقيقة وان هذا القران

كلام الله تعالى غير مخلوق مَقْرُوءٌ بالألسن محفوظ في الصدور مكتوب في

المصاحف قال الله تعالى انه لقران كريم في كتاب مكنون وقال الله تعالى لا يمسه

الا المطهرون فلو لم يكن المكتوب في المصاحف قرانا لما نهى الله عن مسه

بلا طهارة فنهيه تعظيما له لانه كلام القديم فان قيل ان القران هل هو الذي

سمع من الله تعالى او الذي سمع جبرائيل عم من الله تعالى الى محمد عليه السلام او الذي هو مكتوب

في المصاحف او الذي تقرؤه انت فالجواب ان ما قال الله تعالى قران وما سمع جبرائيل قران

وما انزل

وما انزل به جبرائيل قران وما قراه محمد عم على خلق الله تعالى قران وما قرانه قران وما

كتبه قران وما سمعه الخلق منه قران فلا فرق بين الذي قال الله تعالى وبين الذي سمعه

واتاه جبرائيل الى محمد عليهما الصلوة والسلام وبين الذي قرؤه محمد عم على خلق الله تعالى

وبين الذي سمع اصحابه منه وبين الذي كتب في المصاحف وبين الذي تقرؤه انت

وبين الذي يسمع الخلق منك فالقران كله واحد ولكن الله تعالى قاله بلا حرف

وبلا هجاء وبلا صوت وبلا وقت واما جبرائيل فسمعه بالحروف والهجاء

وقرء على محمد بحروف بعد حروف وهجاء بعد هجاء وبصوت بعد صوت

وسمع النبي عم من جبرائيل بحرف بعد حرف وقرء محمد عم على اصحابه بحرف بعد حرف

فالقران غير مخلوق فمن قال بخلافه فهو كافر واما الكواغد التي مكتوب عليها القران

والقلم والمداد والكاتب فكلها مخلوق واما المكتوب على الكاغد فهو قران وهو

غير مخلوق لانه كلام الله تعالى وكلام الله تعالى صفاته وهو تعالى مع جميع صفاته غير مخلوق

فان قيل هل قال الله تعالى الكلام فقل له بلى فان قيل متى قال فقل متى اراد فان قيل

اين قال فقل قال بلا اين فان قيل كيف قال فقل قال بلا كيف فان قيل كم قال

فقل بلا كم فان قيل رفيعا ام خفيفا فقل بلا رفيع ولا خفيض فان قيل بصوت

او بغير صوت فقل بلا صوت فان قال قائل حروف القران مخلوق لاني اكتبه

اكتبه ان شئت اطول الحروف وان شئت اقصرها فقل له طولت الحرف او قصرتها

لا يزال عنها اسم الحرفية ولا يمحى عنها عين الحرفية الا ترى يقال فلان يطول القران

وفلا ن يخففها فلا يقال ان القران يطول بتطويله او يخفف بتخفيفه فلا يخرجه الكتابة وتطويل القارى قرأته من ان يكون كلام الله تعالى فمن قال بخلوقية حرف من القران فهو كافر لحديث بذلك و**الثاني والخمسون** ينبغي للمؤمن ان يعتقد ان من له خصم مؤمن وخرج من الدنيا ولم يُرضه ولم يتب الى الله تعالى يعطى الله تعالى لخصمه من حسناته في الآخرة الى ان يرضى خصمه منه ويرى ذلك حقا فان من يرى اخذا موال المسلمين ولم يعتقد اعطاء الحسنات الى الخصم او قال اعطاء حسنات الى الخصم جور فهو ضال ومبتدع **والثالث والخمسون** ينبغي للمؤمن ان يعلم ان البعث بعد الموت حق فمن انكر ذلك فهو كافر نسميه دهريا قال الله تعالى ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور **والرابع والخمسون** ينبغي للمؤمن ان يعتقد ان الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ويرى ذلك حقا **والخامس والخمسون** ينبغي للمؤمن ان يرى ان نقض صلوة الامام نقض صلوة الجماعة فمن لم ير ذلك حقا لا يجوز الصلوة خلفه **والسادس والخمسون** ينبغي للمؤمن ان يعتقد ان الوضوء لا يجوز من الماء القليل الا الراكد الذي وقعت فيه نجاسة او من الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسة فغير لونه او طعمه او ريحه لان الماء يكون نجسا بغلبتها عليه فان من قال بخلاف ذلك فلا يجوز الصلوة خلفه **والسابع والخمسون** ينبغي للمؤمن ان يعلم ان ما خرج من بدن المصلي

في الوتر

المصلي وسال بنفسه فجاوز الى ما يلحقه حكم التطهير ينقض الوضوء فمن لم يعتقد على ذلك فلا يجوز الصلوة خلفه وفي حق ما بينا لك الى هنا ايات كثيرة واحاديث جمة لم اكتبها لان القليل يدل على الكثير فاحفظوا عباد الله دينكم بالاعتقاد على ما كتب الى هنا كيلا تضلوا ولا تُضلّوا فاني قد اظهرت لكم الطريق المستقيم ثم تذكر الكلام السابق الى آخره واعد النظر اليه بتمامه بالاذعان والقبول ثم اعرض على نفسك ما سبق على ما سبق فان طابق اعتقادك على اعتقاد النبي واصحابه عليهم السلام على ما كتب فاشكر الله تعالى على ذلك شكرا ثم خف عن حلول الخلل في اعتقادك عن دخول الضلال في صحة عقيدتك وان وجدت اعتقادك مخالفا في بعض المعتقدات المذكورة فاصلح عقيدتك بالتطبيق الى عقيدة سادات دينك كيلا تكون من الذين يحسبون انهم في دينك كيلا وتكون يحسنون صنعا لان كل خطاء الا انه يرجى عفو الاخطائه في اعتقاده كما مر في اول الكتاب نقلا عن خلاصة الحقائق ان قليل الغلط في التوحيد والاعتقاد كفر وكثير التقصير في الشريعة معصية ثم اعلم ان تميز مذهب اهل السنة والجماعة عن مذاهب الفرق الاسلامية عموما وعن مذهب القدرية والجبرية خصوصا من المشكلات وعلى الخصوص بيان معنى الاختيار الجزئي حق اصعب الامور جدا فكم ممن برع في العلوم وفاق في التقوى عاجزون عن ذلك وغافلون عن تحقيقه كما ينبغي فانه اذا اتى زمت على عقايد الخلق بالموازين المذكورة وجدت عقايدهم مخلوطا بعقايد القدرية والجبرية وذلك لانه اذا سألت الناس عن مذهبه فما نقول الا احد اني قدري

في تمييز اهل السنة

بدع

او جبري واما اذا نظرت اليه في اثناء كلامه يستند جميع ما صدر منهم الى الله تعالى
بان يقولوا ليس في ايدينا شيء او يقولون نحن فعلت كذا باذعاء الاستقلال
فوقعوا فيما وقعوا وليس الامر كذلك بل لا بد من الايمان فما توفيقي في بيان ذلك
الا بالله بمنه العون والعناية فاعلم ان حاصل مذهب اهل السنة والجماعة والاعتقاد
الى ما ذكرناه الى هنا واما محصل مذهب اهل القدري والجبري فان القدري
يقولون ليس في قولنا ولا فعلنا صنع من الله تعالى بل نحن خالقون افعالنا
من غير صنع فيها من الله تعالى ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى فيرون
الخير والشر من انفسهم ولا يرون لله تعالى فيهما مشيئة وتقديرا بل اضافوا القدرة
لانفسهم ويقولون ان التوفيق يعني جعل الله تعالى فعل العبد موافقا لما يحبه ويرضى
وهو مع فعل العبد مساوق عند اهل الحق لا متقدم ولا متأخر وهم يقولون
ان التوفيق بعد فعلنا ما لم نتحول نحن ولا نتحول يعني ينكرون صنع الله تعالى
في فعل العبد شرا او خيرا وليس الامر كذلك لان الامر لو كان كما قال القدري
لثبت كونهم قادرين على ازالة القدرة عن الله تعالى وصرفها الى انفسهم
وثبت كون العبد مستغنيا عن الله تعالى وهذا باطل جدا اعتقادا ونقلا وهذا
سبب كفرهم ولا واما محصل مذهب الجبري انما هو ضد مذهب القدري
لانهم يقولون كلما صدر منا فليس فيه صنع منا اصلا بل كل ذلك من الله تعالى
فقط من غير مدخل فيه منا قولا وفعلا او فعلا حركة وسكونا خيرا وشرا حتى يقول

ليس الايمان

ليس الايمان منا فعل يسندون جميع فعل العبد الى الله تعالى ويعتمدون على القضاء يعني
يرون الخير والشر من الله تعالى فقط من غير مدخل فيهما من العبد يعني يبرئون انفسهم
عند الذنوب والكفر معتذرين فكفروا بالقضا فتهم العبودية الى الله تعالى بان يقولوا
ما نحن الا ما لم نحول على خلاف القدري ويقولون ان التوفيق قبل فعل العبد فكان هؤلاء
مجوسا هذه الامة لرد القدري صنع الله تعالى في فعل العبد خيرا او شرا واسناد
الجبري فعل العبد الى الله تعالى خيرا كان او شرا وليس الامر على ما زعما فكفر القدري
بانكار القضاء وكفر الجبري بالاعتماد على القضاء فان القضاء لا يكون حجة لفعل
العبد فالاعتماد على القضاء كفر والرد والجحود به كفر ايضا والمشي والسلوك
بينهما ايمان فسلك المؤمنون بين هذين فاستقاموا على طريق الهدى فالمذهب المستقيم
ان يقول العبد ان الخير والشر مني ولكن بتقدير الله تعالى ليكون له تقدير الخير والشر من الله تعالى
وكسبهما وفعلهما من العبد لان اصل الايمان ان يقر العبد بان تقدير الخير والشر من الله تعالى
قال النبي عم لابي بكر رضي الله عنه يا ابا بكر لو اراد الله تعالى ان لا يعصى في الارض ما خلق ابليس
واما وجوب الثواب والعقاب انما هو بافعال العباد ولا لاجل التقدير لقوله تعالى
وهل تجزون الا بما كنتم تعملون فلما فهمت ما كتب تبين لك ان من عى القدري
اثبات القدرة لانفسهم فما صدر منهم خيرا وشرا من غير احتياج الى تقدير القادر
الذي لا يحتاج الى العجز ما لا يريد تأمل [illegible] انه لا يتحرك ذرة الا بارادته تعالى
حتى زعموا ان توفيق الله تعالى يحصل لنا بعد فعلنا بان قالوا ما لم نتحول نحن لا نتحول

فهذا اضافة الربوبية الى انفسهم الحقيرة الخسيسة الخبيثة بالادعاء لانفسهم
السبق عن توفيق الله تعالى وادعاء الاستغناء في القدرة عن الله تعالى وبانكارهم
القضاء والقدر وقد مر ما مر على الجبرية انهم يزعمون ان كل ما صدر منهم خيرا وشرا
كفرا وايمانا ليس فيه صنع منا اصلا بل هو من الله تعالى فقط يعني يسندون كل ما
صدر من فعل العبد كسبه وتحصيله الى الله تعالى خيرا كان او شرا كفرا كان
او ايمانا على خلاف القدرية ويعتذرون على القضاء حتى يرون انفسهم
عند الذنوب والكفر معذورين عند الله تعالى والحال ان الله تعالى قال في القرآن
العظيم ولا يرضى لعباده الكفر وقال الله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق و
العصيان ويزعمون ان توفيق الله تعالى قبل فعل العبد بان يقولون ما احول انا
الا التحول فكفروا باضافتهم المعصية الى الله تعالى تأمل ومذهب اهل السنة
والجماعة ان التوفيق من الله تعالى مع فعل العبد مستويان لا يتقدم احدهما
على الاخر وتحقيق البحث انه ان العبد قد اعطي له قوة العمل وكلف ذلك له
حتى يلزم عليه الحجة ولكن لم يعط له قوة التوفيق لان التوفيق صفة الرب
فاذا كان عزم العبد وجهده ومراده الى الطاعة وطلب رضاء الله تعالى منها فيجري
توفيق الله تعالى بجزاء سعيه واما من كان مراده وعزمه على المعصية فيجري
خذلانه تعالى بجزاء سعيه فعادة الله تعالى جارية على هذا الخذلان لان من الله تعالى
ترك عونه ونصرته فلو كان الامر كما قال الجبرية لكان جميع الكفار بكفرهم

وجميع

ليس ج

وجميع اهل المعاصي بمعاصيهم معذورين عند الله فكذلك لما مر من الايات القرآنية ولو كان
الامر كما قال القدرية للزم ثبوت قولهم بانهم يقدرون على ازالة القدرة عن الله تعالى
وعلى صرفها الى انفسهم العاجزة القاصرة الخسيسة فهو خلاف النص وهو كفر ومحال
ووصف بالله تعالى بالعجز ويورث هذا القول كون العبد مستغنيا عن الله تعالى فذلك
باطل جدا عقلا ونقلا وكذلك الاستطاعة مع فعل العبد لا يتقدم ولا يتأخر كالتوفيق مع
الفعل وهي عرض يخلق الله تعالى في الحيوان يفعل الافعال الاختيارية بها واما الاستطاعة
الحقيقية فهي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل ثم اعلم بعد ما علمت الفرق
والتميز بين المذاهب من المذهبين ما الذي معنى الاختيار الجزئي فكن على بصيرة فيه
زايدا على ما كنت فيما سبق وبالله التوفيق في بيانه فاعلم انه ان الله تعالى وان كان خالقا
افعال العباد كلها وغيرها لا خالق غيره تعالى لكن للعباد اختيارات جزئيات
وارادات قلبية قابلة للتعلق من الضدين الطاعة والمعصية وليس لتلك
الاختيارات والارادات وجود في الخارج حتى تحتاج الى الخلق فيتعلق بها اذ الخلق
ايجاد المعدوم فلا يكون مخلوقا ولا يكون مريدها خالقها بل جعل الله تعالى
تلك الاختيارات والارادات شرطا عاديا لخلقه تعالى افعال العباد فلما فهمت هذا
فاعلم ان كون افعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكتبه في اللوح بالوصف
لا يستلزم كون صدورها من العبد بالجبر الصرف مثلا اذا علم زيد جميع ما يفعله
عمرو في المستقبل يوما من الايام واراد زيد فعل عمرو حتى كتبه في قرطاس فهل يكون

عمرو فعله مجبورًا من زيد الكتابته وعلمه وارادته وهل يقبل العذر من عمرو
بان يقول لزيد انما فعلت ما فعلت لاجل علمك وارادتك وكتبك ذلك فى قرطاس
لا بل فعل عمرو ما فعله باختياره وارادته لا لاجل علم زيد وارادته وكتبه فكيف
يتصور الجبر فاذا فهمت الامر بين عمرو وزيد فقس على ذلك امرك فان علام الغيوب
لا شك انه يعلم جميع حالاتك قبل ان يخلقك كيف تصنع متى خلقك باختيارك وكتب
فى اللوح ما يصدر منك فى المستقبل بالوصف لا بالامر بان يقول مثلا ان فلانا متى
جاء الى الدنيا فانه يفعل كذا وكذا باختياره عالمًا بفعله انه خير ام شر ولم يكتب بان قال
اذا جاء الى الوجود ليفعل كذا وكذا امرا منه تعالى فانى يتصور فيه الجبر فكذا الامر فيما نحن
فيه بالبحث فتدبر فهذا معنى قول السلف رحمهم الله تعالى لا جبر ولا تفويض بل امر بين الامرين
يعنون ان العبد فى فعله وعمله ليس بمجبور ولا مفوض اليه الامر بل فعل العبد وعمله
امر بين الجبر والتفويض يعنى ما فوض الله تعالى الى العبد اختياره فى عمله بان لا يكون
لله تعالى مدخل فى اختيار العبد بل لله تعالى مدخل فى اختيار العبد فكذا كان الله تعالى لا يجبر
على العبد عمله حتى لا يكون له اختيار فى عمله بل يكون مضطرًا فى عمله هذا وتأمل وبعد
هذا التحقيق لو قال رجل ان صلاحى وفسقى فى علم الله تعالى معلوم ومقدر وفى اللوح
المحفوظ مكتوب ومسطور فصدور احدهما منى على ما كتب امر ضرورى لان ما كان
فى علم الله تعالى مقدرًا لا بد من وجوده البتة على ما كتب فانا مغلوب القدر وانا
فى فسقى وصلاحى مضطر ومجبور ومعذور لان علم الله تعالى فى الازل لانه انما تعلق

ومسطور خ

دقت ايديك المحقق

علم الله تعالى الى ما صدر منى لما صدر منى ذلك فنقول له فلا تكون انت معذورًا بقولك
هذا بل تكون انت بهذه المقالة جبريا وقد رأيت الكلام فى حقهم بل اللازم عليك
العمل بمقتضى الشرع فكون علم الله تعالى محيطًا بالاشياء لا يكون حجة لك بل عليك الامتثال
لامر الشرع واعلم انه كما لا علم لك للعلم الالهى فيما صدر منك الى الحين لا علم لك فيما
بعد الوقت فعليك الامتثال لامر الشرع المعلوم لك وترك ما لا علم لك فيما بعد الحين
لان الاعتبار لعواقب الامور لقوله عم ان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى لا يكون
بينه وبينها غير ذراع فيسبق عليه الكتاب فيختم له بعمل اهل الجنة فيدخلها
فعلى هذا كما لم يعلم ذلك القائل تعلق العلم الالهى الى فسقه وغيره لا يعلم ختم عمره
بالفسق فعليه العمل بما حصل عنده بمقتضى الشرع وترك ما ليس بموجود عنده
من التعلق المذكور والحال ان النص لم يرد فى حقه بمدعاه حتى ييأس ويقنط
عن اصلاحه ويزعم على نفسه انه الى آخر عمره مستمر على الفسق والفجور ومجبور
على القبائح والشرور افلا ينظر الى الذين كانوا كافرين حتى يظن من ظاهر حالهم
انهم مستمرون على الكفر والضلال فاذا كانوا مؤمنين صالحين فعلى هذا فالمنهمكون
بالفسق والفجور والمشغولون الى الفساد والشرور لم يتفطن ذلك القائل
بامثال هؤلاء الكافرين ولم لم يرجو لنفسه ما حصل لهم من الايمان والهداية
ولم يرد فى عدم اصلاحهم النص ثم اعلم ان الله تعالى وان كان خالق الاشياء كلها
من افعال العباد وغيرها فلا خالق سواه لكنه جعل اصلاح نفس الانسان

واختياره في يده مقارنا بتوفيقه وعونه واستطاعته كما رأيت فان الله تعالى
لا يكلف عبدا ما لا يطيقه كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فمن
قال خلاف ذلك فقوله مردود ثم اعلم ان الركن الاعظم في هذا الباب في الطريق
الاسلم عند اهل الحق والصواب من اهل الاجتهاد والاصحاب رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين ان العلم تابع للمعلوم وان الخبر على حسب المخبر به فبيان معنى
هذا الكلام بالمثال فان تصوير النقاش صورة الفرس وقع على شكله المعروف في
مثال النقش على تلك الصورة لكون الفرس في الخارج على تلك الهيئة
وليس كون الفرس فرسا على صورة هذه لاجل نقش النقاش على الكاغد
واللوح تأمل فصل هذا لا يصح ادعاء الرجل فعلت ما فعلت لعلم الله تعالى وكتبه
في اللوح فلما فهمت الحق من المقال بالتصوير والمثال فاعلم ان اخبار الله تعالى
في القرآن العظيم عن بعض الاشخاص بعدم قبولهم الايمان لاجل علمه تعالى بانهم في حد
ذاتهم صارفون اختيارهم على عزيمة الكفر المستمر بان لا يصرفوا اختيارهم
الى جانب الايمان اصلا فليس كفرهم لاجل علم الله تعالى بعزيمتهم ولا لاجل اخباره تعالى
عن حالهم فاذا تأملت فيما سبق من الكلام والاخبار فاين الجبر واين الاضطرار
ثم ان قال القائل يلزم من هذا المفهوم المذكور توقف علم الله تعالى على وجود المعلوم
واحتياجه الى شيء آخر فاجيب لعدم ذلك الا ترى انا نعلم بعض الاشياء
قبل وجوده وحصوله مثلا نقول اذا تزوج هذا الانسان وحصل له الولد

ولم يكن

ولم يكن له مانع من التكلم يقول ويتكلم ذلك الولد كذا وكذا ويأكل ويشرب فاذا تزوج
وحصل له الولد يكون كما قلنا فعلمنا واخبارنا الحاصل من الولد غير متأخر عن وجوده
كما لا يخفى فاذا كان علمنا كذلك فكيف يظن توقف علم الله تعالى وتأخره في حق خلقه
بل يعلم الله تعالى انه اذا خلق انسانا مثلا متى حصل له الوجود الى اي شيء يصرف اختياره
من الخير والشر فاخبر بذلك ويكتبه في اللوح بذلك الوصف لا بالامر بان يقول مثلا
ليفعل كذا فان الله تعالى عالم بجميع ما كان وما يكون من الازل الى الابد فحال ذلك الانسان
من جملة معلومات الله تعالى فثبت ان العلم تابع للمعلوم وان الخبر على حسب المخبر به
ولو اقتضى تعلق العلم الالهي وجود المعلوم على معنى انه ما دام شيء من الاشياء لم يكن موجودا
لم يتعلق علم الله تعالى اليه ولم يكن ذلك الشيء معلوما لله تعالى للزم ان لا يكون الرب تعالى فاعلا
مختارا في علومه وافعاله الازلية بل يلزم من ذلك ان يكون الله تعالى مجبورا ومحتاجا
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا بل في علمه بجميع الاشياء ان ما كان جميعا من الازل الى الابد
مقرر ومعلوم لا يعزب عن علمه مثقال ذرة ومن جملة معلوماته تعالى كون اصحاب
الاختيارات في امورهم المفوضة اليهم على اختياراتهم الجزئية وارادتهم
القلبية تأمل الآن ان الله تعالى يعلم الموجود حال وجوده موجودا ويعلم المعدوم
حال عدمه معدوما ويعلم انه اذا جاء شيء من العدم الى الوجود كيف يكون في اختياره
وتصرفه وساير احواله فيخبر بذلك فحصل معنى قولهم العلم تابع للمعلوم يعني
بذلك ان الخبر على حسب المخبر به ثم ان قال القائل فان القوة المرجحة المقتضية اعني

اعنی الداعیة القلبیة فی ترجیح احد الطرفین علی الآخر فی الافعال الاختیاریة
لا شك ان خالقها هو الله تعالى لا غیر لانه لا خالق غیره فلما لم تكن تلك القوة مجعولة
للعبد ولم یكن للعبد مدخل فی خلقها اصلا جزء وكلا فجریان افعال العباد
علی مقتضی تلك الداعیة فهل لا یلزم من هذا الجبر المحض فی افعال العباد قلت
لا یلزم بل هذا الاستدلال خطأ فاحش وغلط عظیم لان تلك الداعیة وان كانت
منسوبة الی الله تعالى خلقا لكنها منسوبة ومستندة الی العبد كسبا ثم قلنا له فان رجلا
اذا علم انواع القبایح وباشر بنفسه بعض ما یستنكف ویستقذر منه طبایع
الانسان وارتكب من الكفر والمعاصی ما لا یقبل العقل السلیم بل یرده بالضرورة
الطبع المستقیم ثم قال الرجل انما انا فعلت ما فعلت لجبر الله تعالى ایای علی ذلك فانا
مجبور ومضطر فی فعلی اعنی اسند كل ما صدر منه من ذلك الی الله تعالى والحال ان الله تعالى
قال فی كتابه الكریم وكره الیكم الكفر والفسوق والعصیان وقال تعالى ان الله یحب
التوابین ویحب المتطهرین فعلی هذا فهل یجوز عقلك ذلك الاستدلال وهل یقبله
فاعلم ان لفعل العبد وتركه طرفان فخالق الله تعالى تلك الداعیة المرجحة حین تعلقها
الی ترجیح احد الطرفین فهو یتعلقها علی وجه یجوز تعلقها الی طرف آخر وكذلك من
غیر فرق ولا تأخیر طرف عن طرف ولا توقف طرف علی طرف وكذلك الامر فی ارادة
العبد وصرف اختیاره الی الفعل والترك فكذلك اذا تعلق ارادة الله تعالى
علی احد الطرفین فانها تتعلق بوجه علی جواز تعلقها علی طرف آخر كذلك فان الارادة

من الله تعالى

من الله تعالى ومن العبد اذا تعلقت بشیء من الضدین لا تتعلق علی طریق الوجوب
بل حین تعلقها باحد الطرفین تتعلق علی وجه یجوز تعلقها الی جانب آخر كذلك
فامر الترجیح فی ید العبد كسبا وان كان فی ید الله تعالى خلقا فالاستطاعة مع الفعل لا یتقدم
ولا یتأخر كما علمت فهذا التحقیق من اعظم مباحث باب العقاید علی لسان اهل
الشرع وكم ممن اشتهر بالافضل والكمال غافل وذاهل عن حقیقة الحال فی هذا
المقال ثم ان قال القائل فان ارادة الله تعالى واحدة فكیف تعلق الی الضدین قلنا
انها واحدة فی ذاتها لا تقبل التغیر حین تعلقها الاضداد لانها صفة الله تعالى وصفة
الله تعالى لا یجوز تغیرها لكن التغیر والاختلاف فی متعلقاتها الا فی نفس ارادة الله تعالى
تأمل ثم ان قال القائل هل للانسان ان یعتقد علی نفسه بالعجز علی فعل امر او تركه
قلنا لیس له ذلك الا تری ان فردا من افراد الانسان بل احد الصبیان اذا باشر
شیئا من الافعال الاختیاریة كالكتابة مثلا فقلت انت له فانك مجبور ومضطر
علی هذه الكتابة فكیف تجد فی ذهنك الیس یمكن ان یجیبك الكاتب فی قولك هذا
بان یقول لست انا علی ما زعمت فی حقی من الجبر والاضطرار بل انا علی اختیار
فی كتابتی ان شئت اكتب وان شئت اتركه فمن المعلوم الظاهر یمكن ذلك فقس
انت من هذا التصویر والتمثیل احوال اختیارات العبد واضطراره فی فعله
وتركه فان الثواب والعقاب دایر علی صرف هذا الاختیار تأمل فانه یزید
علیه عند علماء الشرع ثم ان قال القائل بین لی تحقیق معنی مناظرة آدم مع موسی

فلا مزید علیه

علیهما السلام

الى فسقي ايتهما

او الى صلاحي او لان تعلق يجب ان يصدر ذلك مني فيمتنع ان يصدر مني خلاف ذلك وتعلق
الارادة الازلية الى الوجود او الى الامتناع فليس ذلك مقدورًا للعبد والرجحان فامر
من غير مرجح ممتنع فترجيح احد الطرفين على الآخر موقوف على مرجح وهو ايضًا ليس
من فعل العبد بل هو الداعية القلبية التي خالقها الله تعالى وهذا ايضًا امر موجب للجبر ومحل
للعذر فكان الجبر لازمًا كما قال الامام فخر الدين الرازي رحمه الله في تفسير قوله تعالى ختم الله على
قلوبهم ولان الفعل قبل المرجح ممتنع وبعده يكون واجب الوجود فاذا ثبت هذه المقدمة يكون خلق الله تعالى
القوة الداعية الموجبة لوجود شيء في القلب فرضًا لازمًا خيرًا كان ذلك الشيء او شرًا ويمتنع للقلب
ان يظهر خلاف ذلك الشيء فعلى هذا فالانسان في حركاته وسكناته وفي جميع فعله وتركه خيرًا
كان او شرًا كفرًا كان او ايمانًا يلزم بل يجب ان يكون في مشابهة الجمادات التي لا يتحرك من غير محرك
كورق الاشجار فان كان المحرك الحقيقي هو الله تعالى كما هو المفروض فالانسان في جميع افعاله واحواله
مضطر ومجبور فلزم من هذا كون جميع في صورة المختارين مضطرين ومجبورين ولزم ايضًا
ان يكونوا عند الله تعالى بجميع ما صدر منهم كائنًا ما كان معذورين فالجواب في حق هذا القائل
انه ان كان اعتقاده على ما فهم من ظاهر مقالاته يعني لو كان اعتقاده على انه ان الانسان
في افعاله واحواله بالكلية مجبور ومضطر لا يعاقب على سيئاته ولا يثاب على حسناته لكونه
معذورًا بسبب الجبر المحض فهو زنديق محض يجب قتله بلا تاخير واما ان كان
اعتقاده على ان الحسنات مفض الى الثواب والسيئات مؤدية الى العذاب ولكن صدورهما
من الانسان بجبر صرف فاللازم علينا ان نامره برجوعه عن هذا الاعتقاد الباطل
حتى انحل الاشكال عن قلبه واطمأن على ما هو الصواب والحق من الاعتقاد
المطابق لاعتقاد النبي والاصحاب رضوان الله تعالى عليهم اجمعين باخبار نبينا عن
حالهما بان قال احتج آدم وموسى عند ربهما فقال موسى عم لآدم عم انت آدم
الذي خلقك بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملائكته واسكنك في جنته
ثم اهبطت الناس بخطيئتك الى الارض فقال آدم انت موسى الذي
اصطفاك الله تعالى برسالته واعطاك الالواح فيها تبيان كل شيء وقربك
نجيًا فبكم وجدت الله تعالى كتب التورية قبل ان اخلق قال موسى باربعين
سنة قال آدم هل وجدت فيها وعصى آدم ربه فغوى قال نعم قال آدم
افتلومني على ان عملت عملًا كتبه الله تعالى علي ان اعمله قبل ان يخلقني باربعين
سنة فقال عم فحج آدم على موسى عليهما الصلوة والسلام فالجواب عن اعتراض
هذا المستدل المخطئ في فهم معنى الحديث فاعلم ان من زعم ان موسى عم
قال ما قال لآدم عم على اعتقاد ان اكل آدم من الشجرة وصدور هذا الفعل
منه باستقلال محض منه من غير مدخل من الله تعالى في صنيع آدم كالقدري السابق
ذكره ومن زعم ان آدم قال ما قال لموسى عم على اعتقاد ان ما صدر منه صدر منه
بجبر محض من الله تعالى من غير مدخل من نفسه في صنيعه كالجبري السابق فكان
آدم معذورًا مطلقًا في صنيعه هذا فهذا الزاعم في استدلاله هذا مخطئ خطأ
فاحشًا في فهم معنى الحديث الشريف واذعان معناه اللطيف فان الاستدلال به

على كون الانسان

الفاسد المخالف لاعتقاد اهل السنة والجماعة وندعوه الى ما هو الحق والصواب
فنأمره بترك ما كان عليه من وساوس الشيطان وبقبول ما لا بد له من الاعتقاد
الحق من اعتقاد النبي عم والاصحاب عليهم الصلوة والسلام ونبين له خلل اقاويله
المزيفة ونظهر له خفايا اباطيله المزخرفة وننبهه على حقيقة الحق المبين
ونوجهه ونرشده الى الطريق الدين المبين بالحجج والبراهين واما الجواب عن ادعاء
تعلق العلم الالهي فيما صدر منه فنسلم ولكن نقول له سبب مؤاخذة الانسان
ومعاقبته صرف اختياراته الجزئية الى ما ليس فيه رضاء الله تعالى عالما بان ما صدر منه
شر وفساد فنقول له في الوقت الذي صرف اختياره الى الفساد هل علم تعلق
علم الالهي الى الفساد ام لا فمن المعلوم ان لا علم له لذلك فعلى هذا فلم يصرف
اختياره الى ما هو الخير والصواب ولم صرف اختياره الى ما هو خلاف الشرع والحال
انه يعلم ان الشرع امره بالصلاح ولم يعمل بمقتضى الشرع عالما به يقينا ولم يقبل
حكم الشرع بل يميل الى الباطل عالما بانه باطل فيتمسك على زعمه بتعلق العلم
الالهي لكن اين علم تعلق العلم الالهي الى الفساد حين خالف الشرع وحين صرف اختياره
الى الشرع فنقول له لم لم يعمل بما علم من حكم الشرع علما ظاهرا عنده وهو على يقين
فيه بل عمل بما لا علم له من تعلق العلم الالهي وكيف يصح احتجاجه على فعله بتعلق العلم
الالهي الى ما صدر منه فمن المعلوم انه لا يعلم ان العلم الالهي الى اي شيء تعلق في ذلك
الوقت وان قال علمت ذلك التعلق بما بعد صدوره مني ما صدر لانه لو لم يتعلق

بالحجج بيان

من احكام نحو

علم انه تعالى

على كون الانسان في افعاله معذورا كما ان زعم الجبري باطل كما مر تحقيق الحال
في بيان محصل معنى مذاهب الجبرية والقدرية فلو كان الانسان معذورا
في فعله لما عاتب الله تعالى لآدم فانه عاتبه بل اخرجه عما كان فيه وقال في حقه
وعصى آدم ربه فغوى فكم ممن زعم على نفسه فوق ما كانوا يقولون في معنى الحديث
مثل ما يقول هذا المستدل المخطئ وليس الامر كذلك لان معنى الحديث على هذا
التقدير يكون مخالفا وخارجا عن معتقدات اهل السنة والجماعة لان من اعتقد
ان ما صدر من آدم عم صدر منه مستقلا من غير مدخل فيه من الله تعالى فهو قدري
وان من اعتقد ان ما صدر منه صدر بجبر صرف من غير مدخل من آدم في صنيعه فهو
جبري وكلاهما مجوس هذه الامة لحديث في ذلك كما مر مرارا وكرارا فكيف يليق هذا
الحديث لمن كان في منصب النبوة ومن في الرتبة العالية عند الله تعالى وفي المرتبة السامية
من العلوم الالهية فليس معنى الحديث على زعم القائل المعترض المخطئ في استدلاله بل المعنى
ان موسى عم بنى كلامه هذا على معتاده في دار التكليف على قياس على شريعته الظاهرة
فيه فقال لآدم فلم لم تهتم في امرك في استعمال الاختيار الجزئي في دار التكليف ولم لم
يقظ في امتثال الامر ونسيت العهد مع هذا الاعزاز والاكرام بك فاجاب آدم
بان لوم الانسان وتشنيعه على فعله الاختياري لا يليق لمن غفل عن تعلق العلم
الالهي الى ما صدر منه باختياره وليس بلايق هو لك لانك واقف بعجايب اسرار القدر
والقضاء فانت موسى الذي اعطاك الله تعالى الالواح المحيط بتفاصيل جميع الاشياء

وانت رايت في التورية اكلتني من الشجرة باختياري الجزئي مكتوبا فيها قبل خلقتي باربعين سنة وعلمت ان الامر كان على ما صدر مني باختياري مترتب عليه فاذا كان الامر كذلك افتلومني على عملي ذلك في هذه الدار التي ليست هي بدار التكليف تأمل تنبيه اعلم انه لا يقول احد انا قدري او جبري بل يدعي كل الناس كونه من اهل السنة والجماعة والحال لا يوجد فيه شرط ذكره وهو الاعتقاد بما في الرسالة ومن المعلوم الظاهر ان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فاذا تأملت مقالة الناس في اثناء كلامه يسند ما صدر منه من فعل العبودية خيرا كان او شرا الى الله تعالى من غير مدخل له في صنيعه على اعتقاد انه معذور بكل ما صدر منه ايا كان ويحيل على القضاء ويحتج به فيصير جبريا ويشعر خلل اعتقاده او يسند كل ما صدر منه الى نفسه فقط من غير مدخل فيه من الله تعالى كانه قادر على شيء من غير تقدير الله تعالى فيصير قدريا فيقع فيما يقع ولا يشعر به او يسند الخير الى الله تعالى والشر الى نفسه متمسكا بقوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك او يسندهما جميعا الى الله تعالى متمسكا بقوله تعالى قل كل من عند الله فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا والحال انه لا يقدر التطبيق بين الآيتين وكل ذلك يلزم من عدم الاطلاع بتفصيل ما في الرسالة عموما وما في الخاتمة خصوصا قال اهل الشريعة في كيفية التطبيق في امثال هذه الاية فالطريق الاسلم في تطبيق

الايتين

على خمس شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وقوله عليه السلام ولكل شيء علم وعلم الايمان الصلوة وقوله عم الصلوة عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين وقوله عم خمس صلوات افترضهن الله تعالى من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له وقوله عم الفرق بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة واما اجماع الامة فلان الامة قد اجتمعت من لدن رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا على فرضية الصلوة من غير نكير ولا منازعة فكان ذلك اجماعا واجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة فصل ثم اعلم بان الصلوة شرايط قبلها وفرايض واركانا وواجبات وسننا وادابا وكراهية ومناهي فيها اما الشرايط فستة الطهارة من الحدث والطهارة من النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث فالاغتسال والوضوء عند وجود الماء والقدرة عليه وعند عدمهما التيمم ولكل واحد منهما فرايض وسنن واداب ومناهي اما فرايض الوضوء فاربعة كما قال

الله تعالى في كتابه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق فامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين الآية والمرفقان
والكعبان يدخلان في فرض الغسل وكذا ما بين العذار والاذن يجب غسله
والمفروض في مسح الرأس ربع الرأس لما روى المغيرة ابن شعبة رضي الله عنه ان
النبي عم اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه واما سنته
فغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة ومرة بعد ستر العورة عند ابتداء سائر
الاعضاء والسواك والمضمضة والاستنشاق بمائين جديدين وايصال الماء
الى ما تحت الشارب والحاجبين ومسح ما استرسل من اللحية وتخليلها واستيعاب
جميع الرأس في المسح بماء واحد وكيفية الاستيعاب ان ياخذ الماء ويبل كفيه
واصابعه ثم يلصق الاصابع ويضع على مقدم رأسه من كل يد ثلث اصابع
ويمسك ابهاميه ويجافي بطن كفيه ويمدهما الى القفاه ثم يضع كفيه على جانبي
الرأس ويمسحهما بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه
بباطن مسبحتيه ويمسح رقبته بظهور الاصابع الثلثة كذا ذكره في المحيط ومسح
الرقبة بماء جديد وقال بعضهم هو ادب وتخليل الاصابع وتكرار الغسل

الى الثلث

الى الثلث والنية والترتيب والدلك والموالات واما ادابه فهو ان يتأهب
للصلوة قبل دخول الوقت وان يجلس للاستنجاء الى يمين القبلة او الى يسارها
مستقبلا الا ان يكون صايما وان يغسل مخرج النجاسة اذا لم يتجاوز مخرجها
اما اذا جاوزت مخرجها ولم تكن قدر الدرهم فغسله سنة وان كان قدر
الدرهم فغسله واجب واذا زادت قدر الدرهم فغسله فرض وان
يغسله حتى ينقيه وليس فيه عدد مسنون وكذا في الاستنجاء بالاحجار وان
يمسح موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم فان لم يكن معه خرقة
يجففه بيده وان يستر عورته حين فرغ وان يتولى امر الوضوء بنفسه ولا يستعين ب
غيره وان يجلس مستقبل القبلة عند غسل سائر الاعضاء وان لا يتكلم
بكلام الدنيا وان يشهد عند غسل كل عضو او يدعو بما جاء في الاثار وان
يتمضمض ويستنشق بيده اليمنى ويمتخط بيده اليسرى وان يستاك بالمسواك ان كان
له مسواك والا فبالاصابع وان يبالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون
صايما وحد المبالغة في المضمضة قال بعضهم هي الغرغرة وقال صدر
الشهيد رحمه الله تكثير الماء حتى يملأ الفم وفي الاستنشاق جذب الماء حتى يصعد
الى منخره وان يدخل اصبعيه في صماخ اذنيه عند المسح وان يخلل اصابعه

بخنصره اليسرى وان يحرك خاتمه ان كان واسعا وان ضيقا ففي ظاهر الرواية
عن اصحابنا رحمهم الله لا بد من تحريكه او نزعه هكذا ذكر في المحيط وان لا يسرف
في الماء وان كان على شط نهر جار لما روي عن النبي عم انه سئل افي الوضوء
سرف فقال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار وان لا يقتر في الماء وان يملأ اناءه
ثانيا وان يقول عند تمامه او في خلاله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين واجعلني من الذين لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون وان يقول بعد فراغه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا
اله الا انت واستغفرك واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك
وان يقرأ انا انزلناه مرة او ثلثا ثم يشرب فضل وضوئه قائما متوجها
الى القبلة فيقول اللهم اشفني بشفائك وداوني بدوائك واعصمني من
الوهل والامراض والاوجاع ويكره الشرب الماء قائما الا هذا وشرب ماء زمزم
وان يصلي سبحة الا في وقت مكروه وان يتوضأ على الوضوء وقال البقالي
فهو ان لا يستقبل القبلة وقت الاستنجاء ولا يكشف عورته عند احد والاستنجاء
بالماء افضل ان امكنه من غير كشف وان لم يمكنه يكتفي الاستنجاء بالاحجار
اذا لم يكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم وان لا يستنجي بيده اليمنى ولا بطعام

ولا بعظم

ولا بعظم ولا بروث ولا بعلف الدواب ولا بحق غيره ولا بفحم وان لا يتنخم
ولا يتمخط في الماء وان لا يتعدى في الزيادة والنقصان في المرة والموضع
وان يمسح اعضاءه بالخرقة التي مسح بها موضع الاستنجاء وان لا يضرب وجهه
بالماء عند الغسل وان لا ينفخ فيه وان يغمض فاه وعينيه تغميضا شديدا
حتى لو بقي على شفتيه او على جفنتيه لمعة لا يجوز وضوءه وهذا هي الطهارة
الصغرى واما الطهارة الكبرى فهي الاغتسال وسببه خروج المني بشهوة
بالاجماع اما انفصاله عن موضعه بشهوة فمختلف فيه حتى ان المحتلم لو اخذ
ذكره فخرج المني بعد سكون الشهوة يجب الغسل عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله
وكذا الايلاج في السبيلين في الرجل والمرأة اذا توارت الحشفة انزل او لم
ينزل وجب الغسل على الفاعل والمفعول اما الايلاج في البهيمة والميتة و
الصغيرة التي لا تجامع مثلها فلا يجب الغسل ما لم ينزل وذكر الاسبيجابي رحمه الله
في الصغيرة يجب الغسل وكذا الحايض والنفساء ومن استيقظ فوجد على
فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام ان يتيقن انه مني او مذي او شك
فعليه الغسل واما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك وان تيقن
انه مذي فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام وان استيقظ فوجد في احليله

ذكر

بللاً ولم يتذكر حلماً وان كان ذكره منتشراً قبل النوم فلا غسل عليه وان كان
ساكناً فعليه الغسل هذا اذا نام قايماً او قاعداً اما اذا نام مضطجعاً
او يتيقن انه مني فعليه الغسل هكذا مذكور في المحيط الذخيرة قال شمس الايمة
الحلواني رحمه الله هذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون وان احتلم
ولم يخرج منه شيء لا غسل عليه وكذا المراة وقال محمد رحمه الله يجب عليها الغسل
احتياطاً وبه يفتي بعض المشايخ ولو جامع او احتلم واغتسل قبل ان يبول ثم
خرج بقية المني وجب الغسل ثانياً عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو افاق السكران
فوجد منياً فعليه الغسل وان وجد مذياً فلا غسل عليه وكذا المغمى عليه ولو
استيقظ الرجل والمراة فوجدا على الفراش منياً وكل واحد منهما ينكر الاحتلام
وجب عليهما الغسل احتياطاً وقال بعضهم ان كان المني طويلاً فعلى الرجل
وان كان مدوراً فعلى المراة واما فرايض الغسل فالمضمضة والاستنشاق
وغسل ساير البدن وايصال الماء الى منابت الشعر وان كثف بالاجماع وكذا
ايصال الماء الى اثناء اللحية والشعر والمراة في الاغتسال كالرجل والشعر المسترسل
من ذوايبها غسله موضوع في الغسل اذا بلغ الماء اصول شعرها يجري بخلاف
الرجل كذا ذكره في الغنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره

كما يفعله

كما يفعله العلويون او الاتراك هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر عن
ابي حنيفة رحمه الله روايتان وذكر الصدر الشهيد يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر
امراة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط ام لا قال تتكلف كما
تحريك الخاتم امراة اغتسلت وقد كان بقي في اظفارها عجين قد جف
لم يجز غسلها ولو بقي الدرن في الاظفار جاز يستوي فيه المدني والقروي
قال بعضهم يجوز للقروي ولا يجوز للمدني لانه دون الشحم الا قلف
اذا اغتسل ولم يدخل الماء داخل الجلد قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز
واذا خرج بوله حتى صار في قلفته فعليه الوضوء بالاجماع وان لم يظهر رجل
اغتسل وبقي بين اسنانه طعام جاز قال بعضهم ان كان ذايباً على قدر
الحمصة لا يجوز وقال بعضهم ان كان صلباً ممضوغاً متاكداً لا يجوز قال وهو
الاكثر وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ
وقد جف واغتسل او توضأ ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز وفي الذخيرة
في مسئلة الحناء والدرن والطين في الاظفار يجزي وضوءهم للضرورة
وعليه الفتوى وان كان برجله شقاق فجعل فيه الشحم ان كان لا يضره
ايصال الماء لا يجوز وان كان يضره يجوز ولو ايصال الماء الى داخل السرة والاذن

فرض وكذا الاستنجاء بالماء عند الغسل فان لم يكن عليه نجاسة وكذا التخليل
الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض اذا كانت الاصابع مضمومة غير منفرجة
وان كانت منفرجة فهو سنة وكذا انقاء البشرة وبل الشعر لقوله عليه السلام
الا فبلوا الشعر وانقوا البشرة وقوله عليه السلام ان تحت كل شعرة جنابة
ولو بقي شيء من بدنه ولم يصبه الماء لم يخرج من الجنابة وان قل
وشرب الماء يقوم مقام المضمضة اذا بلغ الماء الفم كله وان تركها ناسيا
وصلى ثم تذكر يتمضمض ويعيد ما صلى **وسنة الغسل** ان يقدم الوضوء
عليه الا غسل الرجلين وان يزيل النجاسة عن بدنه ان كانت ثم يصب
الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى عن ذلك المكان ثم يغسل
قدميه الا ان يكون على حجر او خشب وان لا يسرف في الماء ولا يقتر وان لا يستقبل
القبلة وقت الغسل وان يدلك كل اعضائه في المرة الاولى وان يغتسل
في موضع لا يراه احد وان لا يتكلم بكلام قط ويستحب ان يتمسح بمنديل
بعد الغسل وان يغسل رجليه بعد اللبس وان يصلي سبحة
اما النية فليست بشرط في الوضوء والاغتسال حتى ان الجنب اذا
انغمس في الماء الجاري او في حوض الكبير للتبرد او قام في المطر الشديد

وتمضمض

وتمضمض واستنشق يخرج من الجنابة والاغتسال على احد عشر وجها
خمسة منها فريضة من الحيض والنفاس والتقاء الختانين مع غيبوبة
الحشفة وبخروج المني على وجه الدفق والشهوة والاحتلام اذا خرج
منه المني او المذي واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة والعيدين
ويوم عرفة وعند الاحرام وواحد منها واجب وغسل الميت حتى
لا يجوز الصلوة عليه قبل الغسل والتيمم عند عدم الماء وواحد منها مستحب
وهو غسل الكافر اذا اسلم هكذا ذكره شمس الائمة السرخسي رحمه الله في
شرحه وذكر في المحيط ان الكافر اذا اجنب ثم اسلم الصحيح انه يجب
عليه الغسل ولا يجوز للحائض ولا للنفساء ولا للجنب قراءة القران
يعني اية تامة وان قرا ما دون الاية او قرا الفاتحة على قصد الدعاء
او الاية التي تشبه الدعاء على نية الدعاء يجوز وقيل يكره وقيل لا يكره **واما**
قراءة القنوت فلا يكره في ظاهر مذهب اصحابنا وعن محمد رحمه الله انه يكره
ولا يكره التهجي بالقران والتعليم للصبيان حرفا حرفا هجاء وكذا
لا يجوز للحائض والنفساء والجنب والمحدث كتابة القران وذكر
في جامع الصغير المنسوب الى قاضي خان رحمه الله لا بأس للجنب ان يكتب

القران والصحيفة على الارض عند ابي يوسف رحمه الله ولا يجوز لهم مس
المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة من القران الا بصرته
وكذا المحدث هذا اذا كان الغلاف غير مشرز اما اذا كان مشرزا لا يجوز
والخريطة احق من الغلافة في انه لا يكره فان اخذ بكمه لا باس به
عند محمد رحمه الله وذكر بعض مشايخنا انه يكره لان الثوب تبع له وذكر فيه
ايضا ولا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان والاحوط ان ياخذ
بكمه ويدفعه ويكره مس تفسير القران وكتب الفقه وان اخذ بكمه
فلا باس به لتكرر الحاجة الى الاخذ ولا يكره قراءة القران للمحدث طاهرا
اما الجنب اذا غسل يده وفمه فلا يجوز له المس والقراءة لبقاء الجنابة ويكره
قراءة التورية والانجيل للجنب واذا اراد الجنب الاكل والشرب ينبغي ان
يغسل يده وفمه ثم ياكل ويشرب ويكره كتابة القران على المصلي ويكره
دخول المخرج لمن في اصبعه خاتم فيه شيء من القران لما فيه من ترك التعظيم
وكذا لا يجوز لهم دخول المسجد سواء دخلوا للجلوس او للعبور وقال
الشافعي رحمه الله يجوز للعبور وان احتلم في المسجد تيمم للخروج اذا لم
يخف وان خاف يجلس مع التيمم ولا يصلي ولا يقرا فصل

في التيمم

٢٦

في التيمم وللتيمم ركن وشروط لا بد من معرفتها اما ركنه فضربتان ضربة للوجه
وضربة للذراعين يعني اليدين مع المرفقين وصورته ان يضرب يديه على
الارض او على جنس الارض ضربة منفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما
ثم ينفضهما مرة واحدة في ظاهر الرواية عن ابي يوسف رحمه الله انه ينفضهما
مرتين ولا يجب عليه ان يلطخ عضوي التيمم بالتراب فيمسح بهما وجهه
ثم يضرب ضربة اخرى على ذلك الموضع او على موضع آخر كما ذكرنا فيمسح
اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى من الاصابع الى المرفقين واستيعاب
العضوين واجب عند الكرخي رحمه الله في ظاهر الرواية وعن اصحابنا رحمهم الله
ان الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع يجزيه وعلى
هذه الرواية نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى تلك
الرواية يجب فينبغي ان يحتاط وروى عن محمد رحمه الله انه لو ترك
ظهر كفه لا يجزيه ومقطوع اليدين من المرفقين يمسح موضع القطع
واما شرطه فالنية ولا يجوز بدون النية وكذا طلب الماء اذا غلب
على ظنه ان هناك ماء او كان في العمرانات او اخبر به وجب طلب
بالاجماع وانما الخلاف فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر به او كان في الفلوات

خارج

عندنا لا يجب خلافاً للشافعي رحمه الله ولو اخبره انسان بعدم الماء فيجاز بالخلاف
وكذا من شرط عجزه عن استعمال الماء حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض
او ابطاء البرء اجاز له التيمم وذكر الاسبيجابي رحمه الله في شرحه جنب على جميع بدنه
جراحة او على اكثره او به جدري فانه يتيمم ولا يجب عليه غسل الموضع الذي لا
جراحة به وكذلك اذا كان على اعضاء المتوضي كلها او اكثرها جراحة
يتيمم وان كان على اقلها جراحة او اكثرها صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح
على المجروح وان يضره المسح والصحيح في المصر اذا خاف ان اغتسل ان يقتله
البرد او يمرضه يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله وان كان خارج المصر يتيمم بالاتفاق
وان خرج مسافراً او محتطبا او خرج من قرية الى قرية يجوز له التيمم ان كان
بينه وبين الماء نحو الميل او اكثر منه والميل اربعة الاف خطوة وهو ثلث الفرسخ (دون ايكي بريكي)
سواء خرج جنبا او اجنب بعد الخروج وان كان معه ماء في رحله فنسيه فتيمم
فصلى ثم تذكر في الوقت لم يعد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله
يعيدها وان تذكر بعد الوقت لم يعد في قولهم جميعاً واذا تيمم وصلى والماء
قريب منه وهو لا يعلم اجزاه وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان
يسئل عنه اذا كان غالب ظنه انه يعطيه وان تيمم قبل ان يسئل عنه فصلى ثم سئل
عنه

٢٧

عنه فاعطى لزمه الاعادة وان كان لا يعطيه الا بالثمن فان لم يكن له ثمن
يتيمم يجوز بالاجماع وان كان معه مال زائد على ما يحتاج اليه في الزاد ان باعه
بمثل القيمة او بغبن يسير لا يجوز له التيمم وان باع بغبن فاحش يتيمم والغبن
الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال بعضهم تضعيف الثمن
وعن ابي نصر الصفار رحمه الله ان المسافر وان كان في موضع عز الماء فيه (عزيز اولسه)
فالافضل له ان يسئل عن رفيقه وان لم يسئل اجزاه وان كان في موضع
لا يعز الماء فيه لا يجزيه قبل الطلب كما في العمرانات رجل معه ماء زمزم
قد رصص راس الاناء ويحمله للعطية او للاستشفاء لا يجوز له التيمم
ولو وهب لاخر وسلمه (فورشره) (اي ورصعني) لا يجوز له ايضا عندنا لثبوت القدرة بواسطة
الرجوع كذا ذكر في المحيط وان لم يكن معه دلو او رشاء هل يجب ان
يسئل عن رفيقه لا يجب ولو سئل فقال له انتظر فعند ابي حنيفة رحمه الله ينتظر
الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم ويصلي وعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ينتظر وان فات الوقت وكذا العاري ومعه رفيقه ثوب
واجمعوا على انه في الثوب (عريانا) ينتظر وان فات الوقت ومن لم يجد الا سؤر الحمار
والبغل يتوضأ به ويتيمم وبايهما بدأ جاز ولكن الافضل ان يبدأ بالوضوء

ولم يجد الا سؤر الفرس عند ابي حنيفة روايتان في رواية مشكوك وفي رواية
مكروه ومن لم يجد الا نبيذ التمر فعند ابي حنيفة رحمه الله يتوضأ به وعند ابي
يوسف رحمه الله يتيمم وعند محمد يجمع بينهما ومن لم يجد الا عصير العنب لا يتوضأ به
بالاجماع جنب وجد الماء في المسجد ليس معه واحد يتيمم ويدخل فان لم
يصل الماء يتيمم ثانيا للصلوة لان نية التيمم للصلوة شرط الصلوة لصحة
التيمم للصلوة وكذا لو يتيمم لمس المصحف او لقراءة القرآن عند عدم الماء بخلاف
سجدة التلاوة وصلوة النافلة والجنازة فانه يصلي بذلك التيمم المكتوبات (فرض)
رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم فصلى ان كان وضعه بنفسه
او بغيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي ذكرنا وان وضع غيره بغير امره
لا يعيد بالاتفاق اما مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ
من قال على هذا الخلاف ومنهم من قال لا يجوز وعن محمد رحمه الله انه قال يجوز
ولو يتيمم وهو على شط نهر ولم يعلم بالماء فهو على هذا الخلاف الذي ذكرنا
ولو كفر بالصوم وفي ملكه رقبة او ثياب او طعام فنسيه والصحيح
انه لا يجوز ويستحب ان يؤخر الى آخر الوقت اذا كان يرجو وجود الماء
لا يفرط في التأخير حتى لا يقع الصلوة في وقت مكروه ولو يتيمم قبل دخول الوقت
جاز عندنا

جاز عندنا وان كان معه ماء ولكن يخاف على نفسه او دابته العطش يجوز له
التيمم المحبوس في السجن يصلي بالتيمم ويعيد قال ابي يوسف رحمه الله لا يعيد و
في الاسير في دار الحرب اذا منع عن الوضوء او الصلوة يتيمم ويصلي بايماء
ثم يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح وهو يسبح
بخلاف المنهزم وهو يصلي راكبا بايماء واقفا او تسير دابته او تعذر ولو
صلى بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض او طين لم يعيد بالاجماع والمقيد
اذا صلى قاعدا يعيد ويجوز التيمم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من
جنس الارض كالتراب والجص والرمل والزرنيخ والكحل والمرداسنج والنورة
والمغرة وما اشبهها ولا يجوز بما ليس من جنس الارض كالذهب والفضة
والحديد والرصاص والحنطة وساير الحبوب والاطعمة وان كان
على هذه الاشياء غبار يجوز بغبارها عند ابي حنيفة رحمه الله وفي احدى
الروايتين عن محمد رحمه الله ثم الشرط عندهما يجد المس على الارض او على
جنس الارض حتى انه لو وضع يده على صخرة لا غبار عليها او على ارض ندية
ولم يلتصق بيده شيء يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وفي احدى الروايتين عن محمد رحمه الله
لا يجوز لما الفرق بين الصخرة وبين الذهب والفضة فهما خلقا في الارض

لكن الذهب والفضة يذهبان في النار ولا يذهب الصفر فلهذا كالتراب
واما التيمم بالآجر فعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز مطلقا وعند محمد رحمه الله يجوز ان كان
مدقوقا او كان عليه غبار ولو تيمم بغبار ثوبه او غيره من الاغبار الطاهرة
او هبت الريح فاصاب وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز عند ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمهما الله سواء وجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجوز اذا وجد
ترابا آخر ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز وان كان جبليا يجوز وقال
شمس الائمة الصحيح انه لا يجوز كذا ذكره في المحيط والسبخة بمنزلة الملح
وذكر الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه
وسرجه ولم يجد ترابا ولا ماء فانه يلطخ ثوبه بالطين ويجففه ويفركه
ويتيمم به ولا يجوز التيمم بالطين قال شمس الائمة رحمه الله لا يتيمم بالطين وان فعل
يجوز كما قلنا وكذلك يجوز التيمم بالجص والاواني والخزف والكيزان والجباب
والغضارة والحيطان من المدر سواء كان عليه غبار او لم يكن ولا يجوز
التيمم بالغضارة المطلية بالآنك ثم بطن الغضارة وظهرها على السواء
اذا كان عليه غبار ولو تيمم بالخزف وان كان متخذا من التراب الخالص
ولم يجعل فيه شيء من الادوية جاز وان تيمم بالرماد لا يجوز وان اختلط

بالتراب

بالتراب ان كان التراب غالبا يجوز واذا اصاب الارض نجاسة فجفت بالشمس
وذهب اثرها جازت الصلوة عليها ولا يجوز التيمم منها في ظاهر الرواية
وروي عن بعض اصحابنا رحمهم الله يجوز واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم آخر
من ذلك الموضع ايضا جاز والتيمم بالجنابة والحدث سواء ولو صلى بالتيمم
فوجد الماء في الوقت لا يعيد والصحيح في المصر يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف
الفوت الاولى وذكر في الكافي يجوز للولي التيمم ايضا وكذا اذا احدث
في صلوة العيد يتيمم ويبني في قول ابي حنيفة رحمه الله وان خاف خروج الوقت
يتيمم بلا خلاف ولو خاف خروج الوقت في سائر الصلوة لا يتيمم بل يتوضأ
ويقضي ما فاته وكذا لو خاف فوت الجمعة يتوضأ ويصلي الظهر ولو تيمم
لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة عليه فذلك
ليس بشيء المسافر يطأ جاريته وان علم بعدم الماء جاز يتيمم
وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر
على استعماله وان رآه في خلال الصلوة فسدت وان رأى سؤر الحمار او
نبيذ التمر فسدت عند ابي حنيفة رحمه الله وان رأى سرابا فظن انه ماء فمشى
فاذا هو سراب فسدت وان شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان

فانه يمضي على صلوته فاذا فرغ ان كان ماء يتوضأ ويستقبل المسافر اذا مر
بماء موضوع في الحب لا ينقض تيممه الا اذا كان الماء كثيرا فيستدل
بكثرته انه يكفي في الوضوء والشرب ولو ان المتيمم مر بالماء وهو لا يعلم او كان
نائما لا ينقض تيممه وكذا لو علم ولم يقدر النزول لخوف عدو او سبع جنب
اغتسل وبقي منه لمعة وليس معه ماء يتيمم للمعة وان وجد ماء بعدما
احدث يغسل اللمعة ويتيمم اذا كان الماء لا يكفي للوضوء وان كان
الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ وان كان يكفي لاحدهما على الانفراد
فانه يغسل اللمعة ويتيمم ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ولو كان معه
ثوب نجس يغسل الثوب ويتيمم متيمم ام قوما متوضين يجوز عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد رحمهم الله وكذا القاعد ام قوما قائمين واما الماسح
على الخف وعلى الجبيرة يؤم الغاسلين بالاتفاق وذكر في الحصر وشرح
الاسبيجاني ولا يصح امامة صاحب الجرح للاصحاء وكذا الامي للقارئ ولو
ام امي من بمثل حالها جاز فصل في المياه ويجوز الطهارة بماء مطلق
طاهر كماء السماء والاودية والعيون والابار والبحار وتزول بها النجاسة
حكمية كانت او حقيقية ولا يجوز بالماء المقيد كماء الاشجار والثمار وماء البطيخ

وماء

وماء الباقلاء والمرق وماء الزردج وماء الزعفران وكذا لا يجوز بماء الورد والخل و
العصير ونحوه لكنه يجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء المقيد
وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به خلافا لمحمد كاللبن والخل والعصير وما ذكرنا
من الماء المقيد فان غسل بالعسل او السمن او بالدهن لا يزيلها لانها لا تنعصر
بالعصر فيجوز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر فغير احد اوصافه كماء المد
والماء الذي يختلط به الاشنان والصابون والزعفران بشرط ان يكون الغلبة
للماء من حيث الاجزاء ولم يزل عنه اسم الماء وان يكون رقيقا بعد
فحكمه حكم الماء المطلق وذكر في الاجناس الناطفي التوضي بماء السيل ان لم يكن
رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القى الزاج في الماء حتى اسود
ولكن لم يذهب رقته جاز الوضوء به وكذا العفص اذا طرح فيه وكذلك
الحمص او الباقلاء اذا نقع وان تغير لونه وطعمه وريحه وذكر في الجامع
الصغير ولو طبخ الحمص او الباقلاء ان كان بحال لو برد لا يثخن ولم يزل
عنه رقة الماء جاز الوضوء منه والا فلا وذكر في المحيط لو توضأ بماء اغلي
باشنان او باس او بشيء مما يتعالج الناس به جاز الوضوء ما لم يغلب عليه
ولو بل الخبز ان بقي رقته جاز وان صار ثخينا لا يجوز وفي شرح القدوري

اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه فهو طاهر وطهور تغير لونه
او لا يتغير ولم يذكر خلافا وعلى هذا اذا تغير لون الماء او ريحه او طعمه بطول
المكث او بوقوع الاوراق يجوز به الطهارة الا اذا غلب عليه لون الاوراق
فيصير مقيدا هذا اذا تيقن بطهوريته او غلب على ظنه جازت له الطهارة
حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به ويغتسل ولا يتيمم
وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن بوقوع النجاسة يتوضأ به
ويغتسل ولا ينتظر الى الماء الجاري وكذا اذا القي في الماء الجاري شيء نجس كالجيفة
والخمر لا يتنجس ما لم يتغير لونه او ريحه او طعمه وعن محمد رحمه الله اذا صب
جب من الخمر في الفرات ورجل اسفل منه يتوضأ جاز اذا لم يتغير احد اوصافه
واذا جلس الناس صفوفا على شط نهر ويتوضؤون جاز وهو الصحيح وذكر الناطفي
ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها وجرى الماء عليه ولا بأس بالوضوء
اسفل منه اذا لم يتغير وهو مروي عن ابي يوسف رحمه الله وذكر في النوازل ان كان الماء الذي
يلاقي الجيفة دون الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء الذي لا يلاقي
الجيفة جاز والا فلا وعلى هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وكان على السطح
عذرات فالماء طاهر واما اذا كانت العذرة عند الميزاب وكان الماء كله او نصفه

او اكثره

او اكثره او يلاقي العذرة فهو نجس والا فهو طاهر ولو سال المطر من السقف
او من ثقب البيت ان كان المطر دائما لم ينقطع بعد فهو طاهر ولو انقطع
المطر وسال من الثقب ان كانت على السطح او على اكثره نجاسة فهو نجس
واذا كان الماء يجري ضعيفا ينبغي ان يتوضأ به على الوقار حتى لا يرجع عليه
الماء المستعمل قال بعضهم يجعل يمينه الى اعلى الماء يعني مورد الماء واذا
سد الماء من فوق وبقي جريه كما كان جاريا يجوز الوضوء به اما الحد في جريان
الماء فهو ان ذهب به تبن او ورق فهو جار وقال بعضهم لو رفع الماء يجس
ما تحته وينقطع الجريان فليس بجار وان كان بخلافه فهو وفي المنتقى اذا كان
بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس
فان كان جميع البطن نجسا او كان في النهر ماء راكد فتنجس فنزل من اعلاه ماء
طاهر فاجراه وسيله فانه يطهر ولو توضأ منه جاز اذا لم ير لها اثر
فصل في بيان الحياض الحوض ان كان عشرا في عشر بذراع الكرباس فهو كبير
لا يتنجس بوقوع النجاسة اذا لم ير لها اثر اذا كانت النجاسة مرئية وقال بعضهم
يتنجس ما حول النجاسة بقدر حوض صغير وبعض مشايخ بخارى جعل كالماء
الجاري وتوسعوا فيه لعموم البلوى وبني على هذا اذا غسل وجهه في حوض كبير

فسقط عن غسالته في الماء قد نع من موضع الوقوع قبل التحريك قالوا على قول ابي يوسف رحمه الله
لا يجوز استعماله لان عنده التحريك شرط ومشايخ بخارى قالوا يجوز لعموم البلوى وعلى
هذا اذا كان الرجال صفوفا فيتوضؤن من حوض كبير جاز وفي اجناس الناطفي
ان من اغتسل في الحوض الكبير فلا آخر ان يتوضا في ذلك المكان وليس للرجل ان
يتوضا او يغتسل في الحوض الكبير بناحية الجيفة الاصل فيه اذا لم يكن النجاسة
مرئية يجوز مطلقا وعن الفقيه ابي جعفر رحمه لو توضا في اجمة القصب فان كان
لا يخلص بعضه الى بعض لم يجز وان خلص جاز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال
الماء بالماء وكذا لو توضا في ماء فيها ذرع وكذا لو توضا من غدير على جميع
وجه الماء جمد وارة فقد قيل ان كان يتحرك بتحريك الماء يجوز وكذا اذا توضا
من حوض انجمد ماؤه والجمد رقيق انكسر بالتحريك لا يجوز وان كان قليلا يتحرك
بتحريك الماء يجوز الحوض اذا انجمد ماؤه فنقب في موضع منه فوقعت فيه نجاسة
لا ثقالة فيها ولا اثر لها او ولغ الكلب فيه فتوضا به انسان قال نصير وابو بكر
الاسكاف رحمهما الله يتنجس وقال عبد الله بن المبارك وابو حفص الكبير البخاري رحمهم الله
لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر فان كان متصلا بالجمد فالفتوى
على قول نصير وابو بكر وان كان منفصلا يجوز بلا خلاف فهو كالحوض المسقف

وان ثقب

وان ثقب الجمد فعلا الماء في الثقب فولغ الكلب يتنجس عند عامة العلماء فلم تزل
نجاسته ما لم يخرج ما في الثقب من الماء ولو توضا من ثقب الجمد ولم يقع غسالته في الماء
جاز على كل حال ولو وقع في الثقب شاة او غيرها فماتت ان كان الماء تحت الجمد عشرا
في عشر لا يتنجس وان كان اقل من عشر في عشر يتنجس ولو ان ماء الحوض اذا كان
عشرا في عشر فيقل فصار سبعا في سبع فوقعت النجاسة فيه يتنجس فان
امتلا صار نجسا ايضا وقيل لا يصير نجسا حوض كبير وفيه نجاسات
فامتلا قيل هو نجس وقيل ليس بنجس وبه اخذ اكثر مشايخ بخارى
ذكره في الذخيرة فان دخل الماء من جانب وخرج من جانب قال ابو بكر
الاعمش رحمه الله لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلاث مرات وقال غيره
لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه وقال ابو جعفر رحمه الله يطهر وان لم يخرج
مثل ما فيه في الحوض وهو اختيار الصدر الشهيد رحمه الله حوض صغار
يدخل الماء من جانب ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز وان كان خمسا
فما فوقه لا يجوز الا في موضع الدخول والخروج عين الماء اذا كان خمسا
في خمس ان كان يخرج منها ان كان يتحرك الماء من جانبه ويستعين بالحركة
يجوز وقال القاضي الامام في الدين رحمه الله التقدير غير لازم ان خرج الماء

المستعمل من ساعته لكثرة وقوته يجوز والا فلا ويجوز التوضي بالثلج ان كان
بحيث يتقاطر والا يتيمم حوض صغير كبير يدخل منه نهر فاجرى الماء
فتوضأ جاز وان اجتمع الماء في موضع وكبر منه يدخل نهرا واجرى الماء فتوضأ
جاز وضوء الكل اذا كان بين المكانين مسافة ولم تتبين ذكره في المحيط وفي نوادر
المعلى عن ابي يوسف رحمه الله الحمام بمنزلة الماء الجاري اذا ادخل يده فيه وفي يده قذر
لم ينجس واختلف المتأخرون في بيان هذا القول قال بعضهم مراده حالة مخصوصة وهي
ما اذا كان الماء يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس يغترفون غرفا متداركا
ومنهم من قال هو عنده بمنزلة الماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة ولو ادخل
الجنب يده لطلب القصعة وليس على يده نجاسة حقيقية تنجس عند ابي حنيفة
وعندهما الماء طاهر ولو ادخل الكفار او الصبيان ايديهم لا تنجس اذا لم يكن على ايديهم
نجاسة حقيقية وادخل الصبي يده في الاناء لا يتوضأ استحسانا فلو توضأ به
جاز حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان فيه مرة واحدة ولو ادخل
رأسه في الاناء بنية المسح او خفيه يجوز بالاتفاق ولا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف
فصل في المسح على الخفين المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث
موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة فان كان مقيما يمسح يوما وليلة

وان كان

وان كان مسافرا يمسح ثلاثة ايام ولياليها وابتداؤها عقيب الحدث ولا يعتبر
وقت الطهارة ولا وقت اللبس ولو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة
قبل ان يحدث جاز المسح عليهما عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والشرط عندنا يكفيه
بان يكون ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث والطهارة الناقصة هي طهارة
صاحب العذر حتى ان المستحاضة ومن بمعناها اذا توضأت ولبست قبل ان
يظهر منها شيء تمسح كالاصحاء ولو لبست بطهارة العذر تمسح في الوقت عندنا
وعند زفر رحمه الله تمسح تمام المدة ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل
كرجل احتلم ويتيمم عند عدم الماء فاحدث بعد ذلك فوجد ماء قدر ما يتوضأ به
فتوضأ ولبس خفيه فاحدث بعد ذلك ثم وجد ماء قدر ما يتوضأ به فانه
يتوضأ ولا يمسح على خفيه لانه وجب عليه الغسل والرجل والمرأة سواء في
والمسح على ظاهرهما خطوطا بالاصابع يبدأ من قبل الاصابع الى الساق
اعتبارا بالغسل وفرضه مقدار ثلاثة اصابع من اصابع اليد ولو وضع
يده من قبل الساق ويمدها الى الاصابع جاز ولو مسح عليهما عرضا جاز وكذا
لو مسح بثلاث اصابع موضوعة غير ممدودة جاز ولكنه يكون مخالفا للسنة
في جميع ذلك وكيفية المسح ان يضع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما

الى الساق او وضع كفيه مع الاصابع ومدهما جملة فلو مسح برؤس الاصابع و
جافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يكون الماء متقاطرا والمستحب ان يمسح
بباطن الكف ولو مسح بظاهر كفيه يجوز ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقب
او من جوانبها لا يجوز ذكره في المحيط ولو توضأ ومسح ببلة بقيت على كفيه
بعد الغسل يجوز ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت لا يجوز ولو لم يمسح
وخاض الماء لا بنية المسح او مشى في الحشيش المبتل بالماء او بالمطر يجزيه وكذا
المطر ينوب عن المسح خلافا للشافعي رحمه الله وفي بعض الروايات لا يجزيه لو تم
خلف كالتيمم ومن ابتداء المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام
ثلثة ايام ولياليها ومن ابتداء المسح وهو مسافر ثم اقام ان كان مسح يوما وليلة
او اكثر يلزمه نزعهما وغسل الرجلين وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح
يوم وليلة ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح عليه
فان مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين ولو نزع احد
الجرموقين فله ان ينزع الآخر ويمسح على خفيه ولا يجوز المسح على الجرموق
المخرق وان كان خفاه غير مخرقة وكذا لا يجوز على خف فيه خرق كبير
تبين منه مقدار ثلث اصابع من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز واذا

كان

واذا كان الخرق في خف قدر اصبعين في موضع او في موضعين وفي الآخر قدر اصبع
جاز المسح وان كان في خف واحد يجمع فلا يجوز ويشترط ظهور الاصابع بكمالها ولو ظهر
الابهام ومعها مقدار ثلث اصابع من غيرها جاز ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث
اصابع وانفتاحه اقل من ذلك لا يمنع جواز المسح وكذا لو انفتق خرزه الا انه لا يرى
شيء من قدميه ولو كان يبدو حالة المشي ولا يبدو حالة الوضع يمنع كذا ذكره في
المحيط واذا كان على العقب لا يمنع والخروق اذا كان فوق الكعب لا يمنع فاذا اراد
ان يخلع خفيه فنزع القدم من الخف غير ان القدم في الساق بعد انتقض مسحه وان
نزع بعض القدم عن مكانه عن ابي حنيفة رحمه الله اذا خرج اكثر العقب عن عقب الخف
انتقض المسح وفي بعض الروايات ايضا اذا صار بحال تعذر المشي المعتاد معه
انتقض وفي بعض الروايات ايضا ان بقي في موضع قرار القدم مقدار ثلث اصابع
لا ينتقض وهو رواية عن محمد رحمه الله وبه اخذ بعض المشايخ وفي كتاب الصلوة
لابي عبد الله الزعفراني رحمه الله رجل مسح على خفيه ثم دخل الماء ان ابتل جميع احدى القدمين
ينتقض مسحه رجل اخرج عقبه من عقب الخف الا ان مقدم قدميه في الخف في
موضع المسح له ان يمسح ما لم يخرج صدر قدميه عن الخف الى الساق وفي
بعض المواضع ان كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض

مسحه ولو كان الخف واسعًا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج واذا وضع
عاد العقب الى موضعها لا ينتقض وعن محمد رحمه الله خف فيه فتوق مفتوح وبطانة الخف
مخرقة او غيرها غير متفتق مخروزًا في الخف جاز المسح كذا ذكره في الذخيرة
ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين ويجوز المسح على الجبائر
وان شدها على غير وضوء فان سقطت من غير برء لم يبطل المسح وان سقطت
عن برء بطل المسح على الجبائر والمسح على الجبيرة انما يجوز اذا لم يقدر على المسح على
جارحة على القرحة بان كان يضرها الماء اما اذا كان يقدر المسح على القرحة فلا
يجوز قال برهان الدين رحمه الله ينبغي ان يحفظ فان الناس عنها غافلون وان ترك
المسح على الجبيرة والمسح لا تضره جاز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافًا لهما اما الاستيعاب
شرط عند البعض وبعضهم قالوا اذا مسح على اكثرها جاز وان مسح على النصف
او دونه لا يجوز ويكتفي بالمسح مرة واحدة وهو الصحيح ولو كانت الجراحة في موضع
الفصد ولبست تحت جميع الجبيرة جراحة جاز المسح تبعًا لموضع الجراحة ولو كان
مقطوع احدى الرجلين من الكعب او دونها فان غسل موضع القطع فرض ولو غسل
موضع القطع ولبس خفيه ينظر ان كان بقي من ظهر القدم مقدار ثلث اصابع
او اكثر يمسح والا يغسلها لانه وجب غسل المقطوع وان كان مقطوع الاصابع
وبعض خفه خال عن القدم ان وقع المسح على المغسول مقدار ثلثة اصابع جاز

والا

٤٥

والا فلا وكذلك اذا كان الخف واسعًا وبعضه خال عن القدم رجل توضا ومسح
على الجبيرة ولبس خفيه ثم احدث قبل ما برات فتوضا يمسح على الجبيرة والخفين
فان احدث بعد ما برات لا يمسح لانه لبس على طهارة ناقصة ذكره في شرح الاسبيجابي
واذا كان الشقاق في رجله فجعل فيه الدواء او الشحم عن الماء فوق الدواء جاز
ولا يكفيه المسح وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره
حتى يوضئه وان لم يستعن وتيمم جاز وجازت صلوته عند ابي حنيفة رحمه الله
فان لم يجد من يوضئه جازت بلا خلاف واما المسح على الجوارب فلا يجوز عند
ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون مجلدين او منعلين وقالا يجوز اذا كانا ثخينين
لا يشفان الماء وعليه الفتوى وفي الذخيرة قيل رجع ابو حنيفة رحمه الله الى قولهما
في اخر عمره والثخين ان يتمسك على الساق من غير ان يشد بشيء ويجوز
المسح على الخفاق المتخذة من اللبود التركيب لامكان قطع المسافة بها

المراد من المسافة
الفرسخ ادم ...

فصل في نواقض الوضوء المعاني الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين
وان خرج من قبل الرجل والمراة ريح منتنة الصحيح انه لا ينقض كذا ذكره
في المحيط وان خرج من قبل المفضاة يجب عليها الوضوء وذكر في جامع قاضي خان
يستحب لها ان يتوضا وكذا الدود والحصاة اذا خرج من احد السبيلين
فعليه الوضوء وان خرج الدود من الفم او الاذن او من الجراحة لا ينتقض و
الاحوط ان يتوضا وان ادخل الحقنة ثم اخرجها ان لم يكن عليها بلة
لم

لا ينقض والاحوط ان يتوضاء وان اقطر الرجل في احليله فعاد فلا وضوء
عليه عند ابي حنيفة رحمه خلافا لهما وان احتشى احليله بقطنة خوفا
من خروج البول ولولا القطن لخرج منه البول فلا باس به فلا ينقض
وضوءه مالم يظهر البول على القطنة وان غابت القطنه ثم اخرجها او خرجت
رطبة انتقض وان ابتل طرف الداخل ولم ينفذ لم ينتقض وان سقطت ان
كانت رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذلك الحكم في كرسف النساء
اذا سقطت سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في الخارج وان كانت احتشت
في الفرج الخارج فابتل داخل الحشو انتقض نفذ او لم ينفذ واما اذا احتشت
في الفرج الداخل ان نفذ الى خارجه انتقض والا فلا وكذا امراءة اذا جعلت
القطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل وهو رحمها انتقض صومها لانه
تم الدخول كذا في الواقعات اما الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقض الطهارة
عندنا على التفصيل المذكور خلافا للشافعي رحمه كالقيء والدم ونحوهما اما القيء اذا كان
ملاء الفم ينقض سواء كان طعاما او ماء او مرة فان كان بلغما لا ينقض عند ابي حنيفة رحمه
ومحمد رحمه سواء نزل من الراس او صعد من الجوف وان قاء دما ان كان سائلا
نزل من الراس نقض وان كان علقا لا ينقض وان صعد من الجوف ان كان
علقا لا ينقض الا بملاء الفم وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة رحمه انتقض
وان لم يكن ملاء الفم وعند محمد رحمه لا ينقض مالم يكن ملاء الفم وان قاء طعاما

قليلا

٤٦

قليلا قليلا ان اتحد المجلس يجمع عند ابي يوسف رحمه والا فلا وقال محمد ان اتحد السبب
يجمع وتفسير اتحاد السبب انه اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن الغثيان والهيجان
اما الدم ونحوه اذا خرج من البدن اذا سال ينقض وعلى هذا مسائل كثيرة منها نفطة
تقشرت فسال منها ماء او دم او صديد ان سال عن راس الجرح نقض وان لم يسل
لا ينقض وتفسير السيلان ان ينحدر عن راس الجرح واما اذا علا على راس الجرح
ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم اذا خرج وتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير
يعني اذا خرج الدم من الراس الى انفه او اذنه ان سال الى موضع يجب تطهيره عند
الاغتسال نقض وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة ثم خرج فمسح
ثم او القى التراب عليه ينظر ان كان بحال لو تركه لسال نقض والا فلا ولو بزق
وفي بزاقه دم ان كان البزاق غالبا فلا وضوء عليه وان كان الدم غالبا فعليه
الوضوء وان استويا يتوضا احتياطا ولو عض شيئا او ورقا فرئي عليه اثر الدم فلا
وضوء عليه وقال بعض المشايخ ينبغي ان يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع
ان وجد الدم فيه نقض والا فلا وعن محمد رحمه الشيخ اذا كان في عينيه رمد
يسيل الدموع منها امره بالوضوء لوقت كل صلوة لاني اخاف ان يكون ما يسيل
منه صديدا فيكون صاحب العذر وفي الفتاوي الغرب في العين
بمنزلة الجرح واما صاحب الجرح الذي لا يرقا وكذا من به سلس البول والمستحاضة
فيتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاؤا من

من الفرايض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم وكان عليهم استيناف
الوضوء لصلوة اخرى وان توضاوا حين تطلع الشمس يبقى طهارتها حتى
يذهب وقت الظهر خلافا لابي يوسف ومحمد وزفر رحمهم وينبغي ان يربط جرحه
تقليلا للنجاسة وان اصاب ثوبه من ذلك الدم اكثر من قدر الدرهم لزمه
غسله اذا علم انه لو غسله انه لا يتنجس ثانيا ولو كان بحال يتنجس قبل الفراغ
من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسله هو المختار وصاحب العذر اذا منع الدم
عن الخروج بعلاج يخرج من ان يكون صاحب عذر ولهذا المعنى المفتصد
لا يكون صاحب العذر من دم سائل بخلاف الحايض اذا احتشت لا يخرج
من ان تكون حائضا رجل به جدري تخرج منها ماء هو سائل فتوضا ثم سال
التي لم تكن سائلة نقض وضوءه لان الجدري قروح وعلى هذا مسئلة الخزين
وصاحب الحدث الدايم من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل الا والحدث الذي
ابتلي به يوجد منه واذا توضا للحدث والدم المنقطع ثم سال فعليه الوضوء
ذكره في احكام الفقه واذا انقطع الدم وقتا كاملا يخرج من ان يكون صاحب
عذر رجل انتثر فسقطت من انفه كتلة دم لا ينقض الوضوء وان قطرة
انتقض والقراد اذا مص وامتلاء دما ان كان كبيرا انتقض وان كان
صغيرا لا ينقض واما العلق اذا مص حتى امتلاء بحيث لو سقط لسال
انتقض واما الذباب او البعوضة اذا مص وامتلاء لا ينقض اما

الدم

اما الدم فعندنا ان القيء القليل ما لم يكن حدثا لا يكون نجسا حتى اذا اصاب الثوب لا يمنع
وان فحش وكذا النوم ناقض اذا كان مضطجعا او متكيا او مستندا الى شيء
لو ازيل لسقط وان نام في الصلوة قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه وان كان خارج
الصلوة فنام على هيئة الساجد ففيه اختلاف فظاهر المذهب انه يكون حدثا
وان نام قاعدا او واضعا اليتيه على عقبيه واضعا بطنه على فخذيه لا ينقض
ذكره محمد رحمه في صلوة الاثر وان نام محتبيا لا وضوء عليه وكذا لو وضع
راسه على ركبتيه وان سقط النائم ان انتبه بعدما سقط على الارض فعليه
الوضوء وان انتبه قبل السقوط على الارض فلا وضوء عليه وان نام على دابة
عريانة ان كان حالة الصعود او الاستواء لا ينتقض وان كان حالة الهبوط
ينتقض ولو كان في الاكاف او في السرج لا ينتقض في الحالين وكذا الاغماء و
الجنون ناقض وان قل وكذا السكر وحد السكران ان لا يعرف الرجل من المراة وقال
محمد في المحيط اذا دخل في بعض مشيته تحرك فهو سكران وكذا القهقهة
ناقضة في كل صلوة ذات ركوع وسجود ينقض الوضوء والصلوة جميعا
سواء كان عامدا او ناسيا وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة
او سجدة السهو لا ينتقض ذكره في الاثر وان نام في صلوته ثم قهقه
فسدت صلوته ولا ينتقض وضوءه ذكره محمد في الاصل وقال في المحيط فسدت
صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المتاخرين وان قهقه الصبي في صلوته

لا ينقض وضوءه وامّا التبسّم لا ينقض الوضوء وحدّ القهقهة قال بعضهم ما يظهر
القاف والهاء ويكون مسموعا له ولجيرانه فقال بعضهم اذا بدت نواجذه منعه
عن القراءة وقال بعضهم لا ينقض حتى يسمع صوته وحدّ التبسّم ما لا يكون مسموعا
له ولجيرانه وذكر في الخانية التبسّم لا يبطل الوضوء والصلوة والضحك
يفسد الصلوة لا الوضوء وحدّ الضحك ما يكون مسموعا له لا لجيرانه وكذا المباشرة
الفاحشة ناقضة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وامّا مسّ الذكر واكل كل شيء
ممّا مسّته النار لا ينقض الوضوء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولو حلق الشعر
او قلم الاظافر بعد ما توضّأ لا يجب اعادة الوضوء ولا امرار الماء عليه ومن
تيقّن في الوضوء وشكّ في الحدث فلا وضوء عليه ومن شكّ في الوضوء وتيقّن
في الحدث فعليه الوضوء ومن شكّ في خلال الوضوء فعليه غسل ما شكّ وان شكّ
بعد تمام الوضوء فلا يلتفت ما لم يتيقّن **فصل** في الانجاس النجاسة على ضربين
نجاسة غليظة ونجاسة خفيفة امّا النجاسة الغليظة كالعذرة والبول والدم
والخمر ونحو الكلب ولحم الخنزير وجميع اجزائه ولحوم ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا
بالتسمية وامّا اذا ذبح بالتسمية وصلّى مع لحمه او جلده قبل الدباغة يجوز
الّا الخنزير اذا ذبح بالتسمية لا يطهر ولو دبغ جلده ففي ظاهر الرواية
عن اصحابنا رحمهم الله لا يطهر وعليه عامة المشايخ وروي عن ابي يوسف رحمه الله
انه يطهر ويجوز بيعه امّا الارواث والاخثاء كلّها نجس نجاسة غليظة

عذرة

عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما خفيفة وفي غنية الفقهاء بول الحمار وخرء الدجاج و
البطّ نجس نجاسة غليظة امّا النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه وخرء ما لا يؤكل
لحمه من الطيور في رواية الهندواني رحمه الله وقال محمد رحمه الله هو نجس نجاسة غليظة
وفي رواية ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كلاهما طاهر وقال محمد رحمه الله خرء ما لا يؤكل
لحمه نجس نجاسة غليظة وامّا بول الهرّة ففي ظاهر المذهب نجس نجاسة غليظة
وامّا خرء ما يؤكل لحمه من الطيور سوى الدجاجة والبطّ والاوزّة طاهر كالحمامة
والعصفور ونحوهما فلو وقع في الماء لا يفسده وكذا بعر الفارة اذا وقع في الدهن
لا تفسده اذا كان قليلا لعموم البلوى والبيضة اذا وقعت من بدن الدجاجة
في الماء او المرقة لا يفسده وكذا السخلة او الانفحة اذا اخرجت من شاة ميتة
لا يفسد الماء امّا الماء المستعمل فهو نجس نجاسة غليظة عند ابي حنيفة رحمه الله وعن
ابي يوسف رحمه الله نجس نجاسة خفيفة وعند محمد رحمه الله طاهر غير طهور والفتوى عليه وبه
اكثر المشايخ رحمهم الله والمستعمل كل ماء ازيل به حدث او استعمل في البدن على الوجه
القربة امرأة اغتسلت القدر او القصاع او يديها من الوسخ والعجين او من
الحناء او من الدسم وكذلك الرجل لا يصير الماء مستعملا وكل اهابه دبغ فقد
طهر وجازت الصلوة معه الا جلد الخنزير والادمي وذكر في شرح الاسبيجابي
كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير
سواء كان ماكول اللحم او غير ماكول اللحم جلد الادمي اذا وقع مقدار ظفر في الماء

ينجس الماء وفي الخانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر لحمه وشحمه وجلده بالذكوة
وعن محمد رحمه الله جلد الذئب والكلب يطهر بالذبح وعصب الميتة وعظمها وقرنها
وريشها وشعرها وصوفها وظلفها طاهر اذا لم يكن عليها دسومة اما جلد الفيل
فيطهر بالدباغة وعظمه طاهر يجوز بيعه الا عند محمد رحمه الله وروي عن محمد رحمه الله
امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليه سن اسد او ثعلب او كلب جازت صلوتها
بخلاف الادمي والخنزير وذكر الشيخ الامام الاسبانكي رحمه الله في شرحه السنجاب اذا
اخرج من دار الحرب وعلم انه دبغ بودك الميتة لا يجوز الصلوة به ما لم يغسل
وان علم انه دبغ بشيء طاهر جاز وان لم يغسل وان شك فالافضل ان يغسل والدباغة
على ضربين حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشيء طاهر كالعفص والسبخة
وغيرهما ولو اصابها الماء بعد الدباغة الحقيقية فانه لا يعود نجسا والحكمية
ان يخرج من حكم الفساد اما بالتراب او بالشمس او بالقائه في الريح فلو اصابه
بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية يعود نجسا و
في رواية لا يعود نجسا وكذا الثوب اذا اصابه المني ففرك وفي الارض اذا جفت
وكذا البئر اذا تنجست فنقص ماؤها ثم عاد كما كان وفي فتاوى قاضي خان الاظهر
في البئر انه يعود نجسا وذكر في المحيط الاظهر انه لا يعود نجسا **فصل**
في البئر اذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة
لها وان وقعت فيها فارة او عصفورة او نحوها ينزح منها عشرون دلوا

الى ثلثين فان ماتت فيها حمامة او دجاجة او سنور ينزح منها اربعون دلوا
الى ستين وان ماتت فيها شاة او كلب او ادمي ينزح منها جميع الماء وكذا ان
انتفخ الكلب او الخنزير حيا وان لم يصب فمه وكل حيوان اذا اخرج حيا وقد اصاب
فمه ينظر ان كان سؤره طاهرا لا يتوضأ به احتياطا وان توضأ به جاز وان كان
سؤره نجسا ينزح كله ايضا وان كان سؤره مكروها ينزح عشر دلاء او نحوها
احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله
وان انتفخ فيها الحيوان او تفسخ نزح جميع ما فيها من الماء صغر الحيوان او كبر
وان وجدوا في البئر فارة ميتة ولا يدرون انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة
يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها وغسلوا كل شيء اصابه ماؤها وان كانت انتفخت
او تفسخت اعادوا صلوة ثلثة ايام ولياليها عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليهم
الاعادة حتى يتحققوا انها متى وقعت واذا وقعت بعرة او بعرتان في البئر من
بعر الغنم او الابل فاخرجت قبل تفسخ لا ينجس وان خرجت بعد التفسخ ينجس
البئر وهذا استحسان والقياس ان ينجس البئر على كل حال لان هذه نجاسة
وقعت في الماء القليل فتنجسه كما لو وقعت في الاناء وان وقعت في اللبن
وقت الحلب فاخرجت حين وقعت لم ينجس ايضا وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
البعرة اذا كانت يابسة لم تفسد الماء ما لم يستكثره الناس لعموم البلوى وفي
الرطبة او المنكسرة سواء كان قليلا او كثيرا اختلاف بين المشايخ بعضهم

افتى بالتنجس وبعضهم سوى بين الرطبة واليابسة والمتكسرة في الروث
والاخثاء بمنزلة المنكسرة واكثر المشايخ على انه يعتبر فيه الضرورة والبلوى
وان كان فيه ضرورة وبلوى لا يحكم بالنجاسة للضرورة والبلوى والروث
اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعرة وان وقع خرء الحمامة والعصفورة لم
يفسده وهذا مذهبنا وان وقع خرء الدجاجة وخرء البط والاوز
افسد وخرء الخفاش وبوله لا يفسده وكذا ذرق ما لا يوكل لحمه من الطيور
طاهر عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف
ذرق سباع الطيور لا يفسد الثوب الا الفاحش ويفسد الماء القليل وكلا يفسد
الماء الكثير ويفسد الاواني وان اكل جلد يفسد ماء البير وان بالت شاة في
بيرة يتنجس الا عند محمد رحمه الله وان قطرت دم في البير او خمر ينزح ماء البير
كله وفي الذخيرة جنب نزح دلوا فصب على راسه ماء ثم استقى اخر فتقاطر
من جسده في البير لا ينجس للضرورة وان وقع جنب او دخل في البير لطلب
الدلو قال ابي حنيفة الرجل جنب والماء نجس وفي رواية يخرج من الجنابة
اذا كان تمضمض واستنشق ثم ينجس الماء فعلى هذه الرواية له ان يقرا القران
لخروجه من الجنابة وقال ابو يوسف رحمه الله الرجل جنب والماء طاهر وقال محمد رحمه الله
كلاهما طاهران هذا اذا لم يكن على بدنه او على ثوبه نجاسة حقيقية وان
كانت ينجس الماء بالاجماع فلو وقعت اكثر من فارة واحدة روي عن ابي يوسف رحمه الله

انه قال الى اربع ينزح عشرون دلوا الى ثلثون وان كانت خمسا ينزح اربعون
دلوا او خمسون الى تسع فاذا كانت عشرا ينزح ماء البير كله كحكم الكلب واذا كانت
البير معينا لا يمكن ينزحها اخرجوا بقدر ما كان فيها من الماء كيف يقدر قال
بعضهم يحفر حفيرة مثل عمق الماء وعرضه فينزح حتى يملؤ الحفيرة وقال
بعضهم يحكم به ذوا عدل فينزح بحكمها وعن محمد رحمه الله ينزح مئتا دلو
الى ثلث مائة دلو وخرء البط والاوز بمنزلة خرء الدجاجة وذرق سباع
الطير لا يفسد الثوب الا اذا فحش ويفسد الاواني وان اكل لا يفسد الماء
البير واذا نزح لوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون دلوا طهر الدلو والرشاء
تبعا له وموت ما ليس له نفس سائلة فيه لا ينجس الماء ولا غيره كالبق والذباب
والزنابير والعقارب وكذا موت ما يعيش في الماء اذا مات فيه كالسمك
والضفدع والسرطان وان ماتوا في غير الماء اما السمك فلا ينجس بلا خلاف
واما الضفدع اذا مات في العصير اختلف المتاخرون واكثرهم على انه
ينجس وذكر الاسبيجابي في شرحه ما يعيش في الماء مما لا يوكل لحمه اذا
مات في الماء فتفتت وتفسخت فانه يكره شرب ذلك الماء اما الحية
البرية اذا ماتت في الماء يفسد الماء وكذا اذا ماتت الحية المائية اذا كانت
كبيرة لها دم سائلة وكذا الوزغة اذا كانت كبيرة **فصل** في الاسار
وسؤر الادمي طاهر سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او صاحب

نفاس او طاهرا وسور ما يؤكل لحمه طاهر كالابل والبقر والغنم اما سور الفرس
فعن ابي حنيفة رحمه اربع روايات في رواية نجس وفي رواية مشكوك وفي رواية
مكروه وفي رواية طاهر وعندهما طاهر بلا شك وبه اخذ بعض المشايخ وسؤر
الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس وسور سباع الطيور مما لا يؤكل وما يسكن
في البيوت مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة والهرة والدجاجة المخلاة
مكروه والهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء على الفور تنجس وان مكثت
ساعة ولحست فمه فهو مكروه ويكره اكل ما بقي منها وسور البغل والحمار مشكوك
وعرق كل شيء يعتبر بسوره الا ان عرق الحمار طاهر عند ابي حنيفة رحمه
وفي روايات المشهورة طاهر كذا ذكره في العيون رحمه وقال شمس الائمة
الحلواني رحمه نجس لكنه جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة ولبن
الاتان نجس في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه انه طاهر لكن لا يؤكل وهو
الصحيح وان اصاب الثوب من السور المكروه لا يمنع وان فحش وان اصاب
من السور المشكوك لا يمنع ايضا وروي عن ابي يوسف رحمه قال يمنع اذا فحش
والصحيح ان الشك في طهوريته لا في طهارته وان اصاب من السور النجس يمنع
اذا زاد قدر الدرهم الاصل فيه ان النجاسة الغليظة اذا كانت قدر الدرهم
او دونه فهو عفو لا تمنع جواز الصلوة عندنا وعند زفر والشافعي رحمه تمنع جواز
الصلوة وان قلت وينبغي ان يغسل وان كانت اقل من قدر الدرهم
حتى

حتى ان الثوب ان اصابه من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسلها
ثم اصابته مقدارها لو جمعت بتلك النجاسة تصير اكثر من قدر الدرهم منعت
جواز الصلوة بالاجماع وروي عن ابي حنيفة رحمه انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته
الدرهم درهم الشهليلي مثل عرض الكف قال ابو جعفر رحمه يعتبر بالوزن في
النجاسة المستجسدة كالعذرة او بالبسط والعرض في النجاسة الرقيقة كالبول
والخمر وان اصابه دهن نجس اقل من قدر درهم ثم انبسط قال بعضهم يعتبر وقت
الاصابة فلا يمنع وقال بعضهم يمنع وبه نأخذ وان اصاب الجلد فتشرب او داخل
فيه في اسمن النجس او المراة اختضبت بالحناء النجس او الثوب اذا صبغ بالصبغ
النجس ثم غسل ثلث مرات طهر الجلد والثوب واليد وان بقي اثر الدهن
والصبغ وما تشرب الجلد فهو عفو وذكر في المحيط يطهر الثوب بشرط ان يغسل
حتى يصفو الماء ويسيل عنه الماء الابيض وان غسل بغير حرض الا ترى انه روي
عن ابي يوسف رحمه في الدهن النجس اذا جعل في اناء فصب عليه الماء فيعلو الدهن
النجس فيرفع بشيء هكذا اذا فعل ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن في الذخيرة
رجل ادهن رجله ثم توضا وغسل رجليه فلم يصل الرجل الماء جاز وضوءه
ثوب اصابه نجاسة اقل من قدر درهم فنفذت الى بطانته فصار اكثر من قدر
الدرهم يمنع جواز الصلوة واذا لف الثوب المبلول النجس في ثوب يابس
فظهرت نداوته ولكن لا يصير رطبا بحيث لو عصر لا يسيل ولا يتقاطر الاصح

انه لا يصير نجسا وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا بسط ارض نجسة رطبة
وان نام على فراش نجس فعرق وابتل الفراش من عرقه وان يصيب بلل الفراش
جسده لا يتنجس وكذا اذا غسل رجليه ومشى على لبد نجس فان مشى
على ارض نجس فابتل الارض من بلل رجليه جازت صلوته وان صار
طينا رطبا فاصاب رجليه لا يجوز صلوته وفي الذخيرة في رجل رمدت عيناه فرمصت
فاجتمع رمصها في جانب العين يجب ان يتكلف في ايصال الماء ان لم يضره كما في
ايصال الماء الى الماق اذا اصبت دهنا في اذنه ومكث في دماغه يوما ثم خرج
من اذنه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه الوضوء وان دخل في اذنه
ماء عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه وان خرج من الفم فعليه
الوضوء القرحة اذا برئت وارتفع قشرها واطراف القرحة موصولة بالجلد
الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فتوضأ جاز وضوءه وان لم يصل الماء الى
ما تحته ولو توضأ ثم حلق رأسه او لحيته او قلم اظافيره لم يجب ايراد الماء
على تلك الاعضاء الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر وذكر في المحيط
ان جفف بقي اثرها له او لونها فهو نجس وفي الملتقط قال هو طاهر الا
اذا علم انه انبعاثه من الجوف اما النجاسة الخفيفة كبول ما يؤكل لحمه فانها مقدرة
بالكثير الفاحش وروي عن ابي حنيفة شبر في شبر وروي عن محمد رحمه الله انه يعتبر بالربع
ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار الربع قال بعضهم ربع جميع الثوب وقال
بعضهم

فقال بعضهم ان كان ذيلا فربع الذيل ارادوا به ربع ثلث الثوب واما الشرط
الثاني فهو الطهارة من الانجاس يجب على المصلي ان يزيل النجاسة عن بدنه
وثوبه والمكان الذي يصلي عليه فكما يجوز ازالتها بالماء المطلق فكذلك يجوز
ازالتها بالماء المقيد وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل والعصير وكذا
يجوز ازالتها بالنار والحك بالتراب في مواضع منها اذا تلطخ السكين بالدم او
رأس الشاة والغنم ثم ادخل النار فاحترق الدم طهر الرأس والسكين
وكذا اذا اصاب السكين دم فمسحه بالتراب طهر وعن محمد رحمه الله اذا اصاب
يد المسافر نجاسة يمسحها بالتراب وكذا اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم
عن ابي يوسف رحمه الله انه قال اذا مسحه بالتراب او الرمل على سبيل المبالغة
يطهر وعليه الفتوى مشايخنا ذكره في المحيط وان لم يكن لها جرم كالبول
والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي
النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال اذا مشى
على التراب او الرمل ولزق بعض التراب وجف ومسحه بالارض يطهر
عند ابي حنيفة رحمه الله وهكذا روى الفقيه ابو جعفر بن شجاع وعن ابي يوسف مثل ذلك
الا انه لا يشترط الجفاف وكذا يجوز ازالتها بالحك والحت والفرك اما
الحك في الخف اذا اصابته نجاسة لها جرم فيبست يطهر بالحك
والحت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وذكر في المحيط ان محمدا رحمه الله رجع .. الى قولهما بالري [illegible]

لما رأى عموم البلوى وإذا انتضح البول مثل رؤس الإبر فذلك ليس بشيء
وأما الفرك في المني يطهر الثوب به إذا يبس والعضو بالحت وإن كان الثوب
ذا طاقين وهو الصحيح وكذا بالتحتاني إذا أصاب الخمر يده فلحسه بريقه
ثلاث مرات يطهر بالريق كما يطهر فمه بريقه وأما إذا أصابت
الثوب نجاسة إن لم يكن مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه أنه قد طهر وقيل إذا
غسل مرة وعصر بالمبالغة يطهر وقيل لا يطهر ما لم يغسل ثلاث مرات و
عصر في كل مرة والفتوى على الأول وعلى هذا مسائل منها ما روي عن أبي يوسف
أن الجنب إذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث الظهر والبطن
حتى خرج عن الجنابة ثم صب الماء على الإزار يحكم بطهارة الإزار وإن لم
يعصر وقال في موضع آخر إن أمر الماء يكفيه فوق الإزار فهما حسن وأحوط
وفي المنتقى شرط العصر على قول أبي يوسف رحمه ولو أصاب البول قدمه فغسله في نهر
جار وعصره يطهر وهذا قول أبي يوسف رحمه أيضا وذكر في الأصل وقال أبي يوسف رح
يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرات وعن محمد رحمه يغسلها ثلث مرات ويعصر
في المرة الثالثة يطهر ثم في كل مرة شرط العصر ينبغي أن يبالغ في العصر حتى
يصير الثوب بعد ذلك بحال لو عصر بعد ذلك لا يسيل منه الماء ويعتبر في كل شخص
قوته وطاقته وفي فتوى أبي الليث خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في جوفه
ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء وأهرق الماء ثلاثا أنه لم يتهيأ له عصر

الكرباس

الكرباس فقد طهر الخف وروي عن أبي القاسم الصفار رحمه في رجل يستنجي فجرى
ماء الاستنجاء تحت رجليه لبس بخفيه خرقاء أن يصلي مع ذلك الخف لأن بالماء
الأخير يطهر الخف كما يطهر موضع الاستنجاء، وفي الملتقط إن كان خفه منخرقا
فأصاب رجله ولفافته رجعة سعة الأمر فيه ألا ترى أن البساط النجس
إذا جعل في نهر جار وترك فيه يوما وليلة حتى جرى الماء عليه يطهر ولو كان
في يده نجاسة رطبة وأخذ عروة القمقمة كلما صب الماء فإذا غسل يده ثلاثا
طهرت اليد والعروة والحصير من القصب إذا أصابته نجاسة نجفت يدلك
ثم يغسل ثلاثا وإن كان رطبة يغسل ثلاثا ولا يحتاج إلى شيء الآخر وإن كان من
بردي وما أشبه ذلك يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر عند أبي يوسف خلافا
لمحمد وفي النوازل إذا أصابت الخزف أو الآجر نجاسة قديما يطهر بالغسل ثلاثا
جفف أو لم يجفف وإن كان جديدا فلابد أن يغسله ثلث مرات ويجفف على كل
مرة وذكر في المحيط يغسله مقدار ما يقع أكثر رأيه أنه قد طهر واشترط مع ذلك
أن لا يوجد منه طعم النجاسة ولا لونها ولا ريحها وإن وجد أحد هذه الأشياء
يحكم بطهارته وعليه أكثر المشايخ ولو موه الحديد بالماء النجس ثم يموه بالماء
الطاهر ثلث مرات فيطهر السكين إذا موه بماء نجس لا يجوز الصلوة بها معه يعني
إذا كان فوق قدر الدرهم ويجوز قطع البطيخ به لأنه شرب الماء النجس ولا يمكن
إزالة ذلك الماء عنه بوجه ولا يجوز الصلوة معه ولا تشربه تلك النجاسة

الى البطيخ فيجوز القطع به وفي المحيط عن شمس الائمة السرخسي رحمه الله ولو كانت
النجاسة تحت قدميه وتحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر
من قدر الدرهم يجمع ولا يجوز الصلوة فيها ولو كانا في موضع سجوده اقل من قدر
الدرهم وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم كذلك ايضا وذكر في الفتوى الارض
اذا جفت ولم يتبين اثر النجاسة يطهر سواء وقع عليها الشمس او لم تقع والحصى
اذا تنجست فجفت فذهب اثرها يطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض
وكذا الفضل والحشيش وما نبت في الارض ما دام قائما على الارض يطهر بالجفاف
مطلقا ذكره الزندوستي رحمه وعن محمد بن الفضل رحمه الحمار اذا بال في المسيلة
ووقع عليها الظل ثلث مرات ووقع الشمس ثلاث مرات فقد طهر وكذا الحجر والاجر
اذا كان مفروشة يطهر بالجفاف وان كانت موضوعة ينقل ويحول لا بد من الغسل
وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة جازة الصلوة عليها بعد الجفاف وذكر في موضع
آخر ان كان الحجر يتشرب النجاسة يطهر بالجفاف وان كانت لا يتشرب لا يطهر الا
بالغسل الماء والتراب اذا كان احدهما نجسا فالطين نجس الطين النجس اذا
جعل منه الكوز او القدر فطبخ يكون طاهرا ولو احرقت العذرة والروث
صار رمادا او مات الحمار في المملحة فصار ملحا او وقع الروث في البئر فصار حماة
فزالت نجاسته فطهرت عند محمد خلافا لابي يوسف رحمه الله حتى لو اكل
الملح وصلى على ذلك الرماد جازت ولو وقع ذلك الرماد في الماء الصحيح انه يتنجس
فكذا

وكذا الآجر يطهر بالغسل والجفاف ظاهره حتى لو وقعت قطعة منه في الماء يتنجس
كذا ذكره في المحيط حمار بال في الماء فيصيب من ذلك الرشش ثوب انسان لا يمنع
جواز الصلوة حتى يتيقن انه بول وبه اخذ الفقيه رحمه وفي فتاوى قاضي خان رحمه
اذا بال حمار في ماء وكذا فاصاب الرشش من قدر الدرهم يمنع وعن محمد بن الفضل رحمه
اذا كان في رجل الوزين نجاسة السرقين فمشى على الماء فاصاب بثوب الراكب صار
الثوب نجسا سواء كان الماء راكدا او جاريا وان لم يكن في رجله نجاسة لا يضر
وسئل ابو نصر عمن يغسل الدابة فيصيبه من ذلك الماء او عرقها قال لا يضره
قيل وان كانت تمرغت في بولها وروثها قال اذا جفت وتناثرت وذهب
عينه لا يضره ايضا في الذخيرة اذا القي الجمد المتلطخ بالعذرة في الماء الجاري فارتفعت
قطرات فاصابت ثوب انسان اكثر من قدر الدرهم وقال ابو بكر لا يجب غسله الا ان
يظهر فيه لون النجاسة وقال نصير يجب غسله ولو صلى ومعه شعر انسان اكثر من قدر
درهم جازت الصلوة وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار رحمهما الله
وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وبه اخذ نصير رحمه جبة البعير كسر قينه مرارة
كل حيوان كبوله اذا وقع جلد انسان في الماء القليل ان كان مقدار ظفر افسده وفي
في انسان الادمي اختلف المشايخ وفي البقالي قطعة جلد الكلب التزق بجراحة
في الرأس يصيبها صلى به وان صلى ومعه سنور او حية يجزيه بخلاف جرو
الكلب واذا لحست الهرة كف رجل يكره ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها

مكروه وكذا يكره ان يأكل ما بقي منها وذكر في موضع اخر انه لحس عضو انسان
وصلى به قبل ان يغسل جاز وفي الاوطان بغسله وفي الذخيرة اذا كانت النجاسة
في موضع الاستنجاء اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلثة احجار منقا ولم يغسله
بالماء قال ابو الليث رحمه الله في فتاواه يجزيه وفيه اخذ الرجل اذا استنجى بالماء فخرج
منه ريح قبل ان ييبس هل يتنجس من اليبسة الموضع الذي تمر بها الريح الاصح
انه لا ينجسه وذكر في موضع اخر عليه ان يعيد الاستنجاء وكذا اذا كان
لبس سراويل مبتلة فخرج منه ريح لا تنجس السراويل واذا رفع بخار الكنيف
او المربط واستجمد في الكوة او في الباب ثم ذاب الجمد فاصاب ثوبه يتنجس
وكلب مشى على الطين فوضع رجل قدميه على ذلك الطين تنجس وكذا اذا مشى
على الثلج والثلج رطب وان كان الثلج جامدا فهو طاهر الكلب اذا اخذ عضو
انسان او ثوبه لا ينجس ما لم ير البلل سواء كان الكلب راضيا او غضبان
الكلب اذا اكل بعض عنقود العنب يغسل ما اصاب فمه ثلثا ويوكل
وكذا يفعل بعد يبس العنقود ولو عصر العنب فادمى رجله وسال الدم
في العصير والعصير سيل ولم يظهر اثر الدم قال لا ينجس وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف رحمهما الله في الحاوي ذكره في المحيط وان توضأ بالماء المشكوك او بالماء المكروه ثم
وجد ماء خالصا ليس عليه غسل ما اصاب وما لزق من الدم السائل باللحم فهو
نجس وما بقي في لحمه فليس بنجس ذكر في المحيط ورايت في بعض الكتب الطحال او القلب

اذا شق

اذا شق وخرج منه دم ليس بسائل فليس بشيء وفي الملتقط ولو صلى وهو حامل
رجلا شهيدا وعليه دماه يجوز صلوته وذكر في موضع آخر امراة صلت وهي حاملة
صبيا وثوب الصبي نجس جازت صلوتها اذا اصلح بصارين شاة ميتة
فصلى بها جازت صلوته اذا كانت يابسة ولو صلى ومعه فارة مسك يعني النافجة
جازت صلوته امراة صلت ومعها صبي ميت فان كان لم يستهل فصلوتها
فاسدة غسل او لم يغسل وكذا ان استهل ولم يغسل فان كان استهل
وغسل فصلوتها تامة ذكره في العيون وذكر في النوادر لابي الوفاء قال يعقوب
لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقياسه وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يجوز
ولا يطهر بالدباغة اذا صلى ومعه بيضة قد صار محها دما يجوز ولو صلى ومعه
قارورة فيها بول لا يجوز رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه وجد فيه
فارة ميتة يابسة ان كان للثوب ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها
والا يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها
ولم يعد يعني اذا كان على جسده نجاسة وهو مسافر وليس معه ماء او كان
معه ماء وهو يخاف العطش وان كانت النجاسة بالثوب ان كان اقل من ربع الثوب
طاهرا فهو بالخيار ان شاء صلى به وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا
فثلثة ارباعه نجسا لم تجز الصلوة عريانا بل يصلي به بلا خلاف وعن محمد انه
يصلي معه في الوجهين وان صلى عريانا يصلي قاعدا يومي بالركوع والسجود

فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة وقال في الذخيرة يقعد
ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة سواء صلى نهارًا
او في ليلة مظلمة او في البيت او في الصحراء هو الصحيح وان صلى قايما اجزاه
والاول افضل ان يقعد ولو قام على شيء نجس فلو صلى لا يجوز ولو صلى
على مبطن وفي باطنه قذر ان كان مخيطًا لا يجوز وان لم يكن مخيطا جاز
ولو سجد على شيء نجس يفسد صلوته وقال ابو يوسف رحمه الله ان اعاد جاز علم
على شيء طاهر لا تفسد وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرًا وموضع
جبهته وانفه نجسًا عن ابي حنيفة لو سجد على انفه يجوز صلوته خلافًا
لهما وان كان موضع انفه نجسًا وساير المواضع طاهرًا جاز بلا خلاف وذكر شمس
الائمة السرخسي اذا كان النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلوته
وقال في العيون هذه رواية شاذة واصحها ان يقال اذا كان في موضع ركبتيه
لا يجوز وان كان في موضع احدى القدمين نجسا لا يجوز وان كان وضعهما
وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم ولو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم
يمنع كما يمنع في ثوب ذي طاقين وان افتتح في مكان طاهر ثم نقل قدميه على شيء
نجس وقام ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا جاز والا فلا وكذا اذا رفع
نعليه وعليهما قذرة ان ادى معهما ركنا فسدت والا فلا وفي الفتوى السمرقندي
اذا سجد ويقع ثيابه على شيء نجس جازت صلوته اذا كانت يابسة وفي خلاف
زفر

زفر ويعقوب واذا كانت النجاسة على باطن اللبنة والآجر وهو على ظاهرها قايمًا
يصلي لم يفسد وبمثله اذا احلت النجاسة على خشبة فقلبها ان كان غليظة
الخشبة تقبل القطع يجوز الصلوة وان كانت لا تقبل لا يجوز ولو اصاب
الارض نجاسة فرشها بطين او جص وصلى عليه جاز وليس هذا كالثوب
ولو فرشها بالتراب ولم يطين ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رايحة
النجاسة لا يجوز والا يجوز ولو كان على اللبد نجاسة فقلب فصلى على وجه الآخر
يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز وبه اخذ بعض المشايخ وهذا كله مذهب ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله مذكور في المحيط ولو بسط المصلي على شيء نجس رطب او جلس على
ارض نجسة رطبة او لف الثوب اليابس في الثوب النجس الرطب فاثرت الرطوبة
في ثوبه او مصلاه ينظر ان كان بحال لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شيء
يتنجس والا فلا وقال شمس الائمة الحلواني لو كان بحال لو وضع يده يبتل يصير
نجسًا وهذا اقرب من الاول اما الشرط الثالث فهو ستر العورة والعورة من الرجل
ما تحت سرته الى ركبته والركبة عورة ايضًا لكن من غيره لا من نفسه وهو
المختار وروى محمد بن شجاع عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله نصًا صريحًا
اذا كان المصلي محلول الجيب فنظر الى عورته لا تفسد صلوته وبعض المشايخ
جعل ستر العورة من نفسه شرطًا حتى قالوا ان كان كثيف اللحية يجوز
يجوز وان كان خفيف اللحية لا يجوز حتى لو نظر الى عورته فصلوته فاسدة

وبه يفتي بعض المشايخ ولو صلى عريانا في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر وهو
قادر على اللبس لا يجوز صلوته بالاجماع وبدن المراة الحرة البالغة كلها عورة
الا وجهها وكفيها وفي القدمين اختلاف المشايخ وذكر في المحيط الاصح انهما
ليستا بعورة وفي الخانية الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع وذراعيها كبطنها
في ظاهر الرواية وروى عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة رحمهما الله ان ذراعيها ليستا بعورة
والاول هو الصحيح واما الشعر المسترسل قال الفقيه ابو الليث ان انكشف
ربع المسترسل فسدت صلوتها كذا في اكثر الفتاوى وفي الخانية المعتبر
في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين وكذا الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد
منهما يمنع جواز الصلوة قال هو الصحيح اما الخصيتان مع الذكر قال بعضهم يعتبر
كل واحدة منها عضوا على حدة هو الصحيح وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ
قال بعضهم الركبة مع الفخذ عضو واحد هو الصحيح فلو صلى وركبته مكشوفة
تعيد وان كان اقل من ذلك لا تعيد وقال ابو يوسف ما دون النصف لا يمنع وعنه
في النصف روايتان والحكم في الشعر والبطن والظهر والفخذ كالحكم في الساق واما
القبل والدبر فعلى هذا الخلاف يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما خلافا
لابي يوسف مذكور في الزيادات اما ثدي المراة ان كانت مراهقة فهي تبع للصدر
وان كانت كبيرة فالثدي اصل بنفسها وفي شرح شمس الائمة اذا كان الثوب
رقيقا يصف ما تحته لا يحصل به ستر العورة ومن صلى في قميص ليس عليه
غيره

غيره لو نظر انسان من تحته رأى عورته فهذا ليس بشيء وذكر في الزيادات
لو ان امرأة صلت وهي تقدر على الثوب الجديد فلبست ثوبا خلقا فانكشف من
شعرها شيء ومن فخذها شيء ومن ساقها شيء لو جمع ذلك يبلغ ربع الساق لا يجوز
صلوتها اما العورة من الامة ما هي عورة من الرجل وبطنها وظهرها ايضا عورة
والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة فان انكشف عضو انسان فستر
من غير لبث لا يضر وان ادى معه ركنا يفسد صلوته وان لم يؤد ولكن مكث
بمقدار ما يؤدى فيه ركنا بسنته فلم يستر فسدت صلوته عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع للمزاحمة في صف النساء او وقع امام الامام او
رفع نجاسة تمنع التي فعلى هذا الخلاف ومن لم يجد ما يستر به عورته صلى قاعدا
بايماء كما ذكرنا والشرط الرابع وهو استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة يجب
عليه اصابة عينها فمن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة وثمرة هذا تظهر
في النية وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد الحامد لا يشترط نية الكعبة مع استقبال
القبلة وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ذلك وبعض المشايخ يقول ان
كان يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي وان كان في الصحراء فكما قال ابن الفضلي
وقبلة اهل المشرق المغرب عندنا وذكر في امالي الفتاوى حد القبلة في بلادنا
يعني سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان صلى الى جهة
خرجت من مغربين فسدت صلوته وان كان مريضا لا يقدر على التوجه

الى القبلة وليس معه احد او كان مختفيا يخاف من عدو او سبع يصلي الى اي
جهة شاء وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على الدابة والنافلة بغير عذر فله
ان يصلي اي جهة توجهه وان اشتبه القبلة عليه وليس بحضرته من
يسأله عنها اجتهد وتحرى وصلى فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا اعادة عليه
وان علم ذلك وهو في الصلوة استدار الى الكعبة وبنى عليها سواء اشتبهت عليه
في المفازة او في المصر في ليلة مظلمة او في نهار وان تحرى وصلى الى غير جهة
التحري يعيد وان اصاب بعد القبلة قال ابو يوسف لا يعيد رجل صلى الى غير القبلة
متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة هو كافر بالله تعالى وكذا الصلوة بغير طهارة
وكذا الصلوة في الثوب النجس والمختار انه كفر في الصلوة بغير طهارة وان لا يكفر في
الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة كذا ذكره في الفتاوى ولو اشتبهت ولم يتحر
فشرع فصلى لا يجوز وان علم انه اصاب القبلة استقبل الصلوة ولو اشتبهت وكان
بحضرته من يسأله عنها فلم يسأل فتحرى فصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا
وكذلك الاعمى ولو سأل فلم يخبره حتى تحرى وصلى جاز ثم اخبر لا يعيد ما صلى فان شك
فتحرى فصلى ركعة الى جهة ثم شك فتحرى حتى انه اذا صلى اربع ركعات الى اربع
جهات بالتحري جاز كذا في الخانية وذكر في امال الفتاوى ان علم ان قبلته الكعبة
ولم ينوها جاز وفي الخاقانية ان نوى ان قبلته محراب مسجده لا يجوز لانه علامة
وليس بقبلة ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته وان حول

وجهه

وجهه فعليه ان يستقبل القبلة من ساعته فلا تفسد ولكن يكره ولو ظن انه
احدث فانصرف عن القبلة ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد
وان علم بعد الخروج فسدت والشرط الخامس وهو الوقت واول وقت الفجر
اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المستطير المعترض في الافق فبطلوع الفجر الكاذب
وهو البياض المستطيل لا يخرج وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر وفي المحيط
اما الفجر الكاذب فهو ان يرتفع البياض في ناحية واحدة ثم يبدو شيء واخر وقتها
قبل طلوع الشمس واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت قال ابو بكر
محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح
فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه وفي كتاب محمد بن [illegible] اذا طلعت الشمس قدر رمح
او رمحين يباح فيه الصلوة كذا ذكره في الفتاوى في خلاصة واول وقت الظهر
اذا زالت الشمس وآخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه
سوى في الزوال وقالا اذا صار ظل كل شيء مثله واول وقت العصر اذا خرج
آخر وقت الظهر على قولين وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس واول وقت المغرب
اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم تغرب الشفق وهو البياض بعد الحمرة عنده
وقالا هو الحمرة واول وقت العشاء اذا غاب الشفق وآخره ما لم يطلع الفجر ووقت
الوتر ما هو وقت العشاء الا انه مأمور بتقديم العشاء عليه حتى ان الرجل
اذا صلى العشاء بثوب ثم صلى الوتر بثوب آخر فتبين ان الثوب الذي صلى به

العشاء كان نجسًا يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة خلافًا لهما رحمهما الله ف
المستحب في الفجر الاسفار عندنا في الازمنة كلها الا يوم النحر والابراد بالظهر في
الصيف وتعجيلها في الشتاء وتاخير العصر ما لم تتغير الشمس وتعجيل المغرب
وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحبة وبعده الى نصف الليل مباح
وبعده الى طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر واما في الوتر اذا كان لا يثق
بالانتباه اوتر قبل النوم وان كان يثق فتاخيره الى آخر الليل افضل وان كان
يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني عدم التعجيل وفي العصر
والعشاء تعجيلها وعند ابي حنيفة التاخير في كل الاحتياط الا ترى انه يجوز
الاداء بعد الوقت لا قبلها اما الاوقات التي تكره فيها الصلوة فخمسة ثلثة منها
يكره فيها الفرض والتطوع وذلك عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه
ووقت الزوال وروي عن ابي يوسف انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة
ولا يصلي فيها صلوة الجنازة ولا يسجد للتلاوة ولا لسهو ولو قضى فيها
فرضًا يعيدها وان تلا فيها فالافضل ان لا يسجدها فان سجدها لا يعيدها
واما الوقتان الآخران فيكره فيها التطوع ولا يكره فيها الفرض يعني الفوائت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وهما بعد طلوع الفجر الى ان ترتفع الشمس
الا سنة الفجر وما بعد صلوة العصر الى غروب الشمس وما بعد غروب الشمس ايضًا
مكروه لتاخير المغرب وكذا يكره التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة

وعند

وعند الاقامة فان شرع ثم خرج الامام لا يقطعها وكذا قبل صلوة العيدين
وعند خطبتها وعند خطبة الكسوف والاستسقاء ولو شرع بالتطوع في الاوقات
الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها ولو لم يقطع فقد اساء فلا شيء عليه
ولو شرع في النافلة في الوقتين ثم افسدها لزمها القضاء ولو افتتح النافلة
في وقت مستحب ثم افسدها لا يقضيها بعد الفجر قبل المغرب ولو افسد
سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر وقيل يقضيها ولو شرع في اربع ركعات
قبل طلوع الفجر فصلى ركعتين طلع الفجر عندهما ثم قام فصلى ركعتين ينوب
على ركعتي الفجر عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وذكر في الذخيرة في
لو صلى ركعتين على ظن انه لم يطلع الفجر فقد تبين انه طالع الفجر وعند المتاخرين
يجزئه عن ركعتي الفجر ولو شك لا يجزئه عنها بالاتفاق ولو ارتفعت الشمس بعد الطلوع
قدر رمح او رمحين يباح الصلوة ولو طلعت الشمس في خلال الفجر تفسد
صلوة الفجر لانه لم يدخل الوقت ولو غربت الشمس في خلال العصر لا تفسد
لانه دخل الوقت **والشرط السادس** النية للمصلي اذا كان متنفلا يكفيه
مطلق نية الصلوة وفي التراويح اختلف بعض مشايخنا منهم من قال الاصح انه
بمطلق النية وذكر المتاخرون ان التراويح وسائر السنن تتادى بمطلق
النية والاصح انه لا يجوز والاحتياط في التراويح ان ينوي التراويح
او سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة ينوي نية السنة ولو نوى

في التراويح او في الجمعة او في العيدين ينوي صلوة الوقت وصلوة الجمعة وصلوة
العيدين وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت والمفترض
المنفرد لا يكفيه نية الفرض ما لم يقل الظهر او العصر وان نوى فرض الوقت ولم
يعينه اجزأه الا في الجمعة ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الفرض
والتطوع جازت الفرض عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو نوى الظهر لا يجوز
لان هذا الوقت كما يقبل الظهر يقبل ظهرا آخر اما لو نوى ظهر الوقت او عصر الوقت
يجوز هذا ان كان يصلي في الوقت وان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم
بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز كما مر ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا
ولو نوى ظهر اليوم جاز واما المقتدي ان صلوته لا يجوز نقل خلاصة والواقعات
ولو افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ
فهي المكتوبة ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا
في الفرض ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة
فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر
ينوي الشروع في النافلة او كان منفردا ثم كبر ينوي الاقتداء بالامام يصير
شارعا فيما كبر وهذا انوى بقلبه فكبر بلسانه فصلى ركعة من الظهر ثم
كبر ينوي الظهر فهي يجزي بتلك الركعة حتى انه لو صلى اربعا بعد ذلك على
على ظن الاول انتقضت ولم يقعد على رأس الركعة الرابعة فسدت

ولو نوى

ولو نوى مكتوبتين فهي التي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي للاولى منهما ولو نوى
فائتة ووقتية فهي للفائتة الا ان يكون في آخر وقت الوقتية ولا يحتاج الامام
الى نية الامامة الا في حق النساء واما المقتدي فينوي الاقتداء ولا يكفيه نية
الفرض والتعيين وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزيه وكذا اذا قال
نويت ان اصلي مع الامام وان نوى صلوة الامام ولم ينو الاقتداء لا يجوز وان نوى
الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ والاصح انه يجزيه ولو نوى الجمعة ولم ينو
الاقتداء بالامام جازت عند البعض ولو نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله من هو صح
فان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه زيد فاذا هو عمرو صح الا اذا قال اقتديت
بزيد او نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يصح اقتداؤه والافضل ان ينوي الا
الاقتداء بعدما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا بمصلي كذا ذكر في المحيط ولو نوى
الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز ولو نوى الشروع في صلوة الامام
وكبر على ظن انه قد شرع وهو لم يشرع بعد لم يجزه ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة
من الفريضة ان ظن ان الكل فريضة جاز وان الرجل شاكا في وقت الظهر فنوى
ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء
بنية القضاء يجوز هو المختار كذا في المحيط وان نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف
وان لم يعلم بخروج الوقت من صلى الظهر فنوى ان هذا من ظهر يوم الثلثاء
فتبين ان ذلك يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت ولو شرع

فى صلوة ما عليه بظن انها سنتية واذا هى احدية لا يصح ولو شرع على ظن
انها اخرية فاذا هى سنتية يصح والمستحب ان ينوى بقلبه ويتكلم بلسانه
هو المختار ولو نوى بالقلب ولم يتكلم بلسانه جاز بلا خلاف والاحوط ان ينوى
مقارناً للتكبير ومخالطاً له كما هو مذهب الشافعى وذكر فى الاجناس لو من
خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم يحضره النية
فى تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اى صلوة تصلى امكنه ان يجيب من غير
تأمل يجوز صلوته والا فلا وان تأخرت النية ونوى بعد التكبير لا يصح واعلم ان
فرايض الصلوة ثمانية ستة على الوفاق واثنان على الخلاف وهى تكبيرة
الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد
اما الخروج بصنعه من الصلوة فهو فرض عند ابى حنيفة خلافاً لهما وتعديل الاركان
فرض عند ابى يوسف لحديث ابن مسعود رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجزئ صلوة لا يقيم فيها الرجل صلبه فى الركوع والسجود ولا دخول فى الصلوة
الا بتكبيرة الافتتاح قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله كبير وان قال بدلاً من
التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او لا اله غيرك او
تبارك الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزأه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو
افتتح باللهم او قال يا الله يصح ولو قال اللهم ارزقنى او قال اغفر لى او قال
استغفر الله واعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح
ولو قال

ولو قال الله ولم يقل اكبر يصير شارعاً عند ابى حنيفة وفى ظاهر الرواية لا يصير
شارعاً ولو قال الله اكبار لا يصير شارعاً ولو قال فى خلال الصلوة تفسد صلوته
لانه اسم الشيطان ولو قال الله اكبر بغير بالكاف الضعيفة اختلف البصريون والكوفيون
الاصح انه يصير شارعاً ولو ادخل المد فى الفاتحة كما فى آلله اذن لكم تفسد عند اكثر
المشايخ وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما لا تفسد ولو افتتح مع الامام
وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعاً ولو قال الله
مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر لا يجوز ايضاً لانه لا يصير
شارعاً فى صلوة الامام ولا فى صلوة نفسه وقيل يصير شارعاً فى صلوة نفسه
ولو انه كبر بعد تكبير الامام يعنى كبر ثانياً ونوى الشروع والاقتداء يصير شارعاً
وقاطعاً لما كان فيه والافضل ان تكون تكبيرة المقتدى مع تكبيرة الامام عند ابى
حنيفة رحمه الله وقالا تكبيرة بعد تكبيرة الامام واذا شك المقتدى انه كبر قبل الامام او
بعده يحكم بالكثير رأيه فاذا استوى الظنان فانه يجب له حملاً لامره على الصواب
والثانية القيام فلو صلى الفريضة قاعداً مع القدرة على القيام لا يجوز ولو
عجز المريض عن القيام يصلى قاعداً يركع ويسجد فان لم يستطع بهما اومى بهما
ايماءً وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع لوجهه شيئاً يسجد عليه لقوله
عليه السلام لمريض ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك
ولو كانت الوسادة على الارض فسجد عليها جاز كذا فى الذخيرة فان لم يستطع
بعد بعد

القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة فاومأ بهما جاز وان استلقى
على جنبه ووجهه الى القبلة واومى جاز فان لم يستطع الايماء براسه أُخِّرت
عنه وفي رواية سقطت عنه ولا يومي بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه
ثم اذا برأ ان كان يعقل الصلوة حالة المريض يلزمه القضاء على الرواية الاولى
والا فلا كالمغمى عليه ان كان اقل من يوم وليلة قضى وان كان اكثر من يوم
وليلة سقطت عنه وان قدر على القيام دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام
وذكر في الذخيرة ان قدر على القيام دون السجود لم يلزمه القيام وعليه ان يصلي
قاعدًا بالايماء واكثر المشايخ على انه مخير ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى
قاعدًا بالايماء رجل في حلقه جراحة يسيل اذا صلى بالركوع والسجود يصلي
قاعدًا بالايماء شيخ كبير اذا قام سلس بوله او به جراحة يسيل وان جلس
لا يسيل يصلي جالسًا فكذا لو سجد سال بوله او انفلت ريحه يصلي قاعدًا
بالايماء ولو كان بحال لو صلى قاعدًا يسيل ولو صلى مستلقيا لا يسيل يصلي قائما بركوع
وسجود ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة يصلي قاعدًا بقراءة يعني الشيخ الذي
لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا ولو كان بحال لو صلى منفردًا يقدر على القيام ولو صلى
مع الامام لا يقدر شرع قائما ثم يقعد فاذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع المريض يتعهد
في الصلوة من اولها الى اخرها كما يقعد في التشهد وعليه الفتوى في الذخيرة
امرأة خرج راس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت والا تيممت

وجعل

وجعل راس ولدها في قدر او في حفيرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطع
تومي ايماء رجل شلت يداه وليس معه احد يوضيه او يتيممه يمسح بوجهه و
ذراعيه على الحائط ويصلي فانظر وتامل في هذه المسائل هل تجد عذرا لتاخير الصلوة
وافيك لتاركها وان صلى الصحيح بعض صلوة قائما فحدث به مرض تممها قاعدًا يركع
ويسجد او يومي ان لم يستطعهما او مستلقيا ان لم يستطع القعود وان صلى قاعدًا
لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما عندهما وعند محمد يستقبل وان صلى بعض
صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود يستانف بالاتفاق ويجوز التطوع قاعدًا
بغير عذر وان افتتح التطوع قائما ثم قعد لا باس بان يتوكأ على عصا او على حائط او يقعد
ويجوز صلوة التطوع على الدابة للمسافر بالاتفاق وللمقيم خارج المصر عند ابي حنيفة رحمه
اما الفرائض فيجوز ايضا بالاعذار التي ذكرنا في فصل التيمم وكذلك شيخ ركب دابة ولم
ولم يقدر النزول او امرأة ليس لها محرم يصليان عليها والمصلي على الدابة يومي
بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع كالمصلي قاعدًا بايماء ولو سجد
على شيء وضع عنده او على سرج لا يجوز لان الصلوة على الدابة شرعت بالايماء ولو كانت
على سرجه نجاسة لا يمنع ولو صلى في السفينة قاعدًا من غير عذر يجوز عند ابي حنيفة رحمه
وقالا لا يجوز الا من عذر **والثالثة** القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع
نفسه وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه والقراءة فرض في جميع ركعات
النفل والوتر وفي الفرض في ذوات الثنتين اما في ذوات الاربع فرض القراءة

في الركعتين بغير عينهما والافضل ان يقرأ في الاوليين وفي الاخريين مخير ان
ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح واما التقدير فالفرض قراءة اية واحدة
وان كانت قصيرة نحو قوله ثم نظر عند ابي حنيفة رح وعندهما ثلاث ايات قصار
او اية طويلة واما اذا قرأت اية هي كلمة نحو قوله مدهامتان او حرف نحو ق و
ص ون اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يجوز ولو قرأ اية طويلة نحو اية
الكرسي او اية المداينة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين البعض
في ركعة والبعض في ركعة اخرى فقد اختلفوا فيه ايضا الاصح انه لا يجوز على قول
ابي حنيفة رح والذي لا يحسن الا اية لا يلزمه التكرار عنده وقالا يلزمه التكرار
ثلث مرات الرابعة الركوع طأطأة الرأس ولو طأطأ رأسه قليلا ولم يعتدل ان كان
الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز رجل انتهى الى الامام فكبر
وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة احدب بلغت حدوبته الى الركوع
يخفض رأسه في الركوع وذكر في عيون الفتاوى اذا ادرك الامام بعدما سجد
الامام سجدة فركع وسجد سجدتين تفسد صلوته ولو ادركه بعدما ركع وهو
في السجدة فركع وسجد سجدتين لا تفسد صلوته لان زيادة ما دون الركعة
غير مفسدة اذا ركع المقتدي قبل الامام فرفع رأسه قبل ان يركع الامام لم يجز
الركوع ولو ادركه الامام في الركوع اجزاه واذا انتهى الى الامام وهو راكع فكبر
ووقف حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة وركنية الركوع

متعلقة

متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة ومحمد رح وذكر في الشرح
ان لم يقل ثلاث تسبيحات ولم يمكث مقدار ذلك لا يجوز وكذا ركنية السجدة وذكر
في زاد الفقهاء ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلاث والاوسط خمس مرات والاكمل
سبع مرات الخامسة السجدة وهي فرض يتأدى بوضع الجبهة والانف والقدمين
والركبتين وان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع وان كان من غير عذر يكره
وان وضع انفه فكذلك عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجوز بالانف الا اذا كان بجبهته
عذر ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز وان كان من عذر يومي ووضع اليدين
والركبتين ليس بواجب عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله ولو سجد ولم يضع
قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع احدهما جاز ولو سجد بسبب الازدحام
على فخذه جاز وهو قول ابي حنيفة رح وان سجد على ركبتيه لا يجوز وان سجد
على ظهر رجل وهو في الصلوة جاز وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة
لا يجوز ولو كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين مقدار لبنتين منصوبتين
جاز والا فلا اراد لبنة بخاري وهي ربع ذراع ولو سجد على كور عمامته
او فاضل ثوبه او على شيء طاهر جاز خلافا للشافعي ولو بسط كمه او ذيله على
شيء نجس فسجد لا يجوز وقيل في رواية يجوز ولو وضع كفيه او بسط خرقة على
شيء طاهر للحر او للبرد او التراب فسجد جاز والكلام في الكراهة فان
سجد على الثلج ان لم يلبده وكان يغيب وجهه لا يجد حجمه لم يجز وان لبده

بركا اوله

جاز وعلى هذا اذا القى الحشيش فسجد عليه ان وجد حجمه جاز والا فلا وكذا اذا
سجد على التبن او القطن المحلوج ان لم يستقر جبهته لا يجوز ولو سجد على الارز
او الجاورس او الذرة لا يجوز ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز اما الارز
او المحلوج اذا كان في الجوالق جاز وسئل نصير عمن يضع جبهته على حجر صغير
قال ان وضع اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا وكذا في المحيط فان لم يضع ركبتيه
في السجدة على الارض يجوز وهو المختار والسادسة القعدة الاخيرة وقدر
الفرض مقدار قراءة التشهد وتظهر فرضيتها في هذه المسائل الاولى رجل صلى الظهر
خمسا ولم يقعد على راس الرابعة بطلت فرضيته فتحول صلوته نفلا والثانية
المسافر اذا اقتدى بالمقيم في فائتة لا يصح لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر
فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل والثالثة اذا تذكر بعد تمام الصلوة سجدة
التلاوة فعاد اليها ارتفعت القعدة هذا اذا كان قبل السلام اما اذا كان بعد
السلام فلا يعود الى سجدة التلاوة ولا ترتفع القعدة حتى انه لو لم يقعد بعد السجدة
قدر التشهد تفسد صلوته والرابعة اذا نام في القعدة الاخيرة كلها فلما انتبه
وعليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلوته لان الافعال في
الصلوة حالة النوم لا تحتسب وهو المختار كما اذا قام نائما او ركع نائما وهذه المسئلة
يكثر وقوعها لا سيما في التراويح والسابعة الخروج من الصلوة بفعل المصلي
فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما حتى ان المصلي اذا احدث بعد ما قعد قدر التشهد

ويتكلم

ويتكلم او عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته باتفاق وان سبقه الحدث في هذه الحالة
فكذلك عندهما وقال ابو حنيفة يتوضا ويخرج من الصلوة ويبتني على هذا
مسائل المتيمم اذا راى الماء بعد ما قعد قدر التشهد او كان ماسحا انقضت مدة
مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او كان عريانا فوجد
ثوبا او مومئا فقدر على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة قبل هذه او احدث
الامام القاري فاستخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر
في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع
عذره في هذه المسائل كلها فسدت صلوته عنده وقالا تمت في جميع ذلك والثامنة
تعديل الاركان وهو فرض عند ابي يوسف كما ذكرنا من الحديث وعندهما من الواجبات
وما سواه من الواجبات تعيين الفاتحة والقراءة في الاوليين والاقتصار فيهما على
مرة وتقديمها على السورة وضم السورة او الايات اليها والجهر فيما يجهر والمخافتة
فيما يخافت وقراءة القنوت في الوتر وقراءة التشهد في القعدتين وفي رواية في القعدة
الاخيرة والقعدة الاولى سنة وسجدة التلاوة وسجدة السهو وتكبيرات
العيدين والانتقال من الفرض الى الفرض **فصل** في صفة الصلوة اذا اراد
الرجل ان يدخل في الصلوة نوى واخرج يديه من كميه ثم كبر ورفع يديه مع التكبير
وذكر في الهداية يرفع اولا ثم يكبر حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وفرج
اصابعه كل التفريج ويوجه بطن كفيه نحو القبلة والمرأة ترفع يديها حذاء ثدييها

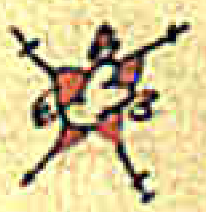
والمقتدي يكبر مقارنا بتكبير الامام عند ابي حنيفة وعندهما بعد تكبير الامام
الاختلاف في الافضلية ولا يترك رفع اليدين ولو اعتاد يأثم ثم يضع يمينه
على يساره ويقبض بيده اليمنى على رسغ يده اليسرى ويضعهما تحت السرة
والمرأة تضعهما تحت على ثدييها ثم تقول سبحانك اللهم وبحمدك آه ان
زاد وجل ثناؤك لا يمنع وان سكت لا يؤمر به ويقول اني وجهت وجهي للذي
فاطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين الى آخره عند ابي يوسف في رواية
قبل التكبير والنية وفي رواية يقول بعد التكبير وعندهما يقول قبل الافتتاح يعني قبل
النية ولا يقول بعد النية اي بين النية والتكبير بالاجماع ثم يتعوذ اما التعوذ
فتبع للثناء حتى يأتي به المقتدي وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء
والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق
يأتي به ايضا كذا ذكره في المحيط واذا ادرك الامام وهو يجهر يسمع وينصت
وقال بعضهم يأتي بثناء عند سكتات الامام كاله وعن الفقيه ابي جعفر اذا ادرك
الامام في الفاتحة يثني بالاتفاق كذا ذكره في الذخيرة اما في صلوة الجمعة والعيدين
اذا كان بعيدا من الامام فاختلف المتأخرون فيه واذا ادرك الامام في الركوع
يتحرى ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي
به قائما والا يركع ويتابع الامام وكذا اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ولا يأتي
بالركوع فلا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام بالركوع كلها او في

مقدار

او في مقدار تسبيحة وفي الذخيرة اذا استوى ظهره في الركوع صار مدركا لتلك الركعة
قدر على التسبيح او لم يقدر وان ادرك في القعدة الاولى يكبر ويقعد وقال بعضهم
يأتي بالثناء ثم يقعد ولا يتعوذ الا بعد الثناء ثم يسمي عند فاتحتها في كل ركعة احتياطا
لان اكثر المشايخ على هذا اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها واذا خافت يأتي بها
اما التسمية عند ابتداء السورة فلا يأتي بها عند ابي حنيفة وعند محمد يأتي بها
اذا خافت وعند ابي يوسف يأتي بكل حال ثم يقرأ الفاتحة فاذا قال الامام ولا الضالين
يقول آمين والمؤتم يقولها ويخفيها ثم يضم سورة او ثلث آيات فان قرأ آية
او آيتين لم يخرج عن حد الكراهة وان قرأ ثلث آيات خرج وان لم خلف
حد الاستحباب لان الواجب ضم السورة او الآيات اليها والمستحب ان يقرأ
في السفر وفي حالة الضرورة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وفي حالة الاختيار
يقرأ في الفجر سورة البروج او مثلها وفي الظهر كذلك وفي العصر والعشاء دون
ذلك وفي المغرب بالقصار جدا وفي الحضر اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا
تفوته الصلوة وان لم يخف يقرأ في الفجر اربعين او خمسين او ستين آية وفي
الظهر مثله او دونه وفي العصر والعشاء كذلك وقال القدوري يقرأ في الفجر بطوال
المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوسط المفصل وفي المغرب بقصار
المفصل اما الطوال من سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوسط من
سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار من سورة لم يكن الى القرآن
آخر

فيطول الامام في الفجر في الركعة الاولى على الثانية وفي ركعتي الظهر وما سواها
سواء وقال محمد احب الي ان اطيلها في الركعة الاولى على الثانية في الصلوة
كلها واما اطالة الركعة الثانية على الاولى فمكروه بالاجماع ان كان بثلث
ايات او فوقها وان كان باية وايتين لا يكره واما في السنن والنوافل
فيسوي الا اذا كان مرويا او ماثورا فيصلي كما جاء فاذا فرغ من القراءة يخر
راكعا مكبرا وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور والفراغ عند الاستواء
وبعضهم قالوا اذا اتم القراءة حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون ما بقي من القراءة
حرفا او كلمة والاول اصح ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره
ولا يرفع راسه ولا ينكسه ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك
ادناه وان زاد فهو افضل ويختم على وتر وان اقتصر على مرة او ترك جازت
صلوته ويكره وروي عن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو
تركه لا يجوز صلوته ولا ينبغي للامام ان يطيل على وجه يمل القوم لانه سبب
التنفير وانه مكروه ولو اطال الركوع لادراك الجائي لا تقربا بالله تعالى فهو مكروه
ولا يكفر يخشى عليه الكفر ولو اطال تقربا الى الله تعالى لا باس به وقال بعضهم
يطيل التسبيحات ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده وان كان مقتديا
ياتي بالتحميد ولا ياتي بالتسميع وان كان منفردا ياتي بهما اما الامام فياتي بالتحميد
على قولهما وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد على هذا في كل

اليدين



اليدين في القومة كذا قال الصدر الشهيد في واقعاته وذكر شيخ الامام في الملتقط
انه ياخذ في صلوة الجنازة وفي الثناء والقنوت ياخذ على قول اكثر المشايخ
وفي تكبيرات العيدين يرسل فاذا اطمأن قائما كبر بالخرور وسجد ويضع ركبتيه
اولا ثم يديه ثم وجهه بين كفيه على الارض ويبدي ضبعيه ويجافي
بطنه عن فخذيه والمراة تخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها ويقول
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه وان زاد فهو افضل و
يتركه على وتر ثم يرفع راسه ويقعد ويضع يديه على فخذيه فاذا اطمأن
قاعدا كبر وسجد ثانيا وان رفع راسه قليلا ثم سجد ان كان الى السجود
اقرب لا يجزيه وذكر في الملتقط انه يجزيه فاذا فرغ من السجدة ينهض قائما
ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض الا من عذر ويفعل في الركعة الثانية
مثل ما فعل في الاولى الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في التكبير
الاولى فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها وينصب اليمنى نصبا ويوجه اصابعه
نحو القبلة ويضع يديه على فخذيه ويفرج اصابعه لا كل التفريج ثم
يتشهد ويقول التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى فان زاد قال بعضهم ان قال اللهم صل
على محمد ساهيا يجب سجدة السهو وعن ابي حنيفة ان زاد حرفا على التشهد

في القعدة الاولى فعليه السجدة واكثر المشايخ على هذا واذا قام الى الثالثة لا
يعتمد بيديه على الارض فان اعتمد لا باس به ان كانت الصلوة فريضة فهو
مخير في الاخريين بين ان يقرأ وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل
فان قرأ في الاخريين يقرأ الفاتحة فحسب ولا يزيد عليها شيئا فان قرأ السورة
ساهيا يجب عليه سجدتا السهو في قول ابي يوسف وفي ظاهر الروايات
لا تجب اما اذا كانت سنة او نفلا فيبتدئ كما ابتدأ في الركعة الاولى يعني
يعني يأتي بالثناء والتعوذ لان كل شفع صلوة على حدة ويقعد في القعدة
الاخيرة مثل ما قعد في الاولى والمرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعدتين
ويخرج رجليها من الجانب الاخر وتتشهد فاذا اتم التشهد يصلي على
النبي عليه السلام ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولجميع المؤمنين
والمؤمنات ويدعو بالدعوات المأثورة وبما يشبه الفاظ القرآن ولا يدعو
بما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم اكسني اللهم زوجني فلانة حتى لو قال في وسط
الصلوة تفسد صلوته وقد روي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول وارحم محمدا
واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث ويقول وترحمت ولو قال وترحمت
بالتشديد يجوز وان قال وترحمت فهو خطأ ولا يقول في العالمين ربنا انك
حميد مجيد ولو قال لا باس به ويشير بسبابته اذا انتهى الى الشهادتين
وقال في الواقعات لا يشير فان اشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
بالابهام

بالابهام فاذا فرغ من الادعية يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله
ولا يقول هذا السلام وبركاته كذا ذكره في المحيط وينوي بالتسليمة الاولى من عن
يمينه من الملائكة والمؤمنين ومن يساره مثل ذلك وقال بعضهم ينوي الحفظة
وقال بعضهم ينوي جميع من معه من الملائكة لانه اختلف الاخبار عنه قيل ان
مع كل مؤمن خمسا من الملائكة وقيل ستون وقيل مائة وستون وينوي المقتدي
امامه في التسليمة الاولى ان كان عن يمينه او بحذائه وفي الاخرى ان كان
عن يساره وينبغي ان يكون منتهى بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع
الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي قعوده الى حجره والسنة
للامام في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى ومن المشايخ
من قال يخفض من الثانية فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف
عن يمينه وان شاء انحرف عن يساره وان شاء ذهب الى مصلحته وان شاء
استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصل سواء كان المصلي في الصف
الاول او في الصف الاخير والاستقبال الى المصلي مكروه هذا اذا لم يكن
بعد المكتوبة تطوع فان كان تطوعا يقوم الى التطوع ويكره تأخير السنة
عن حال اداء الفرائض فاذا قام لا يتطوع في مكانه بل يتقدم او يتأخر او ينحرف
يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه ومن المشايخ من قال ان كان اماما

يتطوع عن يسار المحراب وقال شمس الائمة الحلواني هذا اذا لم يكن في قصده
الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبات فانه يقوم عن مصلاه
فيقضي ورده قائما وان شاء جلس في ناحية المسجد فيقضي ورده ثم يقوم
الى التطوع كلام هو مروي عن الصحابة وما ذكره في ابتداء المسئلة دليل على
كراهية تأخير السنة وما ذكره من قول شمس الائمة الحلواني في آخرها
دليل على الجواز ذكره في المحيط اما المقتدي والمنفرد ان لبثا جاز وان قاما الى
التطوع في مكانهما جاز والاحسن ان يتطوع في مكان آخر **فصل** فيما يكره
فعله في الصلوة وما لا يكره قال ويكره للمصلي ان يغطي فاه الا عند التثاؤب والادب
عند التثاؤب ان يكظمه فان لم يقدر فلا بأس بان يضع يده او كمه على فمه
ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه شبه
المعجر للنساء يلف حول وجهه وقال بعضهم ان يشد حول رأسه بالمنديل و
يبدي هامته ويكره العقص لورود ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ
او يلف ذوابته حول رأسه كما يفعل النساء في بعض الاوقات او يجمع شعره كله
من قبل القفاء ويمسكه بخيط او بخرقة كيلا يصيب الارض اذا سجد ويكره وضع
اليد على الارض قبل الركبة اذا سجد ورفعها قبلها اذا قام الا من عذر ويكره
ان ينقر كنقر الديك وان يقعي اقعاء الكلب وهو ان يضع اليتيه على الارض

وينصب

وينصب فخذيه وقيل ان ينصب يديه امامه نصبا وان يفترش ذراعيه افتراش
الثعلب وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع وان يسدل ثوبه
وهو ان يضعه على كتفيه ثم يرسل اطرافه وفي القدوري ان يجعله على
رأسه او كتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه ولو صلى في قباء في منطقة
او في باراني ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن
السدل وعن الفقيه ابي جعفر انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود
الوسط فهو مسيء ويكره ان يكف ثوبه او يرفعه كيلا يتترب ويكره ما هو
من اخلاق الجبابرة ويكره ان يصلي في ازار واحد الا من عذر وان يصلي حاسرا
رأسه تكاسلا ولا بأس اذا فعله تذللا وخشوعا ويكره ان يصلي في ثياب البذلة
او المهنة والمستحب ان يصلي في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة وعن ابي حنيفة
انه كان يلبس احسن ثيابه للصلوة وللمرأة ان تصلي في قميص وخمار ومقنعة
وازار ويكره ان يرفع رأسه او ينكسه في الركوع وان يعبث بثوبه او بشيء من جسده
وان يفرقع اصابعه او يشبك بين اصابعه وان يجعل يديه على خاصرته وان
يقلب الحصى الا ان لا يمكنه السجود فيسويه مرة او مرتين وفي ظاهر الروايات يسويه
مرة وان يتربع الا من عذر وان يغمض عينيه لانه تشبه باليهود وان يلتفت
يمينا وشمالا وان يسجد على كور عمامته وان يتنحنح قصدا يعني اختيارا اذا كان
صوتا له حروف فعله واما السعال المدفوع اليه فلا يكره والاحسن ان يدفع

سماله ان قدر ولا يرد السلام بيده وان يحمل الصبي في صلوته وان يتنخم قصدا
وان يضع في فمه دراهم او دنانير بحيث لا يمنعه عن القراءة وان منعه عن
اداء الحروف افسدها وان ينفخ يعني نفخا لا يسمع صوته وان يبتلع ما بين
اسنانه ان كان قليلا وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة يفسد وان يجهر
بالتسمية والثناء وامين وان يتم القراءة في الركوع وان يعد الآي والتسبيح
والتسبيحة بعقد الاصابع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به
ومن مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره ومنهم من قال في التطوع لا في
المكتوبة وقال ابو جعفر فيهما وفي الخانية ان غمز برأس الاصابع لا يكره وفي
موضع آخر لو احتاج اليها كما في صلوة التسبيح عدها باشارة او بقلبه ويكره
ان يتكأ على حائط او على عصا الا من عذر ويكره ان يخطو خطوات بغير
عذر هذا اذا وقف بعد كل خطوة وان لم يقف تفسد اذا كان بغير عذر
ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى ويكره اخذ القملة والبراغيث في
قتله وقتلها لا باس بقتل الحية والعقرب قالوا اذا لم يحتج الى المشي والمعالجة
واما اذا احتاج فمشى وعالج تفسد ويكره ترك الطمانينة في الركوع و
السجود وتكرار السورة في الفرض اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى ولا
يكره في التطوع ويكره تطويل قراءة الركعة الاولى في التطوع على الثانية
الا اذا كان مرتبا او مأثورا او تطويل الثانية في جميع الصلوة ويكره نزع
القميص

القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير ويكره ان يشم طيبا وان يرمي بزاقه
او مخاطا منه وان يروح بثوبه او بمروحة مرة او مرتين وان روح ثلث مرات
متواليات تفسد وان يرفع كمه الى المرفقين وان لا يضع يده في موضعها الا من
عذر وان يقرأ في غير حالة القيام وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود
وان ينقص من ثلث تسبيحات وان يأتي بالاذكار المشروعات في الانتقالات
بعد تمام الانتقال وهذه خلاف تركها في موضعها وتحصيلها في غير موضعها
ويكره ان يمسح عرقه او التراب عن جبهته في اثناء الصلوة او في التشهد
قبل السلام ولا باس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار او يسئل الرحمة
عند آية الرحمة او يستغفر وان كان في الفرض يكره اما الامام والمقتدي
لا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل ولا باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد
يتحدث او يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق او على بساط
فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير ويكره ان يسجد عليها ويكره ان
يكون فوق رأسه في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة و
واما اذا كان مقطوعة الرأس يعني اذا لم يكن لها رأس او كانت ممحوة بخيط
او كانت صغيرة لا تبدو للناظر فلا تكره ولا باس بالصلوة على الطنافس
واللبود وسائر الفرش اذا كان المفروش رقيقا والصلوة على الارض
وما انبته الارض افضل ولا باس بان يكون مقام الامام في المسجد و

وسجوده في الطاق ويكره ان يقوم في الطاق وان يقوم في مكان هو اعلى
من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه فان انفرد الامام بالمكان الاسفل
اختلف المشايخ فيه ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم
يجد فرجة وذكر يكره للمنفرد ان يقوم في خلال الصفوف فيصلي فيخالفهم في القيام
والقعود ويكره الصلوة في طريق العامة ويكره في الصحراء من غير سترة اذا
خاف المرور بين يديه ويكره في مواطن الابل والمزبلة والمجزرة والمغتسل
والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة وذكر في الفتاوى اذا غسل موضعا
في الحمام وليس فيه تمثال فصلى فيه لا باس به وكذا في المقبرة اذا كان فيها
موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من
سورة ثم تركه ويبدأ من سورة اخرى ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له
منكرون بخصلة وان يشق عليهم بالتطويل وان يعجلهم عن اكمال السنة
وان يلجئهم الى الفتح عليه وعليه ان يقرأ ما تيسر من القران وان عرض له
شيء انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قرأ ما يكفيه ويكره ان يمكث
في مكانه بعد ما سلم من صلوة بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم انت السلام
ومنك السلام واليك يرجع السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام كذا
ورد الاثر ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد الزنا
فان تقدموا جاز اراد بالاعرابي الجاهل ويكره التنفل قبل صلوة العيد
بعدها

وبعدها اذا كانت الخطبة والجنازة فيشتغل في مسجده او في بيته ويكره ان يدخل في
الصلوة وقد اخذه غائط او بول وان كان الاهتمام يشغله يقطعها وان مضى عليها
اجزأه وقد اساء وكذا اذا اخذه بعد الافتتاح ويكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج
او الى الحمام وان صلى في بيته الى الحمام فلا باس به ويكره المرور بين يدي المصلي
اذا لم يكن عنده حائل من السترة او الاسطوانة او نحوها فصل في السنن
اولها الاذان ورفع اليدين مع التكبير ونشر الاصابع وجهر الامام بالتكبير
والثناء والتعوذ والتسمية والتامين والاخفاء بهن اماما او مقتديا
ووضع اليمين على الشمال وتحت السرة في الصلوة للرجل وعلى الصدر للمراة
والتكبيرات التي ياتي بها في خلال الصلوة وتسبيح الركوع والسجود واخذ ركبتيه
في الركوع مفرجا اصابعه وافتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب
اليمنى نصبا والصلوة على النبي عليه السلام بعد التشهد في القعدة الاخيرة
والدعاء بما يشبه الفاظ القران والاشارة عند الشهادتين في بعض الروايات
كما ذكرنا قبل وقيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرايض والخروج بلفظ السلام
والسلام على يمينه ويساره وقيل بعض هذه الافعال اداب وما ذكرنا
مما سوى ذلك اداب فصل في النوافل اعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان واربع
قبل الظهر وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب واربع
قبل العشاء واربع بعدها وان شاء ركعتين وما ذكر قبل العصر والعشاء

مستحبون في المحيط تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع حسن لان النبي
لم يواظب عليها وقبل الجمعة اربع وبعدها اربع وعند ابي يوسف ست والافضل
عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين اما سبحة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها
من ركعتين الى اثنتي عشرة ركعة ثم الافضل في الصلوة في الليل والنهار اربع
ركعات بتحريمة واحدة عنده وقالا في الليل ركعتان والزيادة على ثماني ركعات ليلا وعلى
نهارا اربع بتسليمة واحدة مكروهة بالاجماع ومن شرع في صلوة التطوع او في صوم
التطوع ثم افسدهما قضاؤهما وان شرع بنية الاربع ثم قطع لا يلزمه الا شفع
خلافا لابي يوسف قالوا هذا من غير السنن اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم قطع يلزمه
اربع وان شرع في الاربع ولم يقعد على الثانية فسدت عند محمد وزفر لان القعدة
الاولى فرض عندهما ويقضي الاوليين وقالوا لا تفسد كل ركعتين اذا افسدها فعليه
قضاؤها دون ما قبلها ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر جاز ولو نذر
صلوة ولم يقل قائما او قاعدا يلزمه قائما وان صلى قاعدا قيل يجوز قياسا وطول
القيام افضل من عدد الركعات ثم السنة في سنة الفجر ان ياتي بها في بيته
او عند باب المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد الخارج وان المسجد واحدا
فخلف اسطوانة ونحو ذلك هذا اذا كان بعد شروع الامام في الفريضة قبل شروعه
في الفريضة فياتي بها في اي موضع شاء اما السنن التي بعد الفريضة فان
تطوع في المسجد حسن وفي البيت افضل لما روي عن النبي عم انه كان يصلي

جميع السنن في البيت ومن السنن التراويح واقامتها بالجماعة سنة
على سبيل الكفاية ايضا حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة
فقد اساؤا في ذلك وان تخلف فرد من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة
وان صلى في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد وهكذا في المكتوبات
والاحتياط في النية ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل او قيام
رمضان ثم المشايخ اختلفوا في اداء السنة بنية النفل قال بعض المتقدمين
لا يجوز وهو قول ابي حنيفة وقال بعض المتاخرين يجوز حتى لو صلى ركعتين بنية صلوة
الليل ثم تبين انهما بعد طلوع الفجر قال المتاخرين ينوب عن سنة الفجر وهو قولهما
وان شك في طلوع الفجر لا ينوب بالاتفاق ولو نوى في التراويح صلوة مطلقة
نحو قالوا لا يصح انه لا يجوز ووقتها بعد العشاء لا يجوز قبلها وهو المختار ولو صلى
العشاء بامام وصلى التراويح باخر ثم علم ان امام العشاء على غير وضوء يعيد العشاء
والتراويح وان فاتته ترويحة او ترويحتان ذكر في الذخيرة اختلاف المشايخ
في زماننا قال بعضهم يتابع الامام ثم يقضي وقال بعضهم يصلي التراويح
المتروكة ثم يوتر اما الاستراحة فيجلس بين كل ترويحتين مقدار ترويحة
وان استراح خمس تسليمات قال بعضهم لا باس به وقال اكثر المشايخ لا يستحب
ذلك والافضل للامام تعديل القراءة من التسليمات وان صلى قاعدا بغير عذر جاز
من غير كراهة وان كان الامام قاعدا بعذر والقوم قياما جاز ولا يستحب

ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة فقد قعد على راس كل ركعتين جاز
ولم يكره لانه اكمل كذا ذكر في المحيط واذا شكوا انهم صلوا بتسع تسليمات او عشر تسليمات
ففيه اختلاف والصحيح انهم يصلون بتسليمة اخرى فرادى وذكر في الملتقط
يقراء في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى تنفير القوم وفي الفتاوى يقراء في كل ركعة ثلثين
اية حتى يقع به الختم ولو ام في التراويح ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة لا يكره
واذا بلغ الصبي عشر سنين فام في التراويح يجوز وذكر في بعض الفتاوى انه
لا يجوز وهو المختار ولو صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس
الركعتين يجزئ عن تسليمة وهو المختار واذا فرغ من التشهد ينظر ان علم
انه يثقل على القوم لا يزيد على الدعوات المأثورة ولو تذكروا تسليمة بعد الوتر
فقال ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون بجماعة وقال الصدر الشهيد يجوز ان
يصلي بجماعة ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم
صلى ما بقي على وجهها قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير وقال
مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل والوتر ثلث ركعات بقراءة الفاتحة والسورة
في جميع ركعاتها ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ولا يصلي
بجماعة الا في رمضان والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعدها وان شك
انه في الثالثة او في الثانية يقنت مرتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه
في المسئلة الثانية لم يقع احدهما في موضعه وذكر في الذخيرة انه ان قنت
في الاولى

ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وبينهما فرق وهل
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في آخر القنوت قال ابو الليث لا يصلي وذكر في
بعض الفتاوى لا بأس بان يصلي وهل يجهر الامام بالقنوت قال محمد الفضل
يخافت كما جرت العادة في مسجد ابي حفص الكبير ببخارى وقال صاحب الذخيرة
برهان الدين استحبوا الجهر في بلاد العجم ليتعلموا كذا ذكر في الشرح تكون ذلك
الجهر دون جهر القراءة واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت وان شاء آمن
وان شاء سكت كله مرتب على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد وان قنت او آمن
لا يرفع صوته بالاتفاق **فصل** واذا تكلم بكلام الناس في صلوته ناسيا
او عامدا تفسد ولكن بشرط ان يكون مسموعا للنفس وان لم يصحح حروفه او يكون
مصححا وان لم يسمع وان نام فتكلم او ضحك تفسد صلوته اما القهقهة او بكى فارتفع
بكاؤه ان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة
يقطعها ولا فرق بين قوله اوه وبين آه وقال ابو يوسف اخر تفسد في آه
واف وتف وقال في الملتقط اذا لسعته الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم
تفسد عند محمد خلافا لابي يوسف وروي عن محمد ان كان المريض لا يملك
نفسه لا تفسد كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف لم
تفسد ذكر في الخانية في الذخيرة اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله
لما يلحقه من المشقة لا تفسد ولو اجاب المصلي بلا اله الا الله او اخبر بما يسره

او بسوء او بعجيبة فقال سبحان الله او قال الحمد لله او قال لا حول ولا قوة
الا بالله العلي تفسد عندهما خلافا لابي يوسف وذكر القاضي الامام فخر الدين
قوله اجاب يعني قيل له هل اله غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه
في صلوة لا تفسد فلو عطس فقال الحمد لله لا تفسد ولو عطس آخر فقال الحمد لله
يريد استفهامه تفسد وان عطس في الصلوة فقال آخر يرحمك الله فقال
المصلي آمين تفسد وان فتح على من ليس معه في الصلوة تفسد وان فتح
على امامه قيل ان فتح بعدما قراء مقدار ما يجوز به الصلوة تفسد والصحيح
انه لا تفسد وان انتقل الامام الى اية اخرى ففتح على الامام بعد الانتقال
تفسد صلوة الفاتح فان اخذ الامام فسدت صلوة الكل وان فتح غير المصلي
على المصلي فاخذ بفتحه تفسد وان اكل او شرب عامدا او ناسيا تفسد وكذا
العمل الكثير وكل عمل لا يشك الناظر انه ليس في الصلوة فهو كثير وقال بعضهم
عمل يعمل باليدين عرفا فهو كثير وذكر في الملتقط لا يعتبر في فساد الصلوة
عمل اليدين ولكن يعتبر القلة والكثرة وان ادهن راسه او سرح شعره
تفسد ولو كان الدهن في يده فمسح براسه لا تفسد وان حلب المراة
صبيا فارضعته تفسد وان مص ثدي امراة تصلي ان خرج اللبن تفسد
والا فلا وان صافح بنية السلام تفسد ولو رفع العمامة من راسه ووضع
على الارض او وضع على راسه او نزع القميص او تعمم بيد واحدة لا تفسد

ولكن

ولكن يكره ولو ضرب انسانا بيد واحدة او بسوط تفسد كذا ذكره في المحيط وذكر
في الذخيرة المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير تفسد وبعض مشايخنا
قالوا اذا ضربها مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلث مرات متواليات تفسد
وبعض مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهيجها به وفي نسخة فهيأها به
اذا اصلحها للسير
او نخسها لا تفسد ولو هداها فضربها تفسد صلوته وان حرك رجلا لا على
الدوام لا تفسد وان تحرك رجليه تفسد وقال بعضهم ان تحرك رجليه قليلا
عن ابي بكر قيل له كم صليتم فاشار المصلي بيده انهم صلوا ركعتين لا تفسد
واذا كتب ما يستبين حروفه اقل من ثلث كلمات لا تفسد وان زاد على ذلك
تفسد وفي الملتقط لو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد وفي الخانية
ان اذن يريد به الاذان تفسد وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي
على الصلوة ولو سمع اسم الله فقال جل جلاله او سمع اسم النبي صلى
الله عليه وسلم فقال نعم ان اراد اجابته تفسد وان لم يرد الجواب لا تفسد
ولو انشد شعرا او خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد وقد اساء وان
رد السلام بيده او براسه او طلب منه شيء فاومى براسه اي نعم لا تفسد
ولو قال اللهم اكرمني او قال انعم علي او اصلح امري او ارزقني العافية او
قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين لا تفسد ولو قال اللهم اغفر لي لاخي فيه
اختلاف بين المتأخرين ولو قال اللهم اغفر لعمتي تفسد ولو قال اللهم ارزقني

رعيتك او جنسك او حج بيتك لا تفسد ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما
او قال اقض ديني تفسد ولو نظر الى كتاب فيه ان نظر غير مستفهم لا تفسد
بالاجماع وان نظر مستفهما ذكر في الملتقط تفسد عند محمد رح وذكر في الاجناس
لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا وان قرا من المصحف او من المحراب
تفسد عند ابي حنيفة رح خلافا لهما ولو اخذ حجرا فرمى به تفسد ولو كان
معه حجر فرمى به لا تفسد وقد اساء وفي الاجناس ان رمى باطراف اصابعه
واحدا لا تفسد ولو حك جسده مرة او مرتين لا تفسد وكذا اذا فعل مرارا
غير متواليات ولو فعل متواليات تفسد وذكر في الاجناس اذا قتل القملة
مرارا ان قتل قتلا متداركا تفسد وان كان بين القتلات فرجة لا تفسد
والكف عنه افضل وكذا لو روح بثوبه او بمروحة مرة او مرتين ولو
تنحنح ليعلم انه في الصلوة وسمع حرفه او تنحنح ليحسن صوته
متعمدا لا تفسد عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا ذكره في الاجناس ولو اشار
رجل بجهر القران او قال الحمد لله او قال الله اكبر لا تفسد ولو قبلت المصلي امراة
ولم يقبلها هو فصلوته تامة ولو قبل هو بشهوة او بغير شهوة فسدت
صلوته المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان
في امر الاخرة لا تفسد وان كان في امر الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة المصلي
اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر فسكت تفسد وفي كو

تم الذخيرة

في الذخيرة المشي في الصلوة اذا كان مستقبل القبلة لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا
ولم يخرج عن المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج عن الصفوف وبعض المشايخ قالوا
رجل راى فرجة في الصف الثاني فمشى اليها فسدها لا تفسد ولو مشى الى الثالثة
تفسد هذا كله اذا لم يكن مستدبر القبلة واما اذا استدبر القبلة فسدت
كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف ثم تبين انه لم يكن رعف فسدت
وان لم يخرج من المسجد تفسد ولو مضغ العلك او الهليلج تفسد ولو ابتلع
ما بقي بين اسنانه ان كان زائدا على قدر الحمصة تفسد وان كان قدر الحمصة
لا تفسد صومه ولا صلاته ايضا

فصل في سجود السهو

سجدة السهو واجبة ولا الواجب نحو ما اذا نسي قراءة القنوت او التشهد في كلتا القعدتين في
اظهر الروايات او تكبيرات العيدين او كما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما
يجهر وذكر في الذخيرة تجب في ستة اشياء بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرأ
او سجد قبل ان يركع او بتاخير ركن نحو ان يترك سجدة صلبية فتذكرها
في الركعة الثانية فسجدها او يؤخر القراءة الى الثانية او الثالثة وبتكرار
الركن نحو ان يركع مرتين او يسجد ثلث سجدات وبتغيير الواجب نحو ان يجهر
فيما يخافت او خافت فيما يجهر وبترك الواجب نحو ان يترك القعدة الاولى
في الفرايض وبترك السنة المضافة الى جميع الصلوة نحو قراءة التشهد في
القعدة الاولى كذا ذكر في المحيط وكان القاضي الامام صدر الاسلام رح يقول

وجب به شيء واحد وهو ترك الواجب وهذا اجمع ما قيل فيه فادة في هذه
الوجوه للسنة يخرج على هذا اما التقديم والتاخير فلان مراعاة الترتيب
واجبة عند اصحابنا الثلاثة رحمهم الله وان لم يكن فرضا كما قال زفر رحمه الله فاذا ترك
الترتيب فقد ترك واجبا واذا كرر ركنا فقد اخر ركن الذي بعده والحذف
عن غيب تاخير واجب والجهر في المخافتة واجب والمخافتة كذلك وقال بعض
المشايخ قراءة التشهد في القعدة الاولى واجب وعليه المحققون من اصحابنا
وهو الاصح ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما يجوز به الصلوة
يجب وهو الاصح والا فلا وذكر في النوادر ان خافت الفاتحة او اكثرها
او خافت من السورة ثلاث ايات قصار او آية طويلة فعليه السهو وان
خافت اية قصيرة تجب وعند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان في الجهر ان يسمع
غيره ولو قام الى الخامسة او قعد في الثالثة ساهيا يجب بحجة القيام و
القعود وان نهض الى الثالثة ساهيا ان كان الى القعود اقرب يقعد
وفي وجوب السهو اختلاف وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع
ركبتيه وان كان الى القيام اقرب لم يقعد ويسجد للسهو ولو كرر الفاتحة
في الاوليين او قراءة القرآن في ركوعه او سجوده او في التشهد تجب وان
قرأ الفاتحة في الاخريين مرتين او ضم فيها سورة بالفاتحة او قرأ التشهد
مرتين في القعدة الاخيرة او التشهد قائما او راكعا لا سهو عليه وكذا المختار

ذكر

ذكر في الاجناس فلو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى
آل محمد تجب بالاتفاق وروى عن محمد عن ابي حنيفة رحمه الله او زاد حرفا تجب
وروى عنهما ان قال اللهم صل على محمد لا تجب وان سكت في الاخريين متعمدا
فقد اساء وان سكت في الاخريين ساهيا تجب سجدة السهو وقال ابو يوسف
لا سهو عليه وان قرأ بعد التشهد في الاخرة لا سهو عليه وان قرأ مكان التشهد
تجب عليه وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد وان تذكر في الركوع ففيه
روايتان وقال الناطفي عاد ان لم يعد سجد للسهو وان سلم على رأس الركعتين
في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه لم يتمها يسجد للسهو وان سلم
على ظن انها جمعة او فجر تستانف وان سها عن القعدة الاخرة فقام الى
الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد ويسجد للسهو وان قيد الخامسة
بالسجدة بطل فرضه وتحولت صلوته نفلا وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة
ويسجد للسهو وان كان قعد في الرابعة كان فرضه تاما والركعتان نافلة
ويسجد للسهو وسهو الامام يوجب السجدة على المؤتم وعلى الامام وسهو المؤتم
لا يوجب على الامام ولا عليه وان سها عن السلام يعني انه اطال القعدة
على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم فسلم يسجد للسهو وان سلم من عليه
السهو يريد به قطع الصلوة يعني لا يريد سجدة السهو ثم بدا له فله ان
يسجد ما لم يتكلم او يستدبر القبلة ومن شك في القيام انه كبر للافتتاح ام لا

فتفكر فطال تفكره وعلم انه كبر فعليه ان يسجد او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير
ثم تذكر فعليه سجدة السهو والاصل في التفكر ان يمنعه عن اداء ركن او
واجب يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه عن القراءة او التسبيح تجب
سجدة السهو واذا سلم المسبوق مع الامام لا سهو عليه وان سلم بعده تجب
وفي الملتقط المسبوق اذا سلم مع الامام وكبر ايام التشريق مع امامه فعليه سجدة
السهو والمسبوق يتابع امامه في سجود السهو وان قام قبل سلام الامام و
قرأ وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو يتابعه ويرتفض قيامه وركوعه
وان لم يتابع الامام سجد اذا فرغ وان سهى المسبوق فيما يقضي سجد ايضا
ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق قبل سلام الامام وان قام قبل
ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما ان يكون مسبوقا بركعة
او بركعتين او بثلث ركعات فان كان مسبوقا بركعة او ركعتين ان وقع من قراءته
بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته والا فسدت
لان قيامه وقرائته قبل فراغ الامام من التشهد لا يعتبر وذكر في الخانية رجل
صلى ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما سها استقبل الصلوة يعني
اول ما سها في عمره وعليه اكثر المشايخ وان وقع غير مرة يتحرى فان وقع تحريه
على انه صلى ركعة يضم اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو وان وقع تحريه انه
صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء

احد

يأخذ بالأقل ان كان في صلوة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد لاحتمال انه صلى
ركعتين وفي الذخيرة لو شك في رباعية الاربع انها الاولى او الثانية يقعد على كل
ركعة وفي فتاوى المصلي اذا زاد بين الثانية والثالثة لا يقعد وهو الصحيح
الا في المغرب ولو ترك الابتداء بسورة في الاولى فعليه السهو لانه ترك الواجب
وهو قراءة الفاتحة وان قرأ حرفا واحدا كذا في الخانية وسجدة السهو
سجدتان بعد السلام ويتشهد ويسلم ويأتي بالصلوة على النبي عم في كلتا
القعدتين والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما
فصل في زلة القارئ الاصل فيه ان لم يكن مثله في القرآن والمعنى بعيد متغير تغيرا
فاحشا تفسد صلوته كما اذا صلى وقرأ هذا الغبار مكان الغراب وكذلك اذا لم
يكن مثله في القرآن ولا معنى له كما اذا قرأ يوم تبلى السرائل مكان السرائر وان
كان مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا فاحشا تفسد وهو الاحوط
قال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى ولا يقاس مسائل زلة القارئ
بعضها على بعض الا بعلم كامل في اللغة وان بدل حرفا مكان حرف الاصل
فيه ان كان بينهما قرب المخرج او كانا من مخرج واحد لا تفسد كما اذا قرأ
فلا تكهر بالكاف مكان تقهر او قرأ مكان الذال ظاء او مكان الضاد ظاء
او على العكس تفسد صلوته وعليه اكثر الائمة وروي عن محمد بن سلمة
او على العكس تفسد صلوته انه لا تفسد لان العجم لا يميز وكان الامام

الشهيد المحسن بقوله الاحسن فيه ان يقول ان جرى على لسانه ولم يكن مميزًا
فى زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد على قول العامة وكذا كذا يروى
عن محمد بن مقاتل والشيخ الامام اسماعيل الزاهد وذكر فى الذخيرة اذا لم يكن
بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قرب الا ان فيه بلوى عامة نحو ان يأتى بالذال
مكان الضاد او يأتى بالزاء المحض مكان الذال او الظاء مكان الضاد لا تفسد
عند بعض المشايخ وفى قطع الكلمة بان قال الحمد لله رب الشيخ الامام شمس
الدين ابو يفتى بالفساد وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى وكذا
الوقف فلا يجب فساد الصلوة ايضًا لعموم البلوى عند عامة علمائنا
وعند بعض العلماء تفسد نحو ان يقرأ لا آله ويقف ويبتدئ الا هو
او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وقف وابتدأ واياكم
ان اتقوا الله او ابتدأ وقرأ يخرجون الرسول فوقف وابتدأ ربكم الى
غير ذلك ولو وصل حرفا من كلمة بكلمة اخرى بان قرأ اياك نعبد وايا
كنستعين او انا اعطيناك الكوثر او قرأ اذا جاء نصر الله وما اشبه ذلك
لا تفسد على قول العامة وعلى قول بعض المشايخ تفسد وبعض المشايخ قالوا
ان علم ان القرآن كيف هو الا انه جرى على لسانه هذا لا تفسد وان كان فى
اعتقاده ان القرآن كذلك تفسد وذكر فى اللفظ لو قرأ الحمد لله بالهاء
او قرأ كل هو الله احد لا يقدر على غيره يجوز صلوته ولو قرأ قل اعوذ
بالدال

بالدال او قرأ اهدنا صباح المستقيم بكسر الذال لا تفسد ولو قرأ الحمد لله رب
العالمين باللام مكان رب لا تفسد وعن ابى حنيفة فى قرأ واذا ابتلى ابراهيم
ربه ونصب ربه او الخالق البارئ المصور وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين
ولا يطعم بكسر العين لا تفسد ولو اخذ حرفا ان لم يغير المعنى لا تفسد وان
غير المعنى تفسد نحو ان يقرأ وانك لمن المرسلين وان سعيكم لشتى قالوا تفسد
لان الواجب ابدا وينبغى ان لا تفسد وذكر فى زلة القارى للشيخ الامام حسام
الدين ابى سعيد بن السمعانى النسفى رحمه لو قرأ الله الصمد بالسين مكان
الصاد لا تفسد وهو اختيار نجم الدين النسفى رحمه ولو قرأ عتى مكان حتى
لا تفسد ولو قال سمع الله لمن حمده مكان النون يرجى ان لا تفسد ولو قرأ
يدع اليتيم بتسكين اللام الدال او بفتح الدال او ترك التشديد لا تفسد لعموم
البلوى ولو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ اولئك اصحاب
الجحيم مكان الجنة لا تفسد وان لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد
وعن عبد الله بن المبارك والى ابى حفص الكبير ومحمد بن مقاتل وجماعة
من المتأخرين انه لا تفسد وكذا افتى ابو نصر الدبوسى ولو قرأ ان الله برئ
من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح
الذال تفسد قطعا وذكر فى فتاوى قاضيخان ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين
اللام تفسد وكذا لو قرأ يبخلون بالتاء مكان الدال تفسد ولو قرأ

امن خلقنا كان انا جعلنا فلو قرء اياك نعبد بغير التشديد لا تفسد
عند المتاخرين فلو قرء انما اضطررتم بالظاء او بالذال تفسد ولو قرء
اضطررتم بالتاء لا تفسد ولو قرء خنف المخنقة بالثاء فيهما تفسد ولو
قرء فهل عصيتم بالصاد لا تفسد ولو قرء الشيطان بالتاء لا تفسد ولو
قرء قل هو الله احد بالتاء تفسد ولو قرء ولا الضالين آمين بالتشديد
تفسد ولو قال اللهم صل على محمد لا تفسد ولو قرء داود بلا بترك
التشديد لا تفسد ولو بترك التشديد في رب تفسد ولو قرء كيدهم
في تضليل بالتاء تفسد ولو قرء بالذال لا تفسد ولو قرء حمالة الحطب
بالتاء تفسد ولو قرء من الجنة والناس بنصب الجيم لا تفسد والله اعلم
بالصواب الحمد لله على التمام وعلى رسوله افضل الصلوة والسلام
تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب غفر الله ولوالديه واحسن
اليه واليهما في بلد قيصريه مدرسة خواجه في وقت
الضحى في يوم الاربعاء شهر
الشوال في آخر يومه

تاريخ سنه ... ١٠٦٨

صاحبه ومالكه مصطفى بن ...

سعادة ابراهيم ... سليمان ...

طائفة الشمس الدين ... نصوحه

نصح

ثم اعلم ان كل ما يفسد الايمان ويؤدي يجب الاجتناب عنه على كل مسلم ومسلمة
وينبغي ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن الكفر اللهم اني
اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب وقال
في فتوى الصغرى والجواهر الفقه من صلى مع الامام بجماعة بغير طهارة عمدا او صلى الى
غير القبلة عمدا او ترك الصلوة تهاونا يكفر وعن تحول من جهة الحرى وصلى عمدا او صلى
رياء بالحدث او صلى الى غير القبلة عمدا او وافق ذلك القبلة يكفر وكذا اذا صلى مع الثوب
النجس مع القدرة على الثوب الطاهر ومن قال لآخر صل فقال لا اصلي يكفر وكذا قال لآخر
افعل هذا الفرض من الفرائض فقال لا افعل او قال افعل لعل وجب تركه كمن قال الفاعل
لهو لا تفعل فقال افعل واحسن وقيل لعبد صل فقال لا اصلي فان الثواب للمولى لي
يكفر فان الثواب لا يكون للمولى ومن قال لآخر صل فقال شبعت من الصلوة او قال
اذا جاء رمضان حتى اصلي تهاونا يكفر او قال لا اصلي لان فوت اوقات بحث من صلوتك
او سجد لغير الله تعالى بعبادة يكفر وفي المبسوط السجود للتعظيم ولو لاهل الكبراء يكفر اتفاقا
ولحية لا يكفر عند البعض وقوله ان ابرء الله تعالى والنبي او القران او حدود الشرايع
او الاسلام بلا تعليق شيء كفر وقوله انت احب الي من الله تعالى او من النبي او الدين
وقوله عند دعوة الفقير الفعل بسم الله مكان قل افعل وقوله بارك الله تعالى لكذبك
وقوله على سبيل الاستهزاء كفر وقوله من عرف ان رحمة الله الكافر او الشيطان
او المنافق في الاعتقاد واهل الاهواء كفر وكذا التشبه باهل كفر بفعل مخصوص له

وقوله نحن الكافر والمنافق من اهل الجنة وقوله افعل بلا انشاء الله كفر وقوله لا اريد
يمينك بالله تعالى بل الطلاق او العتاق وقوله عينك وضراط الحمار سواء كفر وقوله
لا اريد اللقاء ولا اريد الجنة كفر والسلام على اهل الذمة على سبيل التبجيل والكلام
معه نحو يا استاذ كفر وقوله ارى هذا الامر من الله تعالى ومنك كفر ومن قوله ارجو
من الله تعالى والسبب منك ومن شتم الايمان المسلم او دينه او مذهبه يكفر بلا خلاف
وتبين امراته وحبط عمله ولا ينقص عدد طلاقه في الاصح ومن شتم الفم
قيل يكفر وقيل لا يكفر ومن تكلم الكفر بالجهل اختلف في كفره واما اذا تكلم بالاستخفاف
والهزل والاستهزاء فيكفر بلا خلاف وان كان اعتقاده خلاف ما تكلم ومن
كفر بلسانه طائعا وقلبه على الايمان فهو كافر ولا ينفعه ما في قلبه ولا يكفر عند الله تعالى
مؤمنا ومن عزم على الكفر ولو بعد مائة سنة يكفر في الحال فعليه تجديد الايمان
والنكاح ومن ضحك مع الرضاء ممن تكلم بالكفر يكفر وقال في المحيط والخلاصة
والبزازية والفتاوى الظهيرية ولو تصدق على فقير شيئا من الحرام راجيا الثواب
يكفر ولو علم الفقير ذلك ودعا وامن المعطي كفرا ايضا ومن سمع حديث النبي عليه السلام
فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف يكفر وكذا لو استخفى سنة كاستخفاف سلام
الملاقي ووجدنا من احاديثه يكفر وتحت هذا الاصل فروع كثيرة فسرها
العلماء رحمهم الله تعالى في كتب الفتاوى ومن قال وطي امراة حائض حلال او وطي
واعتقد حله يكفر اجماعا واذا قالت الزوجة لزوجها يا كافر فقال انا كما قلت

اوقال

او قال لو لم اكن كافرا لما سكنت معك يكفر ومن قال لولده يا ولد الكافر او للدابة
يا دابة الكافر يكفر عند البعض ومن قال كوثت ان الكفر احتمال تعتبني حتى ارجع من الدين
الكفر او قال كل زمان اقرب الى الكفر يكفر ومن قال معتذرا كنت كافرا فاسلمت قيل
يكفر وقيل لا يكفر ومن رضي بكفر نفسه يكفر ومن رضي بكفر غيره ففيه اختلاف ومن دعى على
غيره فقال اخذ الله على الكفر او لا ياخذ منك الاسلام او اماته بلا ايمان او اخرج
من الدنيا بلا ايمان او بتره او خلده في النار او قال ارى كفر فلان يكفر ولو قال آمين
يكفر ايضا وقال ابو بكر محمد الفضلي لم يكن الدعاء على الكافر بذلك كفرا كدعاء موسى عليه السلام
على فرعون ومن قال يعلم الله تعالى انه فعل كذا او لم يفعل كذا وهو يعلم انه لم يصدق
في قوله قال عامة المشايخ قدس الله سرهم انه كفر وقيل لا يكفر ومن قال انا كافر او يهودي
ان كان فعل كذا وهو يعلم انه فعله قال بعض المتاخرين يكفر من قال ان كلمت فلانا امس
فهو بري من الله تعالى وهو يعلم انه كاذب اختلف المشايخ رحمهم الله في كفره ولو قال بخداي
ايمن وبجان بپای تو يكفر ولو قال بخداي وسر تو اختلف المشايخ رحمهم الله في كفره ولو قال
بتراب قدميك او براسك او بحيوتك اختلف في كفره قال ابن مسعود رضي الله عنه
لان احلف بالله تعالى كاذبا احب الي من ان احلف صادقا بغير الله تعالى فان حلف
بغير الله واعتقد وجوب البر كاليمين بالله تعالى يكفر وان لم يعتقد وحلف ارتكب ذنبا
كبيرا ترد به شهادته ولو قال برئت انت من الله تعالى او من القران او النبي عليه السلام
او حدود الله تعالى او الشرايع بلا تعليق شي يكفر ومن تمنى ان لا يحرم الزنا او قتل النفس

بغير او الظلم يكفر ومن راى كافرا فاسلم واعطى المسلمون شيئا فقال وتمنى ذلك
بقلبه يكفر وكذا من راى كافرة جميلة فقال ليت انا كافرا تزوج بها يكفر والصغيرة
المسلمة اذا بلغت عاقلة فقالت لا ادرى الايمان او الاسلام او صفته بانت من زوجها
ومن تزوج يقول بمحضرته حققنا الله تعالى واحد ومحمد رسول الله مع جميع الانبياء
السابق حق وهذا الاقرار صفة الايمان والاسلام واعتقادى على ذلك الجملة
واعتقادك كذلك فتقول نعم فكل العامى لا يسئل عن الايمان والتوحيد الا على هذا الوجه
ومن استخف بالاذان او قراءة بضروب الدف او القضيب او بالهزل او قال انه مخلوق
او قال الخبز اشرف من القران او الكتاب او قال اخذ اجرة لحمل المصحف يكفر وكذا لو استخف
المعلم والواعظ او تشبه بهما على وجه السخرية يكفر ومن قال لو اعطى العالم درهما
يضرب الطبل في السماء يكفر ومن قال ان العزة والحرمة اليوم للمال لا للعلم او قال
الجهل خير من العلم او قال زاهد جاهل خير من العالم الحريص لجميع المال يكفر قالت
المرأة لعنت بر تو وعد انشمند باد تكفر ومن قال لاخذ المسك والضرايب
او الشارب الخمر مبارك باد يكفر لو قال من يقدر على اداء ما يفعل العلماء يكفر الرجلان
تخاصما فقال احدهما تعال حتى نذهب الى العلم فقال الاخر لا اعلم العلم او الشريعة
يكفر ومن قال لا اذا يصلح لى مجلس العلم او القى الفتوى على الارض او قال ما ذا الشرع
يكفر من قال احسنت لما هو قبيح في الشرع او جودت يكفر ومن استخف المسجد
ونحوه مما عظم تعالى في الشرايع يكفر من قال لا يساوى بدرهم من لا درهم له يكفر ومن قال

غلط

غلط جبرائيل عم في الوحى الى محمد صلى الله عليه وسلم دون على رضى الله عنه يكفر ومن انكر
خلافة ابى بكر وعمر رضى الله عنهما يكفر وفى بيعته ميتة ومن اعتقد ان الحرام حلال من اهل
الفسوق فلا يكفر ومن قال لما قبيح امر رقص الشارب او القائم في العمامة على العاتق
يكفر من قال للعابد مهلا او اجلس حتى يجيء من الجنة او لا تقع وراء الجنة يكفر
من استعمل كلام الحقيقة الله تعالى في بذلة كلام كمن قال عند ازدحام الناس فجمعناهم
جمعا يكفر ومن قال لاكل طعاما حراما مقطوع الحرمة فقال بسم الله يكفر ولو قال
الحمد لله عند الفراغ لا يكفر عند البعض ومن شرب الخمر فقال بسم الله او قال ذلك
عند الزنا او اخذ كعبتين او النرد او استعمال آلة اللهو يكفر او قال في موضع الاجازة
بسم الله مثل ان يقول ادخل فقد عدّ في كتب الفتاوى من شرائط الايمان ان لا
يصدق قول مخبر من المغيبات كالكاهن والمنجم فقال النبي عم من اتى كاهنا وصدقه
فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عم والمنجم اذا ادعى الغيب بالحكم دون الاثبات
فهو مثل الكاهن ومن تعلم السحر بقصد العمل يكفر ومن قال الملائكة او الانبياء
عليهم السلام يعلمون الغيب يكفر قال الجن يعلم الغيب يكفر فقوله تعالى لا يعلم من في
السموات والارض الغيب الا الله فلا يعلم الغيب غير الله تعالى الا بتعليم الله تعالى
ولو صاحت الطير فقال رجل يموت المريض او جاء الغايب من السفر يكفر عند
البعض من قال ارواح المشايخ حاضرة تعلم يكفر ومن ارتكب معصية صغيرة
فقال له قائل تب فقال ماذا صنعت حتى اتوب يكفر ومن قال بر آسمان خداست ... وبر زمين فلانى يكفر

ومن قال ان خدا هيچ بمكان خالى نيست يكفر فينبغى ان يقول العلم والقدرة موجود
فى جميع الاماكن والاشياء فذلك معلوم الله ومن قال رايت الله تعالى على العرش او غيره يكفر
ولو قال رايت الله تعالى من العرش او من الجنة او قال مطلقا رايت الله تعالى بلا كيفية
ونسبة الى شى لا يكفر ومن قال لو لم ياكل الادم عم الحنطة ما صرنا الاشقياء يكفر
ومن قال لاخر اعمل كل يوم او ساعة مثلك من الطين او غيره يكفر ومن قال انت
عندى مثل ابليس يكفر ومن قال لاخر انت من نسل الكلب او من الحمار او الخنزير
ان اراد افعاله لا يكفر والا يكفر ومن قال لاخر دع الدنيا لينال الجنة فقال
لا اترك النقد بالنسية يكفر ومن قال لعائك على مثل الملك الموت او عزرائيل
يكفر ومن قال الخيانة شرٌ من المحبوسية يكفر ومن قال صفوك لا يساوى الصفعة
التى طردتها يكفر ومن قال لاخر الكفر خير مما انت تفعله اختلف فى كفره من قال اقتل
فلان ام دم فلان او مال فلان حلال يكفر ومن قتل شخصا بغير حق او قتل سارقا
فقيل اجودت او احسنت يكفر ولو ظلم الانسان بضرب او باخذ المال او غير ذلك
او ظلم الحيوان فقال له الاخر احسنت يكفر القائل لا الظالم اذا لم يقل احسنت
ومن قال امنت الله تعالى فلانا قبل حياته يكفر ومن قال لمن مات ابنه او غيره
ينبغى لله تعالى قبض ما اخذ او لا ينبغى لله تعالى فقبض يكفر ومن قال فلان مات
بلا ايمان لعدم قراءة يس او القران عليه يكفر ومن زعم ان بنى ادم لم يحشر
فقد كفر وكذا الحيوانات لم يحشر يكفر ومن قال لا ادرى لم خلق الله تعالى
فلانا

فلانا يكفر ومن قال لو لم اعطنى الله تعالى الجنة من غير فلان لا اريدها او قال لا اريد الجنة
مع فلان يكفر ولو اعتقد بقدم الزمان والافلاك او الارض او عدم فنائها او بقدم
الروح يكفر ومن قال يا مسلم فقال الاخر لعنت بر هر مسلمان يكفر قيل لرجل
شربت الخمر فقال خوش كردم لا يكفر قيل لفاسق تصبح كل يوم تؤذى الله تعالى
او خلق الله فقال خوش مى كنم يكفر ومن تمنى حل حرام الذى كان حراما فى جميع
الاديان يكفر كقتل النفس بغير حق والزنا واللواطة والظلم والكذب واليمين
الكاذبة والسرقة وعقاق الوالدين واستعمال آلة اللهو والوصية للمغنية
والنائحة من المال فلا يبطل العمل بذنب الا بالكفر فالاجتناب من المعاصى
افضل واكثر فى افادة القرب من قرب العبادة وكذا قرب الفرايض افضل
من قرب النوافل باتفاق العلماء من اهل التقوى واهل الفتوى

تمت الكتاب بعون الله ملك الوهاب فابتدأت هذه الالفاظ
الكفر اول يوم السبت وتمت فى وقت العصر مدرسة خزانة عثمانى

تاريخ سنه ١٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد البشر رسول حبيب
رب العزة محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه اجمعين فاستمع يا اهل الايمان
ما نتلوا عليك من المقال فان فيه بيان الاعمال من شروط الصلوة وهي ستة الاول
الوضوء بالماء المطلق او التيمم بالتراب عند عدم الماء والثاني طهارة البدن والثوب
والمكان الذي يصلي فيه عن النجاسة الغليظة والخفيفة والثالث ستر العورة فعورة
الرجل من السرة الى الركبة والنساء كلها عورة الا وجهها وكفيها ورجليها والامة
مثل الرجل الا بطنها وظهرها والرابع استقبال القبلة والخامس معرفة الاوقات
في الصلوة الخمس والسادس النية بقلب ومن ترك شيئا من هذه الشروط الستة
لا يصح صلوته سواء كان عامدا او ساهيا باب اركان الصلوة وهي ستة ايضا الاول
تكبيرة الافتتاح والثاني القيام والثالث قراءة القرآن والرابع الركوع والخامس
السجود والسادس القعدة الاخيرة مقدار التشهد ومن ترك شيئا من هذه الفروض
الاثني عشر فسدت صلوته ولو كان سهوا باب ما يجب في الصلوة وهي ثمانية الاول تعيين
قراءة الفاتحة وضم شيء من القرآن في الركعتين الاوليين والثاني القعدة الاولى
وفي وجوب التشهد اختلاف والثالث قراءة التشهد في القعدة الاخيرة والرابع
جهر القرآن فيما يجهر والخامس مخافتة القرآن في موضع السر والسادس القنوت
في الوتر والسابع الطمأنينة في الركوع والسجود والثامن السلام ومن ترك هذه
الثمانية

الثمانية المذكورة ان كان ساهيا يلزم سجود السهو وان كان عامدا لم يلزم عليه شيء
ولكن يكون صلوته على النقصان باب سنن الصلوة وهي اربعة عشر سنة
الاول رفع اليدين مع التكبير حتى يحاذي ابهاميه عند شحمتي اذنيه والمرأة منكبيها
والثاني وضع يده اليمنى على اليسرى تحت سرته والمرأة تضع فوق ثدييها والثالث
الثناء لله تعالى والرابع التعوذ بالله والخامس تسمية الله تعالى والسادس
التأمين للامام والمأموم سرا بلا مد والسابع التسميع للامام والثامن التحميد
للمؤتم والمنفرد يأتيان والتاسع تسبيحات الركوع ثلثا والعاشر تسبيحات السجود
ثلثا والحادي عشر قراءة التشهد في القعدة الاولى في رواية والثاني عشر قراءة
الفاتحة في الركعتين الاخريين والثالث عشر تكبيرات غير تكبيرة الافتتاح والرابع عشر
الصلوة على النبي عم في آخر التشهد ومن ترك من هذه السنن المذكورة لا يلزم
عليه شيء سواء كان عاملا او ناسيا الا اذا كان عامدا يكون مسيئا باب
ما يستحب في الصلوة وهي خمسة عشر الاول نظر المصلي في القيام الى موضع
السجود والثاني في الركوع الى قدميه والثالث في السجود الى جانب انفه والرابع
في القعود الى حجره والخامس قراءة القرآن ثلث آيات قصيرة او آية طويلة سوى
الفاتحة جاز والسادس تكبيرة المأموم سوا بلا مد والسابع وضع اليدين
على الركبتين مع تفريج الاصابع والثامن بسط ظهره في الركوع والتاسع تسوية
الرأس والعنق في ذلك والعاشر رفع الرأس بالتسميع والحادي عشر اذا اراد السجود

يضع اقدامه ركبتيه على الارض والثاني عشر يضع يديه والثالث عشر يضع انفه
على الارض ويكون السجود بين كفيه والرابع عشر يضع جبهته في السجود بعد انفه
فيكره على كور عمامته والخامس عشر ابداء ضبعيه والسادس عشر ان يجافي بطنه
عن فخذيه بخلاف المراة والسابع عشر توجيه اصابع رجليه الى القبلة والثامن عشر
ان يسبح فيه ثلثا والتاسع عشر ان يرفع راسه مكبرا والعشرون اذا فرغ من الركعة
ان لا يرفع يديه بعد رفع راسه والحادي والعشرون ان ينظر كتفيه في حال التسليم والثاني
والعشرون اذا فرغ من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها والثالث والعشرون
نصب يمناه ووضع راحتيها اصابعه الرجل نحو القبلة والرابع والعشرون وضع يديه
على الارض مضموم الاصابع ثم اذا قعدت يبسط اصابعه ويتشهد ويصلي على النبي عم
والخامس والعشرون اذا فرغ من هؤلاء ان يسلم عن يمينه ويساره وينوي به الامام
والجماعة والملائكة وما سوى ذلك فهو اداب مثل مسح اليد على الوجه بعد السلام
والتسبيح والتحميد والتكبير وان ترك شيئا من هؤلاء لا يلزم عليه شيء ولا يكون
مسيئا ولكن من حفظه وعمل به تعظيما لامر الله تعالى فله اجر وثواب ومراعاته
افضل واحسن باب ما يكره في الصلوة وهو فعل لا يحصل منه اجر كالعبث
وهو ثلثة عشر فعلا الاول ان يسرع في القراءة والاذكار والثاني ان يرفع راسه
او ينكسه في الركوع والثالث التربع بلا عذر والرابع الاعتماد عند القيام
والخامس تعديد الاية باليد والسادس افتراش ذراعيه في السجود والسابع

الالتفات

الالتفات بعينيه والثامن تغميض عينيه بلا عذر والتاسع تقليب الحصاة
من موضع السجود بلا احتياج والعاشر ان يتمطى في الصلوة والحادي عشر ان يتثاءب
والثاني عشر يعبث بيده او بثوبه والثالث عشر ان كان في الصلوة مع الجماعة ان يقوم
وحده بلا عذر وكذا الجماعة الثانية في مسجد محلة لو كانت اكثر من الثلثة كالجماعة
النفل فلا يكره في الجامع والمسجد الذي على قارعة الطريق وعندهما لا يكره مطلقا
فهذه كلها مكروهة وكذا كل شغلة غالبة على القلب وينبغي للمصلي ان يحترز
عنها حتى لا يكون في الصلوة نقصانا فكل صلوة ادى بكراهة تجب اعادتها
فكل صلوة اخرى بكراهية ندب اعادتها باب ما يفسد في الصلوة وهي
سبعة عشر فعلا الاول التكلم ولو كان سهوا والثاني جواب عاطس بيرحمك
الله والثالث جواب سوء باسترجاع وسار بتحميد وعجب بتسبيح وتهليل
قوله لقارع الباب فقرأ المصلي هذه الاية وهو في الصلوة يفسد صلوته ومن
دخله كان امنا بارادة الجواب او الاذن والرابع رد السلام بلسانه او بيده والخامس
الدعاء بما يسئل من الناس كاللهم ازوجني فلانة والسادس قراءة الخطأ مكان الصواب
او عكسها وكذا فتح المصلي على غير امامه والسابع الانين والثامن البكاء
من وجع او مصيبة الا ان يكون بذكر الجنة والنار والتاسع القهقهة
والعاشر التنحنح بلا عذر والحادي عشر انكشاف العورة والثاني عشر الاكل
والشرب والثالث عشر الجنون والاغماء والرابع عشر سجوده على نجس والخامس عشر

يضع احدى رجليه في سجوده والسادس عشر العمل الكثير والسابع عشر ذكر الفائتة
اذا لم يسقط الترتيب فاعلم ان صاحب الترتيب على ثلثة اقسام الاول ان لا
يفوت عنه صلوة من وقت البلوغ والتكليف والثاني الذي يقضي كل ما فاتت
عنه ولا يبقى عليه صلوة والثالث مختلف فيه وهو لم يقض كل ما فاتت عنه
ولكن يقصد ان لا يفوت صلوة في الآتية وقال صاحب الهداية في التجنيس
الفتوى على قول من قال بالترتيب فهذه المذكورة كلها تمنع الصلوة ويجب
الاعادة سواء كان ناسيا او عامدا باب فرايض الوضوء وهي اربعة الاول
غسل الوجه والثاني غسل اليدين مع المرفقين والثالث مسح الراس والرابع
غسل الرجلين مع الكعبين فان ترك شيئا من هذه الاربعة لم يجز صلوته ويجب
اعادة ولو كان سهوا باب سنن الوضوء وهي عشرة الاول تسمية الله تعالى
في ابتداء الوضوء والثاني غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء والثالث السواك للرجال
لا للمراة والرابع المضمضة والخامس الاستنشاق والسادس مسح الاذنين
بماء الراس والسابع تخليل اللحية والاصابع والثامن تكرار الغسل الى الثلث
والتاسع الاستنجاء بالماء عند وجوده والعاشر الاستنجاء عند عدم الماء بالحجر
والمدر والتبن والقطن وما اشبه ذلك باب ما يستحب في الوضوء وهي ستة
الاول النية والثاني البداية بسم الله والثالث الموالاة والرابع مراعات
الترتيب والخامس استيعاب جميع الراس بالمسح والسادس البداية بما بداء

الله تعالى

الله تعالى بذكره باب آداب الوضوء وهي ستة الاول ترك الكلام سوى ادعية
التي تدعى بها عند غسل كل عضو والثاني المضمضة والاستنشاق بيده اليمنى
والثالث الامتخاط والاستنجاء بيده اليسرى ببطن اصبعه الوسطى والمراة بالبطن
والوسطى والرابع ستر العورة بعد الاستنجاء وبعد الخروج عن بيت الخلاء والخامس
ترك استقبال القبلة واستدبارها بكشف العورة ولو البنيان والسادس
ترك استقبال عن الشمس والقمر واستدبارها اذا كان المستنجي في البرية باب
نوافل الوضوء وهي ستة الاول مسح الرقبة والثاني تخليل الاصابع جميعا
والثالث ذكر الدعاء عند غسل كل عضو والرابع رش الماء على السراويل
والفرج بعد الاستنجاء والخامس مسح اليد على الحائط او على الارض
والسادس غسل اليد بعد مسحه على الحائط باب كراهية الوضوء
وهي ستة الاول التعنيف ضرب الماء وضربا شديدا والثاني الامتخاط في الماء
والثالث المضمضة والاستنشاق بيده اليسرى والرابع الكلام عند الاستنجاء
والخامس القاء البزاق والبول والغائط في الماء والسادس النظر الى العورة
في بيت الخلاء بلا احتياج باب منهي الوضوء وهي ستة الاول
اسراف الماء اكثر من ثلثة ارطال والثاني في غسل الاعضاء المفروضة اكثر
من ثلثة مرات او اقل والثالث المسح على الرجلين عريانا والرابع كشف العورة
عند الوضوء والخامس الاستنجاء بيده اليمنى والسادس القاء البول والغائط

في الماء فهذه كلها منهية باب نواقض الوضوء وهي ستة الاول كلما خرج من من السبيلين او غير السبيلين الا البزاق والامتخاط وما خرج من الاذن والعين والثاني القيء اذا كان ملاء الفم والثالث النوم مستندا او متكئا او مضطجعا والرابع القهقهة في الصلوة ذات الركوع والسجود والخامس الجنون والسادس الاغماء والسابع السكر باب فرايض الغسل وهي ثلثة الاول المضمضة والثاني الاستنشاق والثالث غسل ساير البدن جميعا باب سنن الغسل وهي ستة الاول ان يبدا بغسل يديه بذكر الله تعالى والثاني ان يغسل فرجه والثالث ان يزيل النجاسة لو كانت على بدنه والرابع ان يتوضأ وضوء الصلوة والخامس ان تفيض الماء على جسده ثلثا والسادس ان يغسل رجليه بعد الفراغ من جميع الاعضاء باب معاني الموجبة للغسل وهي على نوعين النوع الاول حقيقي كانزال المني على الوجه الدفق والشهوة من الرجل والمراة في حالة النوم واليقظة والنوع الثاني حكمي كرجل استيقظ فوجد بللا فالذي يحكم عليه الغسل احتياطا باب غسل المسنون وهو عند ابي حنيفة قدس الله تعالى سره اربعة الاول غسل الجمعة والثاني غسل العيدين والثالث عند الوقوف بعرفة والرابع غسل الاحرام لاجل فاعلم ان الانسان ما دام حيا لا يصح النيابة في الصلوة بالنفس والمال باتفاق مذاهب الاربع ويتقدم الفريضة على الوقتية باتفاق مذاهب الاربع ولكن عند الشافعي

عند الشافعي قدس الله سره لا يجب التقديم بل سنة فيصلي سنة قبل الفرض اذا امن عن فوت الوقت والا فلا باتفاق مذاهب الاربع وشرط تعيين النية في الصلوة الفرض فلا يجزيه ان يفعل ... فرض الوقت باتفاق مذاهب الاربع بل يقال نويت ان اصلي فرض ... اليوم وتعلم القران افضل من التطوع وتعلم الفقه افضل منهما باتفاق مذاهب الاربع والاجتناب عن المعصية اكمل واكثر في افادة القرب من قرب العبادة باتفاق العلماء من اهل الفتوى وكذا قرب الفرايض اكمل وافضل من قرب النوافل باتفاق اللهم اختمنا بالايمان

بجاهة الكتاب

بحرمة محمد

عليه الصلوة

والسلام

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب ... [illegible]

تاريخ ١٠٢٨

فراموش مكن مقصود آنست فراموش نه شرط دوستانست

از اين جانب فراموش محال ... جانب ... حالست